سید محمد علی تولیانی
١٣٤٠

الأقطاب الفقهية تصنيف الشيخ
الفاضل المحقق والعارف الكامل المدقق
محمد بن الشيخ زين الدين ابي الحسن علي بن حسام الدين
ابراهيم بن حسن بن ابراهيم ابي جمهور الهجري
الاحسائي صاحب كتاب غوالي اللئالي
والمجلي وغيرهما من الكتب الرائقة الفاخرة
صنف هذا الكتاب على وضع كتاب
قواعد الشهيد اعلى الله مقامهما حرره
محمد طاهر الطبرسي في الثاني من اولى
الجمادين من شهور ١٣٥٤
الهجرية

اقطاب الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سببا لرضاك واتح لنا من نفحات
جودك ما يوصلنا الى خشيتك وتقواك واجعلنا من حفظة علمك
المحيط عما يميل قلوبنا عن هواك وصلّ اللهم على اكرم اصفيائك واحب
احبائك واقرب الخلق لديك من اهل رضاك وسمائك محمد المخصوص
بمحامدك ومواهب عطائك وآله الذين شرفتهم على الكل واخذتهم سابق
الاملاك صلوة دائمة بدوام بقائك مقربة الى هداك واجعلنا اللهم بهم
من الزلفين الى يوم نلقاك **وبعد** فان اتباع الطاعة بالطاعة دليل
على قبول الطاعة كما جاء في الحديث البالغ حد الاشاعة فكان ذلك من المواهب
السنية والعطايا الالهية والمنح الربانية والنفحات القدسية ولما وفقني
الكريم بلطفه العميم لاتمام كتاب عوالي اللئالي الحديثية على مذهب
الامامية احببت ان اتبعه برسالة في الاحكام الفقهية والوظايف الدينية
جامعة بين الفروع ومآخذها حاوية لمسائلها وكلياتها معلمة للطالب

الراغب بكيفية الاستخراج ومعرفة لطريقة الاستنتاج على سبيل الايجاز
والاختصار خالية عن الاسهاب والاكثار سميتها بالاقطاب الفقهية
على مذهب الامامية ومن الله اسال التوفيق والسداد والارشاد الى
المراد والامداد بالاسعاد انه على ما يشاء قدير **قطب** الفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين
من حيث الاقتضاء او التخيير ومسائله مطالبه المثبتة فيه ومباديه النصوص
معرفة موضوعه واقسامه واقسام الاحكام ومتعلقاتها والتصديقية الكتاب
والسنة والاجماع وادلة العقل وقد يطلق على علم طريق الاخرة بتحصيل
ملكة الاحاطة بدقايق الكون ودقايق آفات النفس الموجب لاستيلاء الخوف
المستلزم للاعراض عن الفانيات والاقبال على ما يبقى ومجموعه لمصالح
العباد اما لجلب نفع او دفع ضرر اما دنيوي او اخروي فالاخروي العبادات
والدنيوي ان لم يفتقر الى عبارة فاحكام فان افتقر فاما من طرفين فعقود
او من طرف فايقاع وكلها لحفظ مقاصد خمس الدين والنفس والمال والنسب
والعقل فالاول بالعبادات والثاني بالقصاص والثالث بالعقود والتمليكات
والرابع بالنكاح والخامس بتحريم المحرمات وحفظها بالحدود والتعزيرات
وحفظ الكل بالقضاء والشهادات وقد يجتمع الغرضان والثلثة في واحد وكل منها
اما مقصود بذاته او بالتبع والاول المقاصد والثاني الوسائل والحكم خطاب

٣

الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وينقسم الى
تكليفي ووضعي وليس بينهما منع الجمع فالاول كالتطوعات والثاني كالحدث
والثالث كالصلوة ومداركها الكتاب نصه وظاهره والسنة قولها
واما فيها متواترها واحادها على الاقوى وهي قول وفعل اما ابتداء
او بيان وتقرير فالنبوي حجة قطعا والامامي محتمل والاجماع المستحيل
خطائه بدخول معصوم والعقل ضرورة واستدلالا مستقل وغير مستقل
كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على قول ومنصوص العلة عند قوم واتحاد
الطريق والاستصحاب وهو البناء على الاصل وقد يعبر عنه بان اليقين
لا يرفع بالشك ودفع المشقة لطلب اليسر وتحكيم العادة والعرف مع عدم نص
شرعا ولغوي ونفي الضرر والحرج **قطب** الواجب ما يذم تاركه لا الى بدل
وقد يطلق على ما لا بد منه وان لم يتعقبه ذم وينقسم الى عيني تعلق غرض الشارع
بايقاعه من كل واحد وكفائي وهو ما لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من
مباشر معين ومضيق وهو ما لا ينفصل وقته عنه او ما لا يسوغ تاخيره
عنه وموسع وهو ما قابله ومعين وهو ما لا يقوم غيره مقامه ومخير وهو
ما قابله والمعين شرعا لحكمة تكرره والكفائي لا يراد فيه الوجود ويشبه
الفعل من حيث سقوطه عن البعض وليسقط به فرض العين والشروع فيه ملزم
لاتمامه ومن تلك الجهة جاز الاستيجار عليه في مواضع بل قد يجوز الاجرة

٤

المدارك يراد بالمواضع التي يدرك منها الحكم اي التي تعلم منها وادلتها كتاب الحكيم وهو ما نزل به روح الامين من حضرة رب العالمين ثم هو الامر المكتوب بين دفتي المصحف والدليل على وجوب الرجوع اليه بعد ثبوت كونه كلام الله الذي يستحيل عليه الكذب ظاهر والمقرر ثبت في علم الكلام ويحصر دلالته على الاحكام في كل النص والظاهر الاول ما لا يحتمل غير ما فهم منه والثاني ما يحتمل خلافه لكن دلالته على ما فهم منه راجحة ومقابل النص المجمل الذي يحتمل خلاف ما فهم منه لكن لا رجحان لاحد الطرفين بل هما مع ... وبيان يحتمل ظاهر اللفظ وفي مقابل الظاهر المأول وهو ما كان مرجوح الاحتمال فالنص والظاهر يشتركان في الرجحة وهو المحكم والمجمل والمأول يشتركان في المرجوحية وهو المتشابه والذي يستدل به على الاحكام هو المحكم بقسميه دون المتشابه بقسميه منه

على العيني وينقسم الواجب الى كلي على الاطلاق كالمخير والى كلي فيه
كالموسع كالسبب في الاله وعليه كالكفاية وعنه كالحول في الزكوة ومنه
كالمخرج منه وعنه كالمعول في الفطرة ومثله كالمضمون بالمثل وله الصيد
واليه كالليل في الصوم والمخير يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها
وهل يتعلق التخيير بالخطاء الاقرب المنع وقد يتعلق بالواجب والندب وبما
يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه ولا يقع بين المباح والحرام
ومن الواجب فوري يجب فعله في اول اوقات الامكان وغير فوري وهو
ما قابله ومجرد الامر لا يقتضي الفورية على الاقوى **قطب** السنة والندب
والتطوع والمستحب والنفل والفضل والاحسان الفاظ مترادفة الا ان
لفظ السنة قد يطلق على الواجب في مواضع والوضع ينقسم الى سبب وشرط
ومانع فالسبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليل على كونه معرفا
لحكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقد يتخلف الحكم
عنه لمانع او فوات شرط واما وجود الحكم بدونه فمحال والشرط ما يتوقف عليه
التاثير بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته ثم السبب اما معنوي
وهو الوصف المستلزم لحكمة باعثة على شرعية الحكم كالزنا للحد والملك للانتفاع
والبدو المباشرة والاتلاف للضمان وطريق السببية اما العقل او الشرع او نفي

كاوقات العبادات من الصلوة والصوم والزكوة والحج والعلة لا بد فيها من المناسبة
للحكم سواء كانت باعثة او معرفة والسبب اعم لانه قد لا تظهر فيه المناسبة فالاول
كالنجاسة في وجوب الغسل وكالزنى في الحد والقتل للقصاص والكبيرة في
الفسق والثاني كالدلوك للصلوة وساير اوقات العبادات والحدث للوضوء
والغسل والعدة مع الدخول والهرولة للسعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف
على الاقوى في ميراث الغرقى على الاقوى وقد يكون السبب فعليا كالصيد
والالتقاط والوطي للمهر وقوليا كالعقود والايقاعات وقد يتقارن السبب
والمسبب زمانا كموجبات الحدود وقتل الكافر في سلبه على الاصح مطلقا
او مع الشرط والملك للاصطياد والحيازة والاخذ من المعدن والاحتطاب
والاحتشاش والاحياء وهل يتوقف على النية الاقوى نعم وقد يتقدم المسبب
كغسل الجمعة يوم الخميس وغسل الاحرام على الميقات اما تقدمه عليه الزمان
قبله فليس منه لان السبب هو النذر وزكوة الفطر على هلال العيد على القول
بجواز التقديم الا ان يكون السبب هو الشهر والزكوة على الحول على قول وارث
الدية مع ان وجوبها بعد الموت اما صيغ العقود والايقاعات فهل يقارنه
الحكم منها اخر جزء لفظ او يقع عقيبه احتمالان وقد يتحد السبب والمسبب
كالقذف للحد والكبيرة لازالة العدالة وقد يتعدد السبب ويتحد المسبب كموجبات
الوضوء المتعددة في ايجاب واحد ان نوى المطلق اجماعا او نوى واحدا منها

على الاصح

على الاصح وهل اسباب الغسل كذلك الاقرب نعم الا ان فيه رفع الجنابة
اذا جامعها غيرها لرفع لما عداها دون العكس على الاقوى اما
اسباب الاغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب ففي دخولها تحته
احتمالان اقربهما العدم وكذا لا يداخل بينهما لو انفردت على الاصح وهل
موجبات الافطار في يوم واحد كذلك الاقوى نعم اما مرات وطي
الشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد فانها متداخلة قطعا ان اتحدت
الشبهة فان تعددت فالاقوى عدم التداخل ووطي المكرهة على الاصل
ومرات الزنا لايجاب حد واحد واسباب السرقة في قطع واحد اذا لم يظفر
به على الاقوى واسباب القذف للواحد واسباب يوجب الواحد قطعا
وكذا الشرب وان تغاير المشروب وهل تتداخل اسباب التعزير الاقوى
نعم وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم فقد يندرج احدهما في الاخر كالداخل
المسجد اذا صلى فريضة او راتبة فانها تجزي عن التحية على قول اما الوضوء
المستحب ففي اجزائه عن الواجب اشكال اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث
به مع امكانه اما ما لا يمكن فيه رفعه فلا يجزي عنه قطعا اما في صحة
العكس فلا اشكال في اجزائه واسباب الحج لا تتداخل فلا يتادى حجة الاسلام
بنية النذر على الاصح ولا العكس قطعا وفي اجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن
تكبيرة الركوع للمأموم قول للشيخ اما ما لا يمكن فيه الجمع كالواحد اذا قتل

جماعة او دفعة او على التعاقب فان فيه خلافا للاصحاب وقد يصح اعمال السببين
كمن هو خال في الارث بهما وكابن عم هو زوج وقد يتنافى الاسباب فيقدم
الاضعف بالاقوى كاخ هو ابن عم في الارث بالاخوة خاصة وقد يتساقط
اذا تعارضت كالحكم بتساقط البينتين عند التعارض على القول به وكما في
الدعاوى وقد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض كاللمس
للتعزير المندرج تحت الزنا الموجبة وكضمان سراية الطرف المندرج
في ضمان النفس في باب الدية وهل القصاص كذلك اقوال وقد لا يندرج
كالحيض والخروج في ايجاب الغسل والوضوء والقتل في ايجاب العتق و
الكفارة والدية والقود وغصب الاموال وكذا اتلافها عدوانا الموجب
للضمان والفسق والتعزير والحدث الاصغر في تحريم الصلوة والطواف
ومس المصحف على القول المشهور والحدث الاكبر لذلك والقراءة العزيمة
واللبث في المساجد والجواز في المسجدين والصوم والحيض والنفاس
لذلك ولتحريم الوطي والطلاق والفرق بين اجزاء السبب واجتماع
الاسباب ان الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي اسباب مجتمعة وان ترتب
على المجموع فهي الاجزاء وتسمى الاسباب المركبة والسبب الفعلي قد يكون منصوبا
ابتداء فلا يحتاج الى القرينة كما مر وقد يحتاج اليها اما حالية او مقالية
فالاول كتقديم الطعام للضيف والثاني كاذن الصبي في فتح الباب للدخول

الدار

قطب
الدار في الفعل قد يكون قلبيا كالنيات لترتب احكامها عليها
الوقت نفسه قد يكون سببا كوقت الصلوة مع كونه ظرفا للاداء وكذا يختص
السببية باوله بل كل جزء منه سبب وظرف اما تجدد الايام لايجاب
الصيام فالسبب اول النهار وليس كل جزء منه سبب ولهذا لم يجب
الصوم على من بلغ او اسلم في اثناء النهار وكذا لذلك المريض والمسافر
لتحقق السبب فيهما والمانع منع الحكم دونه وفائدته ظهور اثر السبب و
الوقت قد ينفصل عن الظروف كالصلوة وقد لا ينفصل كالصوم ووقوف
عرفة والمشعر وقد يعرى عن السببية ولا يصح عراؤه عن الظرفية كالسنة
في قضاء رمضان فانها ظرف لا سبب فان السبب هو الفوات وجميع العمر
ظرف الواجبات الموسعة مع ان اسبابها مغايرة له وكذا اوقات العدد
وهلال شوال سبب الزكوة والليلة ونصف يومها ظرف لادائها
ومتى علق الحكم على سبب متوقع يختلف الحكم بسبب زمان التعليق
وزمان الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ومن ثم اختلف في ان المعتبر
بالوصية حال الها او حال الموت والاقوى الثاني ومتى شك في السبب بني
على الاصل فان كان هو التحريم وشك في سبب الحل كما لو تردى الصيد
فوجد ميتا بني على الحرمة ومنه الجلد المطروح واللحم الا مع قرينة صارفة
فيهما وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة كالطاير المقصوص والظبي

المقرط بني على الاصل الامع قوة الامارة كالمثال فان الظاهر التحريم
لقوة السبب ولو غلب الظن بتاثير السبب غلب الحرمة الا ان يبعد فيصير
وهما كتوهم حرمة ما في يد الغير ولو تساوى الاحتمالين فالاقرب الحكم
بالحل لكن الاجتناب احوط الا في المحصور فيتعين ولو تنجس الحلال في بلدة
وعم الحرام تحتم الاجتناب مع المكنة ومع عدمها يتناول ما تدعو الضرورة
اليه لا ازيد وقد يصير الشك نفسه سببا في الحكم كالشك بين التذكية
والموت وبين الاخت والاجنبية فانه يكون سببا في التحريم فيهما وقد لا يكون
سببا كمن شك هل طلق ام لا اما لو شك هل زكى ماله ام لا او هل صلى ام لا وجب
الاتيان به واما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده الوجود وقد يكون لغويا كتعليق الظهار على الدخول وعرفيا
كالسلم لصعود السطح وشرعيا كالطهارة للصلوة وعقليا كالحيوة للعلم و
كل معلق على شرط فانه لا بد فيه من تقديم المعلق عليه كالظهار على الدخول
فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول فاذا تعددت الشروط وعلق بعضها
على بعض يلزم ان يكون اللاحق شرطا في السابق فيقدم عليه واللغوية
اسباب فيلزم من وجودها الوجود دون العقلية والشرعية والعرفية لكنها
ملازمة في العدم ويلزم الاولى التقدم وهل الثواني كذلك الظاهر التساوي
اذ شان الشرط ذلك ومن التكليف ما لا يقبل التعليق كالايمان ومنه ما

يقبله

يقبله كالعتق وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع والصلح والاجارة
والرهن وساير العقود وقد ينعكس كالصوم والصلوة وساير العبادات
الا الاعتكاف فانه يقبلهما واما المانع فهو اما مانع السبب وهو كل وصف وجودي
ظاهر منضبط يستلزم حكمه يقتضي نقيض حكم السبب مع بقائها او مانع
الحكم وهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب وهو اما مانع
في الابتداء والاستدامة كالرضاع او مانع الابتداء خاصة كالعدة ومانع الحكم
ليس كمانع السبب لان مانع الحكم السببية حاصلة معه في نفس الامر فهي تزال
اثر السبب واما مانع السبب فانه يرفع التاثير ويتفرع على ذلك فروع كثيرة
قطب متعلق الحكم مقصدان نفس المصلحة او المفسدة في نفسه ووسيلة
هي الطريق المقتضي الى احدهما وحكمها حكمه في الاحكام الخمسة ويتفاوت
في الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها ومنها ما منع منه اجماعا كحفر الابار
في الطرق وطرح المعاثر فيها والقاء السم في المياه وسب الصنم اذا كان سببا
لما لا يستحق منه وبيع العنب للخمر والخشب للصنم وكل معين على محرم ومنها
ما لم يمنع منه اجماعا كغرس العنب وعمل السلاح وان خشي منهما ما يؤدي
الى المحرم ومنها ما اختلف فيه كبيع العنب على عامل الخمر وبيع الخشب على صانع
الصنم والبيع بشرط الاقراض او تاجيل الحال وبيع الغلام ليجبر بالى يده شراء
المبيع نسيئة عند حلول الاجل بنقيصته ويضمن الصناع ما في ايديهم ومنع

القضاء بالعلم وكلما هو وسيلة الى شيء ممتنع عدم عدمه الوسيلة وربما توسل
بالمباح الى المحرم كالطعاوات الظلمة وقد تحرم بتحريم المتوسل اليه كالقصر للمعاصي
بسفره اما المعاصي المقارنة الاسباب الرخص فلا تحرمها اجماعا لان العصيان
مقارن لا سبب وقد يفيد ملك العين كعقود المعاوضات وقد تخلو عن العوض
كعقود العطايا وقد تخلو عنهما كالمواريث والملك لمنفعة بعقد معاوضة كالاجارة
وبغيرها كالعمرى وبغير عقد كارث المنفعة واسباب التسلط على ملك الغير اما قهرا
كالشفعة والمقاصة للمماطل والرجوع في العين المفلس وبيع الحاكم على الغريم
الممتنع والفسخ بالخيار على الاصح وقد لا يكون قهرا ويكون لمصلحة المتصرف كالعارية
ولمصلحة المالك كالوكالة والوصاية والوديعة او للمصلحتين كالشركة والقراض
واسباب الحجر يوجب عكس ذلك لاقتضائها منع تسلط المالك مع بقاء الملك
وقد يكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة فالقصاص لحفظ النفس والجهاد لحفظ
الدين وتحريم الزنا لحفظ النسب وتحريم الغصب لحفظ المال وتحريم المسكر لحفظ
العقل وقد يقوى بجلب المصلحة كالقضاء **قطب** البناء على الاصل متعين
فيبنى عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الاصلية ويبتنى على
عموم العام حتى يرد المخصص وعلى حكم المنصوص حتى يرد الناسخ بل كل
حكم يثبت شرعا لوجود سببه حتى يحصل الرافع وهل يتوقف على البحث
عن المخصص والناسخ على الاقوى ذلك وكذا حكم الاجماع حتى يقوم ما يخرج

عنه

عنه من الكلالة كالتيمم اذا شرع في الصلوة ثم وجد الماء لا يبطلها للاجماع السابق
على صحة الصلوة قبله فيبنى عليه حتى يقوم عليه دليل يخرجه عنه وله نظاير وقد
يتعارض الاصلان كاصالة بقاء العبد الغائب في صحة عتقه عن الكفارة و
وجوب فطرته مع الشك فيه واصالة شغل الذمة في الاول وفراغها في الثاني
حتى يتحقق المزيل في الاول والمثبت في الثاني ففي ترجيح ايهما احتمالان وله نظاير
كثيرة وقد يتعارض الاصل والظاهر كغسالة الحمام وثياب مدمن الخمر وطين
الطريق وله فروع كثيرة وفي ترجيح ايهما وجهان اقربهما مراعاة القوة و
الضعف في ايهما الا انه حكم بالاجماع على ترجيح الاصل في دعوى البيع او الشراء
والدين او الغصب من البالغ غاية العدالة والورع اذا لم يكن منصوصا
وان كان المدعى عليه معلوما بالتغلب في الظلم والترجيح للظاهر اجماعا في
باب الشهادة مع العدالة لظاهر صدقهما مع اصالة براءة ذمة المشهود عليه
ويكتفى بالنية في تقييد المطلق والعام وتخصيص العام وتعيين المعين وارادة
بعض معاني المشترك وارادة المجاز الصارف عن الحقيقة اما العقود
والايقاعات فلا يكفي النية فيها بدون الالفاظ ونية الخاص من العام
لا يخصصه على الاقوى فلو حلف لا كلمت انسانا ونوى زيدا عمم وغيره الا
ان العموم بالقصد الاول والخصوص الثاني الا ان ينوي اخراج من عداه
قطب كون المشقة سببا في اليسر جاءت له الرخص الشرعية كلها كالتقية

وشرع التيمم عند الخوف وتقديم الرخصة كالقعود في النافلة واباحة الحرام عند
المخمصة وقد يخص كرخص السفر والمرض وقد يقترن بالفدية كاباحة المحظورات
الاحرام مع الفدية ويكون مع عدم البدل كقصر الصلوة ومع البدل كالفطر للصوم
واكل مال الغير مع خوف الهلاك وقد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب
والخمر لاساغة اللقمة بشرطه وقد يستحب كفطر المحطوه وقد يباح كالقصر
في مواضع التخيير والابراد في الظهر على الاصح والمشقة الموجبة للتيسير هي
التي تنفك العبادة عنها غالبا كما ان ما لا ينفك عنها فلا كالصوم
في شدة الحر والوضوء والغسل في السبرات وان اشتد البرد مع استغناء النفس
لابتناء التكليف على المشقة وكذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود
وليست مضبوطة بالعجز الكلي بل بالضيق والحرج ولهذا ابيح الفطر في السفر
والاكثر مشقته في العبادات ولا عجز والتخفيف الواقع في العقود كبيع الجلبان
باسه وبيع الرمان والبطيخ وما تؤدي اختباره الى فساده بدونه وبيع
الاعيان الغائبة بوصفها وبيع الصبرة برؤية ظاهرها ولم يقع التخفيف
في بيع الملاقيح والمضامين وما يشتمل على الغرر وغير المقدور على تسليمه
وشرعية خيار المجلس من بابه وكذا خيار الحيوان وخيار الشرط وشرعية
المزارعة والمساقاة والاجارة وفروعه كثيرة وتجويز الاجتهاد في الاحكام
من بابه والاكتفاء بالظن الحاكم في تعديل الشهود وقد يقام الحاجز مقام

الضرورة

الضرورة في التبييع كنظر الاجنبية للمعاملة والطبيب للمعالجة ونظر
الختان للعورة ولمسها ونظرها لتحمل الشهادة في الزنا والولادة ونظر
الثدي لشهادة الرضاع ولمثالها **فطب** نفي الضرر بسبب لشرعية الحكم
كصلح الكفار عند العجز عن المقاومة وشرعية الشفعة والتغليظ على
الغاصب وقطع يد السارق في ربع دينار مع ان ثمنها خمسمائة واذا تقابل
الضرران وجب ارتكاب اخفهما كالاكراه على غصب الاموال او اتلاف
نفسه وكالاكراه على قتل الغير والا قتله ففي الاول تجب الغصب وفي
الثاني يحرم قتله وقد يقع التخيير اذا تساويا كاخذ احد مالي رجلين لا
في الاجنبي اما القاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلا تخيير
فيه قطعا اما المال والحيوان فيلقى اجماعا واذا تقابلت المصلحة
والمفسدة فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود وان غلبت المصلحة
رجحت كالصلوة مع النجاسة وفي الدار المغصوبة ومتى ترتب على العقد
مفسدة تترتب اقويا امنع منه كبيع المصحف والمسلم من الكافر وله
نظائر وحكم العادة عمل به كثير اذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه
نص الى عرفهم وعاداتهم كالمكيال والميزان والعدد ورجحت العادة
على اليمين في قول قوي وفي كثرة الافعال المبطلة للصلوة وتباعد المأموم
وعلو الامام وكيفية القبض ومعنى الحرز وفتح الباب وقبول الهدية وان كان

المخبر صبيا او فاسقا والاستحمام وجواز الصلوة لشاهد الحال واستعمال
الانهار والابار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال واباحة المتساقط
من الزرع والثمار بعد الاعراض وعطية الاعلى للادنى في عدم وجوب العوض
دون العكس وظرف الهدايا ورد الرقاع في المراسلات ومهر المثل في القاء
الثمرة على الشجرة اما او ان اخذها وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل واستعمال
العارية واحراز الودايع واجرة المثل فيمن امر غيره بعمل له اجرة وخياطه
الى قبع والكرباس واكل الضيفان وامثالها ولا اعتبار بعادة خفاء نساء
اهل القرى اما عطلة المدارس في اوقات العادة ففيه اشكال ولا فرق بين
القولية منها والفعلية وادلة شرع الاحكام غير ادلة وقوعها وادلة تعرف الحكام
محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه واستمرار اليد في الملك
المطلق واستقرار الاستطراق عاصا وعين المنكر ويمين الردودة والنكول
على قول ووصف اللفظ والاستفاضة وتتغير الاحكام بتغير العادات
كالنقود والاوزان والنفقات والاوقات وتقدير العواري ونقل يوم
المهر وتاخيره على الاصح وتقديم شيء قبله اما الشبر والذراع في الكر
والمسافة فانه معتبر بالتقدم ان اختلفت على الظاهر **قطب** اللفظ
اما دال على الكلي او على الكل فاما في الثبوت او النفي فالكلي في الثبوت يكفي
بجزئي منه وفي النفي لا بد من جميع الجزئيات والكل في الثبوت يكفي جزء منه

وفي النفي لا بد من الجميع والاقرار بصيغة الجمع يحمل على اقل مراتبه بخلاف
الامر بالمعرفة ويحمل اللفظ على الحقيقة وهي لغوية وعرفية وشرعية وكذا
المجاز ولا مجاز في الحروف والاسماء جاء فيهما كالماهيات الجعلية وهي
حقايق شرعية واسم الفاعل معتبر في الطلاق فلا يجري غيره على الاصح
وهل يجري في البيع والصلح والاجارة والنكاح الظاهر لا واما في الضمان
والوديعة والعارية والرهن فالظاهر نعم واسم المفعول كذلك بل وفي العتق
واسم المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية كاف والماضي من
الافعال ينقل في العقود الى الانشاء وكذا في الايقاعات والاقالات الا اللعان
والشهادة فانهما بصيغة المستقبل وهل يجري في البيع والنكاح الاصح لا
وكذا الطلاق والخلع اما اليمين فيجري فيها الماضي والمستقبل وصيغة
الامر يجري في الوديعة والعارية وساير العقود الجايزة لا في النكاح على
الاقوى وهل يجري في المزارعة والمساقاة وبذل الخلع قيل نعم ولا يستعمل
الصريح في غير بابه بدون القرينة فيحمل على ما وضع له مع عدمها كالسلف
في البيع واختلف في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس فالبيع بلفظه لا بثمن
بمعنى الهبة ولفظ البيع يا باه ولفظ الهبة مع ذكر الثمن بمعنى البيع ولفظ الهبة
يا باه ويتفرع على المسئلتين فروع اما السلم بلفظ الشراء ففيه تفصيل واما
عقد الاجارة بلفظ الشراء ففيه تفصيل واما عقد الاجارة بلفظ البيع

او العارية ففي صحته اشكال وكذا لو قال قارضتك والربح لي او الربح لك ففي كونه
بضاعة او قرضا او البطلان احتمالات ولو علق البيع على ما هو واقع فالاقرب
الانعقاد وكذا لو علق الطلاق على وقوعه بها مع العلم بوقوعه ولا كذلك
منكر الوكالة والنكاح مع كونه فان التعليق فيهما لا يضر قطعا ولو باع العبد
من نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعا منجزا او البطلان احتمالات ولو تزوج
بلفظ النكاح او التمتيع فالاقرب الصحة وهل يصح حمل اللفظ الواحد على
الحقيقة والمجاز معا الاقرب المنع فلا تدخل الحفدة في الوقف على الاولاد و حلف
المترفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الامر على الاقوى فلو باشره
بنفسه ففي الحنث اشكال وهل يطلق الماهيات الجعلية على الفاسد فيها خلاف
والظاهر لا الا في الحج والصوم وهل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعا فيحمل
على الصورة اشكال والاقرب العدم وكذلك الاقرار انه يدا لو عمله على الباقي او العارية
والاضافة باللام مقتضى الملك على الاقوى وقد يتعارض الحقيقة المرجوحة و
المجاز الراجح ففي اعتبار ايهما خلاف ويتفرع تعارض الافقه الاقرا الاورع
الاتقى في الامامة والاعلم والاورع مع التساوي في العدالة في اخذ الفتوى
والجماعة في اخر الوقت وفرادى في اوله والصف الاول وفوات الركعة و
تعجيل الزكوة للاجنبي وتاخيرها للرحم او الفاضل والصوم والاشتغال [illegible]
علميا او عمليا والاعتكاف وقضاء حوائج الاخوان والمشي في الحج او الضعف

عن العبادة والجهاد وحق الابوين والعبد العفيف والحر الفاسق في الكفارة
والنص في اسماء العدد لا يقبل المجاز كارادة التسعة من العشرة واذا لم يدخل
المجاز لفظا لا تؤثر نيته فيه فلا يصرف عن موضوعه فالمطلق ثلثا الزم
بها ثنين لا يقبل منه اما لو قال لا اكلت وقال اردت الخبز سمع والصفة
قد يعد للتخصيص وللتوضيح فنفي القدرة عن العبد يحتملهما وعليه يتفرع كونه
يملك ام لا وتعارض الحملة بين الحال والاستقبال من بابه فقوله ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يحتملهما وعليه يتفرع تحريم متروك التسمية جهلا
وكذا قوله صلى الله عليه وآله عارية مضمونة يحتملهما وعليه يتفرع وجوب
الضمان مع الشرط وبدونه وكذا قوله تعالى رهان مقبوضة ومن ثم اختلف
في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه فاذا قال استوف ديني الذي على فلان
كانت للتوضيح قطعا فله الاستيفاء من الوارث ولو قال لم يستوف من الوارث
ولو قال لا اكلت هذا البسر فصار رطبا او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا
او لا كلمت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فانه يحتملهما ويتفرع الحنث
وعدمه ولو اجتمعت الاشارة والاضافة كهذا عبد زيد او هذه زوجة فلان
فالحكم ما تقدم ولو اوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان او ظهر انه من
غيره فان الاحتمال قائم وعليه يتفرع صحة الوصية وبطلانها **قطب**
اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقيد فلا حمل اجماعا وان اتحدا وجب

المحل قطعا وله امثلة وقد يجري في النفي والاثبات وان اختلف السبب واتحد
الحكم او انعكس الفرض ففي الحمل خلاف والحمل في الصورتين واجب على الاقوى
والتاويل قد يجب لبيان المجمل وحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما
قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة وما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه في سبر
يجب رده ويجيء في الفاظ المكلفين كما جاء في الادلة كطلقتك للوجعة وكما دام
من اسمها طالق ومن بابه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية لباب
الايمان وله فروع كثيرة ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجب صرفه
عن الظاهر وهو المقتضى لضرورة صدق المتكلم ورفع خطاه مثل اعتق
عبدك عني ومنه يعلم انه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا كثبوت النسب
بشهادة النساء بالولادة ودخول الواقف بالوقف على الفقراء اذا صار
منهم وبيع الثمرة مع الاصل قبل بدو الصلاح وبيع المريض محاباة وعتق
العبد المغصوب عن الغير والاستيجار في بيع الارض وارث الخيل في البال
ودلالة الاشارة تثبت احكاما كاقل الحمل اما لو قال ادخلوها بسلام آمنين
ففي الجواز اشكال ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف
والاصح ترجيح الاشارة كما لو قال تزوجتك هذه العجمية وكانت عربية
او اصلي خلف هذا زيد فبان عمرا وعلى هذه المرأة وكانت رجلا وكذا
ان اشتريت هذه الشاة جعلت اضحية وقد يثبت حكم على خلاف الدليل لا

تعارضه

لتعارضه اقوى كعوض الصداق وقبول الشهادة ومنع سيد المكاتب من
التصرف في ماله الا بالاستيفاء وكون الجعالة عينا لا يقدر على تسليمها حال
الجعل وكل اصل ثبت تحققه فوقوعه الا ان يتخلف لمانع وقد يكون بعد
تعيين العلة وقبل تعيينها فيقع الخلاف فيه واذا علق الحكم على جنس فهل
يتعدى الحكم منه الاقوى المنع سواء عقلت العلة ام لا فلا يتعدى الرمي عن الاحجار
واما تعليق الاستنجاء عنها فهو من الاستثناء في النص وضبط الاستنجاء
بالثلث والقصر بالمسافة والعقل بالبلوغ والاسلام بالشهادتين والوطء
بغيبوبة الحشفة من باب ضبط الخفي بالظاهر اما تعليق الطلاق بمشية الزوجة
فقالت شئت وهي كارهة فالظاهر انه لا يقع بخلاف ما لو اوقع بيعا او نكاحا
او غيرهما من العقود وقصده خلاف مدلول اللفظ فان الظاهر الوقوع
ظاهرا او باطنا واذا تردد الوصف بين الحسي والمعنوي كان الحسي اولى فلا يجزي
المكسورة في الهدي وان لم يؤثر في حل اكل العبد الذبح ولهذا لم يصح انهزام اثنين
ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين ومتى تركبت العلة توقف
على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا ظلما من غير الاب في وجوب القود فاما
الحكم المشروط بامور فانه ينعدم بانعدام اي واحد والحكم بنقيض المقصود
ثابت معارضة لقصده كمنع القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك
وايجاب القضاء على شارب المسكر والمرتد وتوريث المطلقة في المرض [illegible]

للموت وتحريم المرأة ابدا بالتزويج في العدة عالما اما هدم المساجد للدار فالاصح
عدم الفسخ به وكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر بخلاف الامة لو قتلها السيد
وكل رخصة تثبت على خلاف الدليل لحاجة فانها يتقدر بقدرها وقد تصير
اصلا فالاول كالمسح على الخف وغسل الرجلين للتقية او الضرورة فانها تزول
بزوال السبب ومثال الثاني الاجارة لتعلقها بالمعدوم لكنها صارت اصلا
ومما تعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون
عدم الورود قادحا في الدليل خلاف وله صور كثيرة والحاجة العامة
كالضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان بل والمسلمين
والنظر الى الاجنبية وهل يصح العدول من اصل المستعمل الى محجوره الاصح
المنع ككثير السهو اذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلوته احتمالات
وكذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية او الضرورة ففي الصحة احتمالان اما
لو غسل ما وجب مسحه لسبب اوجبه ثم زال السبب قبل الصلوة ففي اجزائه
قولان وهنا عدم الاجزاء اقوى ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل
الاشكال كجلد السفينة ويتفرع صحة بيعه بالاذن ورمي الادمي في البحر
فيأكله الحوت وفتح القفص عن الطاير فهل يجب الضمان فيهما اشكال
ولو فتح جواب الشعير فاكلته الدابة فالاشكال كما تقدم والضمان هنا
اقوى والعبد متردد بين الادمية والمالية فحل فيه هل يجب الضمان

خلاف

خلاف اقوبه العدم ان كان عاقلا والضمان مع جنونه واللعان متردد
بين الايمان والشهادات والقذف بين كونه حق الله وحق الادمي وجنين
الامة بين كونه عضوا منها او مستقلا ولو قيل بالاستناد في ذلك كلا الى
النص كان اقوى وكل متردد بين اصلين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف
دليلهما كالاقالة بين كونها فسخا او بيعا والاقوى الاول والابراء بين الاسقاط
والتمليك ويتفرع على المسئلتين فروع كثيرة وكذا الحوالة بين كونها
استيفاء او ابراء ذمة او اعتياضا عما كان في ذمة المحيل على ذمة المحال
عليه وقول القايل اعتق عبدك ولم يذكر العوض متردد بين القرض
والهبة ولو دفع بذرا وقال ازرعه في ارضي لك او اعطى مالا وقال
اتجر به في دكاني لنفسك تردد بين ذلك القرض والهبة في المسئلتين
وتحققت العارية في الارض والدكان ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر
به قميصا لك تردد بين الهبة والقرض ولا يصح له شراء غير القميص قطعا
بل ولا صرفه في غير ذلك بخلاف ما دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي
الشهادة في موضع الحاجة فانه قرض قطعا ولو قيل انه عارية
كان اقوى والعين المستعارة للرهن مترددة بين العارية والضمان
ويتفرع عليهما فروع وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول
متردد بين كونه ضمان عقد او ضمان يد وله فروع والظهار متردد

بين الطلاق واليمين وفي وعده كثيرة والنفقة الواجبة للمطلقة بائنا مع
الحمل مترددة بين كونها للحامل وللحمل فروع وقتل المحارب اذا قتل متردد
بين القصاص ولم فروع واليمين المردودة على المدعي مترددة بين كونها
كالاقرار او كالبينة قطب وقع في كثير من الاحكام العمل بالاصلين
المتنافيين وبه ورد نص كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل
فيحكم بموت الصيد وطهارة الماء وفيه اشكال وكالاعتراف بالولد مع نفي
الوطي للامة في عدم احصانه ومدعي انقضاء عدة مطلقة وانكارها
في وجوب النفقة وجواز تزويجه بالاخت والخامسة على اشكال وفي العمل
بالاصلين في اقرار اللقيط دار الاسلام بالرقية قولان واذا انتفى المقتضي
ووجد المانع ففي اعمال ايهما تردد ويعضد الاول بالاصل ويضعف فانه
على خلافه ويتفرع بطلان عقود المميز فانه لانتفاء المقتضي او لوجود
المانع وتظهر فايدته في اذن الولي وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع
مفسدة فالشاك في شيء من افعال الصلوة في محله يفعله قطعا وفي فعلها
وهو في الوقت كذلك وبطلت الثنائية والثلاثية وبالشك لاجله وكذا
شك الاولتين والبناء على الاكثر في الرباعية فصار له لكن حيث الاحتياط
للاحق ولاجله وجب الخمس على صاحب الفائتة وصوم اخر شعبان في وجه
ودفن جميع القتلى والصلوة عليهم عند الاشتباه وترك المشتبه بالحرام

في الحصر

في المحصور في النكاح وغيره وكله لجلب المصلحة وبه نص واما اعادة الصلوة
بالشك فيها بعد الفراغ والصوم لشك الغسل والنية والزكوة لشك استحقاق
المعطى والحج في الشك في بعض اركانه بل جميع العبادات بعد النفقة التام
فغير واجب لعدم النص وقد يفعله بعض المتورعين اما واجدي المني
في المشترك فلا وجوب عليهما قطعا وهل يستحب عليهما ايجاد الغسل
احتمالان ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة او في اشتغال ذمته مع
نية الوجوب بالطهارة او ان الخارج مني ففي حصول الاحتياط بالفعل
قولان لانه لا بد من ايجاد السبب يقينا ونعم يجب الفعل حتى عدوه الى وجوب
طلاق الزوجة عند شكه وفيه وجوب ستر جميع بدن الخنثى والاجتناب
وتحريم الحرير والذهب والجمع بين المذاهب ما امكن تفصيل الخلاف واخذا
باليقين   قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الاصل
فلا يتعدى عنه وخرجوا عن هذا الاصل في باب العفو فانه في الانقاص
لا في الاشخاص على الاصح ولاجله يسري الصوم الى اول النهار بالنية اللاحقة
وثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق وان قرنت النية بالوجه
على قول قوي والتسمية في اثناء الاكل لو نسيها في اوله واستحباب التسمية
في اثناء الوضوء لو تركها في اوله سهوا او عمدا على الاقوى وتحريم الكل في الظهار
التعلق بالظهر ويسري البعض الى الكل دون العكس على وجه فلو قال انت

كامى ففى التحريم تردد واما الايلاء فهل يختص بالقبل او يعم الى الكل اشكال
والحكم اذا تبع ما يشبه الاصل لغة بتمام مسماه فالخروج من العدة بالوضع
مشروط بتمام خروج الولد وكذا ارثه وصحة الوصية له مع الجهوقاما دية
فالظاهر تعلقها بالوجود والولد التام انما يلحق بناكح الام بعد ستة اشهر من
حين الوطى ولا كذلك الناقص فانه يلحق بمضى زمان يمكن والغاية ففى دية
ومؤنة تجهيزه والاكتفاء بدخول المحرم فى اجزاء الحج من الحرم مشروط بدخول
جميعه على الظاهر وطريان الرافع للشىء هل هو مبطل او مبين لنهايته وكلاهما
ماخوذان من ان الفسخ بيان او رفع **فروع** كالرد بالعيب والعتق والفسخ
بالخيار ورد المسلم المعين بعيب فاصله ان الزايل العايد كمن لم يزل او كمن لم يعد
فعلى الاول تسموا الحكم الاول وعلى الثانى يتفرع نحو الله فلا يرجع لعوده فالمستحاضة
اذا انقطع دمها بعد الطهارة ولم تعلم انه للبرء اعادت فلو لم يفعل فدام الانقطاع
ففى القضاء قولان ولو عاد ففى الاعادة احتمالان مبنيان ولو فسق المنفقين
المتعجل للزكوة او ارتد ثم عاد الى الاسلام او العدالة ففى الاجزاء الوجهان ولو
امهرها عصيرا فزال ملكه بالخمرية ثم عاد ففى رجوع الزوج فى عينه اشكال
اقربه الرجوع وكذا لو ارتد المدبر ثم عاد الى الاسلام ففى عود تدبيره الاشكال
ولو فسق القاضى او جن او اغمى عليه ثم زالت الموانع ففى عوده ولايته اشكال
وكذا الوجوه مسلما ثم ارتد وعاد وبعد السراية وكلها فروع الاصل الثانى

وجريان

وجريان الاحكام قبل العلم بالرافع متشكل من حيث جواز الفسخ وعدم علم
العلم الرافع للحكم ويبح باستحالة التكليف فلو رجع الموكل او عزله القاضى
او رجع السيد او صاحبه اللبكر الواجبة لها او وصلت الامة مكشوفة الراس
بعد عتقها او رجع المعين او الاذن فى الاكل ففى مضى الكل قبل العلم اشكال
اقربه المضى **قطب** الانشاء قول يوجبه مدلوله فى نفس الامر وقد يوجد
المراد به ويفرق بينه وبين الخبر بانه سبب لمدلوله دونه ويتبعه مدلوله والخبر
عكسه ولا تقبل التصديق والتكذيب بخلافه وهو منقول عن الوضع
دون الخبر الا فى الامر والنهى فانهما بالوضع الاصلى والقسم والامر والنهى و
الترجى والتمنى والعوض والنداء صيغ اصلية فيه لغة وشرعا اما صيغ العقود
فانها انشاء شرعا على الاصح والاقرار اذا صلح الانشاء هل يكون انشاء قيل
نعم وبه رواية والظاهر انه ليس كذلك ويفيد الحل والحرمة تبعا لارادة المنشى
وعليه يتفرع وقوف العقود والايقاعات على النية والرضاء الباطنين
وسبيلهما ليس الانشاء ظاهر الخلاف الاخبار فانه ليس بصريح وقيل اذا
حصل الرضا بالجرح جعله انشاء وهو محل للرواية ودخول الشرط على
السبب هل يغير حكمه او سببيته قولان وظاهر الشيخ الثانى وعليه يتفرع البيع
بخيار فانه هل يملك بالعقد او به وانقضاء الخيار وله فروع كثيرة وفى الانواع
ما يمنع ابتداء واستدامة كالعصيرة فى السفر والردة فى النكاح خصوصا اذا

كان عن فطرة وفي الزنا ووطي الشبهة قولان اظهرهما العدم اما الملك فمانع فيهما
قطعا وكذا العنة ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالاحرام والاسلام والتمكن
من استعمال الماء على الاصح ورهن الدين وعيوب الرجل غير العنة والارتداد
مانع من ابتداء الاحرام وهل يمنع استدامته قولان مبنيان على ان المؤمن
هل يكفر ام لا وعدد الجمعة شرط الابتداء كالاستدامة ومنها يمنع استدامته لا غير
كالرهن على الغاصب فان استدامته يمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على رأي
والشرف على الحق والاهل له حكم الزايل او حكم الباقي احتمالان فلو اعتق عبده
ففي دخول الكتابة اشكال واقامة الحد عليه كيدا او للحاكم اشكال وهل يطلع
المشتري الجارية لو تنازع والبائع في قدر الثمن قبل التحالف على القول به اشكال
وكذا عزم الغاصب بل الحنطة واتخاذها هريسة وجعل التمر والدقيق عصيدة في
وبيع الجاني والمرتد ورهن ما يفسد قبل الاجل والحجر لظهور امارة الفلس
ولاجل وجوب على الاتم الواجب الاخيه وجب غسل المشتبه بالنجس والمعتدة المحصورة
وصلوة خمس او ثلث على الخلاف في الواحدة المشتبهة وما يتوقف عليه الانتفاع
في الركوب الدابة على موجبها كالقتب والحزام والرسن واعانة الراكب والسعي
في مهماته العادة واجرة كيل المبيع ووزنه على البائع وفي الثمن على المشتري
وفروع كثيرة ورفع الخطاء في الخبر هل يقتضي رفع الاثم او الحكم او الجميع احتمالات
وحديث ذم اليهود دال على الثالث وقد رفع في ناسي الجمعة والمتكلم في الصلوة

وفاعل المفطر في المعين كذلك والاكراه على احدهما الا ان الاثم خاصة فمن
نسي الحاضر ثم او ظن الجهة فاخطأ او صلى بغير طهارة نسيانا او صلى في النجس
او المغصوب كذلك على رأي وقد يتعلق بالماهيات كاكل النجس وجهل
المحرم ويرفع الحكم والاثم ولما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الاثم لا غير
والقول خطأ كذلك اما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجنون في الاتلاف
فمن خطاب الوضع والوطي بالشبهة ويمين الناسي عنه وهل يحنث الجاهل
نظر اما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلا قوى الاشكال في وقوعه ولا يرتفع
ضمان الصيد المحرم اجماعا ولا يترك شروط الصلوة وفي جهل مخرج الزكوة
باستحقاق القابض مع الاجتهاد قولان اقربهما اعذاره اما من صلى خلف
من جهل كفره او حدثه او فسقه فالظاهر فيه الصحة وفي الجمعة والعيد
الواجب اشكال والاكراه المذكور في الحديث موجب لسقوط الاحكام الا في الاسلام
والرضاع والقتل والحدث الى الصلوة والطواف وفي غيره من المنافيات
اشكال والمولى والمظاهر في الطلاق او لفئة وبيع الحاكم فيما وجب
من الحقوق واختيار الزوجات فمن اسلم على اكثر من اربع وتولى الحد
وهل يتحقق الاكراه على الوطي في طرف الرجل اشكال اقربه ذلك ولا يتعلق
الاحكام بالنائم والغافل فقضاء الصلوة عليهما وعلى الناس بامر جديد
وهل يجب سجود العزيمة على السامع اشكال واسباب الغفلة كلها مسقطة

الا في الاتلاف المتعلق بجزاء الغير والصيد الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون
الضمان **قطب** اذا تعلق الامر بالاعيان ذوات الاجزاء وجب استيعابها
وفي النفي عنها يكفي البعض فناذر الصدقة بمائة لا يبرأ بالبعض منها
اما لو حلف انه لا ياكل معينا او علق ظهاره باكله فلا يتحقق الحنث والظهار
بالبعض ولو حلف على اكل متعدد بر بواحد وفي تركه لا يبرأ الا بالكل والنهي
يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خارج فيفسد الطهارة
بالمغصوب والصلوة في الدار المغصوبة واللباس المغصوب وفي فروع كثيرة
وفي غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية او بجزئها او بلازمها ولو تعلق
بوصف خارج ففي الفساد قولان الاقرب العدم فيفسد الملاقيح وبيع الغرر
وبيع الربوي بالزايد على المساوي على الاقوى واما البيع وقت النداء ففي
فساده قولان ولو ذبح الاضحية او الهدي بآلة مغصوبة ففي الفساد اشكال
والاباحة نظرا المحظور يرشد الى ان الوارد بعد الحظر والابدال في سنة الحروف رجوع
الماموم اذا سبق امامه وهل ذلك للاباحة او الاستحباب احتمالا
الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب واما الامر بقتل الاسودين في الصلوة
فهو امر بعد حظر فهل هو للاباحة او الاستحباب وجهان والفاظ العموم
جميع وما ينصرف منها كاجمع وجمعا وجميعا ومعشر ومعاشر وكافة
عامة قاطبة وكل وما استفهامية وشرطية والموصولة على الخلاف

واي في الاستفهام والشرط سواء اتصلت بهما ما ام لا ومتى وحيث واين
وكيف ومن ومهما وايان واني واذما على خلاف في اسميتها وكم الاستفهامية
على قول وما هو بحكم الجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولات
اذا عرفت بلام الجنس وجمع الاشارة والنفي الواقع في سياق الشرط والاستفهام
على سبيل الانكار والجمع المضاف والمحلى بلام الجنس لا المفرد على الاقوى
والنكرة في سياق النفي والمؤكد بالدوام والاستمرار كالسرمد والدهر والابد
واذا في الزمان وربيعة ومضر والاوس والخزرج وبني تميم وغسان في
عموم القبيلة وكون العام لا يستلزم الخاص عام في الامر والنهي والخبر على قول
فالوكالة في البيع لا تعين الثمن بالمثل الا من جهة العرف لا من جهة اللفظ على
قول وقيل انه من باب الكل ووجوده مستلزم لوجود الجزء وترك
الاستفصال في حكاية الحال يقتضي العموم الا ان يعلم الاطلاع على الخصوص
الواقعة او تكون الواقعة دالة على الدخول في الوجود ويسال عنها
كواقعة التمر والرطب اما لو وقعت في الوجود واطلق السوال عنها ففي
العموم هنا احتمالان واما حكاية الصحابي لقضايا الاعيان فلا عموم
فيها وتخيير من اسلم على اكثر من اربعة من بابه وكذا قوله ان دم الحيض
اسود واما قصة ماعز وتعاير المجالس فيها فيحتمل الامرين وتقويمه للكاشحي
الى الصف مع بعده عن العود يحتملهما وكذا صلوته على النجاشي **قطب**

حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين وليس منه في كل اربعين شاة مع قوله
في الغنم السائمة زكوة ولا لا عتقوا رقبة كافرة وانما هو في الكلي لا العام ويخالف
الا ان يقيد انما يوجب التضاد فيتساقطا ويبقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ
الكلب في الفعل المتردد بين الجبلي والشرعي هل يحمل على الاول او الثاني
قولان الاقرب الثاني ويتفرع جلسة الاستراحة ودخوله في بيته بكذا و
نزوله بالمحصب وتعريسه وذهابه بطريق وعوده باخرى في العيد وكلما
يشاركه الامام فيه فعل الامام كقضاء الديون واقرار اهل الجزية وما
فعله بقصد القربة ولم يعلم الوجه فيه هل يحمل على الوجوب في حقنا او الندب
خلاف كالقيام في الخطبة والجلوس فيها والانشاء والمبيت بالمشعر والموالاة
في الوضوء والتيمم والطواف في السعي والخطبة وصلوة العيد والوجوب
في الكل اظهر واذا تعارض القولان والفعلان حكم بالنسخ ان علم المتأخر
وتوصف افعاله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالقضاء كفصل
الخصومات واخرى بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال ويتفرع
على ذلك فروع كقوله من احيا ارضا ميتة فهي له فانه يحتمل التبليغ والامامة
فيحتمل وجوب اذن الامام فيه وعدمه احتمالان وقوله خذي لك ولولدك
يحتمل الافتاء والقضاء ويتفرع جواز مقاصة المماطل وعدمه وقوله من قتل
قتيلا فله سلبه يحتمل الفتوى والتصرف بالامامة ويتفرع استحقاق كل قاتل

له

له وعدمه وحجية الاجماع عندنا بدخول المعصوم فيه لا بدونه فالمعتبر قوله
والفائدة في قول الطائفة مع عدم تميزه ولا يقدح فيه خلاف المعروف نسبه
وان تعدد ويقدح المجهول وان اتحد والاجماع السكوتي لا حجة فيه كحضور
المالك وسكوته مع العقد الفضولي ووطي المشتري في مدة الخيار مع سكوت
البايع ولا كذا حلق راس المحرم مع سكوته في وجوب الكفارة وسكوت المجهول
عن المجلس في سقوط خياره اما من قال لبالغ يا ابني وسكت ففي اعتباره
قولان والشيخ المحقق به واشتراط العدالة في الحكام في محل الضرورة وكذا
القاضي وامينه وامين الحاكم والوصي وناظر الاوقاف والساعي و
الشاهد والراوي والمفتي واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر او
الظاهر الاقوى الاول وفي الطلاق الظاهر الثاني واما عدالة الاب والجد في
ولاية الصغير والمؤذن وامام الجماعة ففي محل الحاجة ففي اعتبارها
قولان والعدالة في ولي النكاح من المملكات فليست شرطا على الاصح وكذا
ولاية تجهيز الميت واما في الاقارب فيستغني عنها الا في المرض على قول وكذا
الوكالة والايداع من المالك اما من غيره فالظاهر انها شرط قطب
الخبر المحفوف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لاجل القرينة المنضمة اليه و
هل يفيد علما او ظنا غالبا الظاهر الثاني كقبول الهدية من المخبر المميز
او الفاسق او العبد وفتح الباب لاذن الدخول واحكام اللوث واكل

الطعام بتقديم المالك او من يامره وان كان صغيرا او عبدا او فاسقا
والتصرف في الهدايا بدون لفظ والشهادة بالاعسار عند مشاهدة صبره
على الجوع والعري في الخلوة ونص الاصحاب على ان عمد الصبي في الدماء
خطأ وجوزوا ذبيحته واصطياده اما وقوع محظورات الاحرام منه
فهل عمده في غير الصيد وخطأ قولان واما في الصلوة والصوم فعمده في مبطلاتهما
كالبالغ اجماعا وهل وطؤه بعقد او شبهة ينشر حرمة المصاهرة اشكال وكذا بعينه
عمد المجنون الا في الزنا على رواية والماهية الكلية يتعلق الحكم فيها باي
جزئي الا ان يدل دليل على جزئي فيتبع كالحول لاخراج الزكوة والبيع
بنقد البلد حالا والاذن في شيء اذن في جميع لوازمه ومنه صح التوكيل
للوكيل اذا كان ما وكل فيه لا تنضبطه اليد الواحدة ونصب القاضي قاضيا
اذا اتسعت ولايته والوكالة في اداء الدين وكالة في اثباته وامثالها كثيرة
وقد يفضي النهي الى الفساد في غير العبادة كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات
وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ولو ذبح الغاصب الشاة
ففي وقوع الذكوة عليها قولان اصحهما الوقوع بخلاف ذبح الذمي والذبح
بالظفر والسن وبغير الحديد مع المكنة منه فانه لا يؤثر التذكية قطعا و
حرم على الانسان اذى نفسه وما يؤدي الى هلاكها او ضررها كالجرح
والتحريم مستند الى عدم العلم بالاباحة لا العلم بعدم الاباحة وعليه يتفرع جواز

ختان

ختان الخنثى والاشكال فيه قائم اما حلق اللحية فالوجه المنع ولو ترك
الستر الواجب باعتبار الانوثة ففي بطلان صلوته وجه قوي وهل يحرم
عليه النظر الى الرجال والنساء الاقرب ذلك اما في الشاهدة فهو كالمرأة
اخذا باليقين ومتعلق اللام اما الحقيقة او الجنس او العهد والاصل
فيها الاستغراق مع الجنس والا حمل على الحقيقة وان كان هناك معهود
يمكن عود التعريف اليه حمل الكلام عليه والموالاة في جميع العقود والايقاعات
معتبرة والاتصال بين الايجاب والقبول الا الضرورة كالتنفس والسعال
وما جرت العادة به الا ان يطيل الزمان والاستثناء في اليمين لا بد فيه
من الفورية على الاصح وطول السكوت في الاذان يبطله والكلام اذا
كثر وكذا القراءة والتشهد واحرام المأمومين قبل الركوع معتبر في انعقاد
الجمعة عمدا وسهوا ولا يجب وقوعه قبل الفاتحة على الاصح وتعريف الضالة
معتبرة فيه وفي سنته والحكم اللازم للجماعة والمعلق على عدد يوزع عليها
فاهل الشفعة والقسمة الرؤس او الانصباء والاقوى الثاني وسراية
العتق الثاني من جماعة هل تتبع الرؤس والحصص قولان اقربهما الثاني
ومستاجر الدابة اذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان
وكذا الجلاد لو زاد عمدا او خطأ فاتفق الموت او ضرب جماعة متفقا وقتا
او جرحوه فمات والمشهور التساوي هنا **قطب** كل حكم شرعي قصد

منه الاخرة لجلب نفع او دفع ضرر عبادة ولو صف عاعدا الاباحة كالصلوة و
الصوم المنقسمين الى الواجب والمندوب والمكروه والحرام ولا يكون فيها
مباح وكل كفارة عبادة وفي تلبيه في الاثار اطلاق الكفارة على العبادة
وهو مجاز والنية معتبرة فيها اجماعا وشرطها القربة وهي الاخلاص لها
سر فيبطلها الرياء قطعا بمعنى عدم استحقاق الثواب بها وهل يجري بمعنى سقوط
التعبد قيل نعم والاقرب العدم وشوبها بالتقية ليس منه الا مع فرض الاحداث
على وجه اما قصد الثواب والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة فيه قولان
وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياء من الله والافساد هنا اقوى ولو قصد
التعظيم او المحبة والانقياد للامر او الاجابة او الموافقة للارادة فالظاهر
الاجزاء وكذا قيل في المهابة ولي فيه اشكال وفعله لكونه تعالى اهلا انهى
مراتب الاخلاص فلو ضم ما هو لازم فوجهان فلو ضم الحمية في الصوم و
ملازمة الغريم في السعي والطواف توجه الاشكال ولو ضم ما ليس بلازم
ولا مناف كضم دخول السوق او الاكل في نية الطهارة ففي الصحة اشكال اقربه
العدم ولا بد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لا يتشارك فيها غيره من الوجوب
والندب فلو ضمهما في واحد كالجمعة والجنابة في غسل بطل على الاقوى ولو جمع
بينهما بالنسبة الى جنابتين في صلوة واحدة ففي الصحة قولان ولو قصد
على الواجب فيهما ففي اجزائه عن المندوب قولان اقربهما العدم ونية ولو اتى بالواجبات

الصلوة

الصلوة مدخل المندوبات فيها تبعا فلا يحتاج الى افرادية لها اجماعا ونية
نية الجماعة داخلة في الصلوة وهل تستحب نية الامامة للامام قولان اقربهما
ذلك الا الجمعة والعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيهما لتوقف انعقادهما عليهما
اما المأموم فيجب عليه نية المأمومية في الكل ولو اجتمع للواجب سببان كما
لو نذر واجبا على القول بانعقاده كما هو الاقرب ففي وجوب التعرض للخصوصيات
قولان اقربهما اجزاء نية الوجوب وكذا المتحمل كالمستاجر والمتحمل عن الاب
فلا يجب فيه ذكر النيابة على قول ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قويا
اما على القول ببقائه على المنوب فلا بد من تعيينه وهل يجب التعرض لنية ان وجهان
المعين في النذر احتمالان اقربهما العدم ولو نذر سورة معينة ففي التعرض
لتعينها وجهان اقربهما العدم والاصل ان الواجب لا يجزي عن الندب وبالعكس
الا في الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه ومن صام قضاء لظن الشغل فظهر
الفراغ والمتصدق بالتمر لو ظهر ما يوجبه وصائم يوم الشك ينعكس الحكم
منها على اشكال في الاول والمجزي في صوم رمضان فظهر المطابقة مجز
قطعا ولا كذا المجدد لو ظهر الحدث على الاقوى والمتوضي احتياطا لشك
الشك فظهر سبقه في الاجزاء به اشكال وقوي المنع وهل تجزي جلسة
الاستراحة عن جلسة الفصل احتمالان اقربهما نعم وكذا لو كان الجلوس
للتشهد والاولى الصحة ومغفل اللمعة في الاولى لو غسلها في الثانية بنية

الندب في الاجزاء احتمالان ولو نوى في بعضه وظنها نافلة فلم يأت بافعالها ثم دخل
في اخرى فذكر نقص الاولى قبل اجزاء ما اتى به عن الاولى مع الموافقة وبه رواية
عن صاحب الامر عليه السلام وهل يجب نية العدول الى الاولى احتمالان قطب
الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب فيبطلها الترديد اجماعا الا في المشتبهة
في العدد او في الاداء والقضاء وفي الزكوة بين الوجوب على تقدير بقاء المال
والندب قولان وكذا في شك العيد فيتردد بين الصوم وعدمه والاولى المنع
اما لو شك فيما احرم به من انواع الحج في المندوب عين ما شاء وهل العمرة
كذلك الاقوى لا والصلوة المتعددة في الثياب المشتبهة والطهارة بالمطلق و
المضاف مع اعتذر ليس من هذا الباب بل هو من باب ما لا يتم الواجب الا به
وهل المغصوب والمباح كذلك الاقوى ولو نسي عين الكفارة ردد بين
ما لا يحتمل منها او نية الوجوب عند قيام الاحتمال في اجزائها قولان كما لو
شهد العدل وجماعة الفساق بالروية وصام بنية الوجوب والحايض
لو توهمت الانقطاع فاغتسلت والسافي لو ظن القدوم قبل الزوال
فنوى الصوم وناذر صوم يوم قدوم زيد فظنه فنوى وظان دخول الوقت
فنوى وجوب الطهارة او ضيق الوقت فتيمم فصادف في الجميع ففي الاجزاء
اشكال ولو ظن الضيق الا عن العصر فصلى ثم تبين السعة ففي الصحيح احتمالان
انوبها ذلك ان وقعت في الشرك ولو دخل المختص وهو في الاثناء فا اشكال

نعم لو وقعت في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان فيعيد
العصر ويقضي الظهر ولو قلنا بالاشتراك اشكال فعن هذه الاحتمالات ولو ترك
الطلب فتيمم وشك في جهة القبلة او في الوقت فصلى فصادف ففي الصحة
احتمالان والوجه عدم الصحة الا ان يتعذر العلم في الاخيرتين ولو صلى
الخنثى فظهر الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال وصوم صاحب المرتبة
قبل العلم بالعجز واحرام من ظن دخول شوال والصلوة على الميت مع شك
اهليته والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة وبالعمرة قبل تحلل الحج فيصادف
ففي الصحة في الكل اشكال وكل عبادة يمكن وقوعها على وجهين فالنية
معتبرة فيها قطعا الا النظر المعرف لوجوب المعرفة وارادة الطاعة واما ما لا يختلف
فيه الوجه فلا احتياج له اليها كرد الوديعة وقضاء الدين وكلما كان الغرض
الاهم منه الوجود كالشهادة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وشكر النعم وحفظ الامانة والوديعة واما الغرض منه التكميل او رفع
الدرجة والرضا والاقبال وما يلزمهما من المنافع فلا بد في ايجاده من
النية الموجبة للتقرب بها وغايتها التميز وحصول المنافع وهل تجب لترك
المحرمات ويستحب لترك المكروهات المشهور العدم الا ان حصول
الثواب بهما مشروط بها على الاقوى فمن قال بالوجوب او الاستحباب
فيهما فهو بهذا المعنى لا بمعنى توقف الامتثال عليها وكذا ازالة النجاسة

وهل النية جزء او شرط تحتملهما وقال ثالث انها شرط في الصوم وركن في غيره
وهو جيد اذا قدمت عليه اما لو قارنته تحقق الاشكال والاصح جواز المقارنة
فيه كغيره وقيل ان توقفت الصحة عليها فركن والا فشرط كالنية في الكف
عن المعاصي وفي فعل المباحات وتركها اذا كانت وسيلة الى فعل واجب
او ترك محرم ويتفرع على ذلك فروع نادرة واستحضار النية فعلا في اجزاء
العبادة هو الذي يقتضيه الاصل الا انه لما تعذر او تعسر اكتفي باستحضار
الحكمي فقيل هو تجديد العزم عند التذكر وقيل هو عدم الاتيان بالمنافي ومبناه
ان الباقي هل يحتاج الى المؤثر ام لا وهو راجع الى ان علة الحاجة هي
الامكان او الحدوث وهو بحث كلامي فنية القطع لا يؤثر في الاحرام
اجماعا وفي تاثيرها في الصوم اشكال وفي الصلوة كذلك البطلان قوي
وفي الوضوء والغسل كالصلوة الاقوى نعم بالنسبة الى الباقي فلا يبطل
الماضي بالنسبة الى الغسل قطعا واما الوضوء فكذلك الا ان يفقد شرط
الموالاة ولو تردد في قطع غاية النية فالاشكال اقوى والبطلان اقوى
وكذا نية فعل المنافي على اقرب الوجهين وفي الصوم يقوى الاشكال
هنا والعدول في بابه من صلوة الى اخرى او من صوم الفريضة الى
النافلة وبالعكس ليس من بابه وكذا العدول من نسك الى اخر ومن التمتع
الى قسيمه وبالعكس ويجب احداث نية العدول هنا ولا يجوز التلفظ

بها

بها في اثناء الصلوة اما في غيرها فلا منع وهل التلفظ بها في اول الصلوة
كذلك خلاف والاصح انقسامه بانقسام الاحكام **قطب** يصح
ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى فيجمع بينهما في الفعل اذا لم يناف احدهما
الاخرى كنية الزكوة في الصلوة واعطائها المستحق وكذا نية الصوم فيها
ونية الوقوف بعرفة والمشعر في صلوتي الظهر والصبح وهل الجمع واجب
هنا الاحوط نعم ولو تنافيا كنية الطواف في الصلوة فالاقوى انه كنية
القطع اما نية الاقامة في الاثناء فموجبة لاحداث نية الاتمام قطعا
ولو افاد ولو انعكس الغرض ففي الرجوع الى القصر قولان اصحهما الرجوع
اليه الا ان يتجاوز محل القصر فيجب الاتمام ويجوز اقتران العبادتين بنية
واحدة اذا لم يتنافيا سواء انفكت احدهما عن الاخرى كالصلوة و
الزكوة او لم تنفك كالاعتكاف والصوم او كانت تابعة كالنظافة في غسل
الجمعة بل هي المقصودة منه ومن بل في اخوته وتحسين القراءة في الركوع
والسجود للاقتداء به وزيادة الامام في الطمانينة ليلحقه المأموم على قول
مشهور ورفع الامام صوته بالقراءة والاذكار لاسماع المأموم وفي الخطيب
لاسماع الحاضرين والتالي للقران وتحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين
والصلوة مع المنفرد اماما او ماموما لانها صدقة والنفل يجب بالشروع
فيه الا الحج والعمرة وفي الاعتكاف اقوال ويكره قطعه خصوصا في الصلوة

والصوم بعد الزوال وهل يصح الابهام في نية الزكوة باعتبار خصوصيات الانواع
كاخراج شاة وعليه الابل والغنم ولم يعين اشكال وكذا في العتق عن الكفارتين
واولى بالمنع ولو ابهم النسك فالاقوى البطلان مع وجوب احدهما ومع عدمه
تتعين العمرة ان لم يصلح الزمان للحج وان صلح فاشكال والاصل في النية وجوب
مقارنتها لاول العبادة الا في الصوم فيجوز تقديمها عليه بل وتاخرها عنه
في النسيان وعدم العلم فينوى في اثناء النهار وتؤثر في اليوم اجمع في الصحة و
حصول الثواب وان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب والامساك
الكافر والصبي والمسافر والمجنون والمريض بعد زوال اعذارهم فيه بنية يستحق بها
ثوابه وان لم يسم صوما والمحافظة على النية في صغير الافعال وكبيرها من المهمات
الدينية ويجمع الغايات في الواحد اذا تعددت لتحصيل منافعها كالقراءة للقران
والسعي الى مجلس العلم وعيادة المريض وزيارة الاخوان وحضور الجنائز
وزيارة المقابر وقضاء حاجة المؤمن وحوايج عياله والانفاق عليهم
والدخول في الضيافة وصلة الرحم بل وعند المباحات كالاكل والشرب و
النكاح واللبس والتطيب والعاقل حقيق بصرف افعاله كلها الى الطاعة
بجعلها وسيلة اليها وهو انما يحصل بالنية وضابطه ارادة الطاعة وجوبا
او ندبا متقربا وقيل لو قال في اول النهار واول الليل اللهم ما عملت في يومي
هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت من شر فتركه نهيك اجزأ

عن النية عند كل جزئي والاعمال المتصلة يكتفى بالنية في اولها كالتعقيب و
استحضار الوجوه وجمعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد
وفروض الكفايات في وجوب النية كالعينية خصوصا اذا تعينت وترك
الحرام كذلك اما المستحب وترك المكروه فينوى الندب وقد يجتمع الوجوب
والندب في الحرمة والاباحة في الواحد على البدل كضرب اليتيم والاكل والجماع
والتطيب واللبس فلا يصرف الفعل الى احدها الا بالنية والخطرات البين جعل
المباح حراما بل صرف الزمان في المباح وليس النية هي اللفظ بل هي جمع
الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل المرغوب فيه عاجلا
او اجلا بلفظ ام لا بل اللفظ بدون الهمة لغو **قطب** التحرز من الرياء
واجب لانه معصية في نفسه ويصير الاعمال معاصي وهو جلي وخفي و
الثاني انما يعرفه اهل المكاشفة والمعاملة الحقة مع الله وقد يجيء التنبه
بعد كونها في الابتداء مخلصة فليلاحظ العابد ذلك فيجتنبه فانما هو هواجس
النفس وخواطرها فلا حرج فيها بعد اخلاص النية ابتداء او وقوع العفو
عنه في الحديث وهل يجب النية فيما يتمحض لنفسه من الاعمال كالايمان
والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والهيام
والاذكار والثناء على الله والاذان والاقامة وتلاوة القران قال بعضهم لا
وهو ضعيف وهل يجب النية في الاعتداد الاقرب لا الا في عدة الوفاة فان

الاقرب فيهما وجوبها وتغتفر من المباشرة فلا تقع من غيره الا في المجنون والصبي
الغير المميز اذا حج بهما الولي نوى عنهما اجماعا اما فعل الغير فقد يقع في نية
غيره كاخذ الزكوة من الممتنع وهل تجب النية من الاخذ الاحوط نعم ولو اخل بالنية
نوى قبل ورجعت على نية القابض على الاصح وفي الحلف النية نية المدعي
مع ابطال الحالف فهي معتبرة في فعله فلا تنفع التورية في دفع وبالها على
قول الاصحاب الاصل ان الواجب افضل من المندوب الا في الابراء والانظار
في المعسر والمنفرد المعيد صلوته والصلوة في الامكنة الشريفة وبزيادة الخشوع
وكثرة المندوبات ومراعات السكينة والوقار في المضي الى الجمعة وان فات
به بعضها واما زيادة الثواب بالكثرة والقلة فتابع للمشقة والمداومة الا في
تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الصلوة وذبح الهدي والاضحية والضيفة والصلوة
في اكثر المسجدين جماعة وسجود التلاوة وسجود الصلوة وركعتي النافلة الفريضة
فان التساوي في الصورة دون الفضل وقد يكون الاقل اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء
وغيره من التسبيح وان كثر وهل قبول العبادة واجزاؤها متلازمين او لا
فيوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس قولان اصحهما التلازم وكلما
يتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى ما لا يتم الا به واجب وهل
ينوى به الوجوب اشكال والصلوة المتعددة في الثياب المشتبهة هل الجزم فيها
حاصل قال فخر لا واوجبوا الصلوة عاريا وفيه اشكال من حيث تحقق

الوجوب

الوجوب الجازم في كل واحدة حال ايقاعها والتعبد بما لا يهتدي الى علته واقع
كالابتداء بظاهر الذراع في الغسل وكوضع الجريدة على قول ورمي الجمرات
والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وعدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الاصح
واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان على قول والاسراف في
الوضوء على شاطئ النهر والبحر اما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه
قولان اقربهما السقوط وامرار الموسى على راس من لا شعر له وجوبا او استحبابا
على الخلاف ووجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها والصغيرة والايسة
وعدم اجزاء القيمة في الكفارة اما في زكوة الانعام ففي اجزاء القيمة قولان
اقربهما الاجزاء وجواز التخلص من الربا مع حصول الزيادة وامثالها وكل
عبادة لها وقت محدود ووقعت فيه فهي اداء وان وقعت في خارجه فقضاء
فهل الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانفاذ المال الى و
الامانات الشرعية والوديعة والدين الحال مع الطلب والقدرة من ذوات الاوقات
المحدودة قولان والاقرب العدم فلا يجب نية الاداء فيها اجماعا اما تعين قضاء
رمضان في طرف السنة الى الثاني وان كان محدودا الا انه لا يسمى اداء اجماعا
والقضاء يقال على الاتيان بالفعل وما فعل في غير المحدود واستدراك
ما تعين وقته او بالشروع كالاعتكاف او بالفورية كالحج الفاسد ولكل ما
وقع مخالفا لبعض اوضاعه المعتبرة فيه وما كان بصورة الحقيقة واما

اجتماع الاداء والاثم فلم يقع وما ورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ وهل
الاخلال بالفعل في وقته يستعقب القضاء قولان الاقرب انه بامر جديد
وما ورد النص بقضائه بعد لا يستعقبه كمن استمر مرضه الى رمضان اخر
والشيخ والشيخة وذو العطاش وفي وجوب الفدية قولان وناذر الصلوة اول
الوقت وناذر صوم الدهر وناذر الحج كل عام وهل يجب عليه الاستيجار قولان
ولو دخل الحرم بغير احرام ناسيا او متعمدا ففي وجوب تداركه اشكال ولا يجب
التدارك وليس بقضاء وناذر الصدقة بفاضل قوته كل يوم لو اتلف ما فضل كانت
الصدقة المستقبلة عن يومها لا عن الفائت وهل يجب تداركه مع القدرة
اشكال ولو نذر عتق ما يملكه وملك ولم يعتق ومات ففي وجوب الاعتاق
اشكال **قطب** الحق الشايع بالاستنجاء في ازالة النجاسة المخرج من باب
الرخصة تحقيقا لعموم البلوى ولا بد فيه من النقاء عن عينه دون اثره
هل يطهر المحل به قولان وهل يعتبر به العدد قولان الاحوط اعتباره ولو نقص
مع النقاء ففي صحة الصلوة بدون الاكمال اشكال وهل يتاد بالعدد بنفس
الحجر او المسح اشكال وعليه يتفرع اجزاء ذو الجهات الثلث وظاهر الروايات
دال عليه وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الاصحاب واما
في الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضا وكل شيء حرم استعماله في الصلوة لغيرية
لاستقذاره فهو نجس وتحريمه في الصلوة مستلزم لتحريمه في الطواف والتناول

والحق

والحق بها الشاهد وفي الاغذية مستلزم للاشربة بالمساواة وما صح ملابسته في الصلوة
والاغذية اختيارا فهو طاهر فترجع النجاسة الى التحريم والطهارة الى الاباحة
وهل عين النجاسة والطهارة حكما او وهما متعلق الحكم احتمالان وقيل
ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه فالجسم من حيث جسميته
لا يكون نجسا واحترزنا بالعين عن المغصوب فالواجب اجتنابه لتعلق حق
الغير به لا من حيث عينه وكل جسم على الطهارة حيوانا كان او غيره الا العشرة
المشهورة وكل الميتات على النجاسة العينية وهل ميت الادمي كذلك الاقوى
نعم الا ما لا نفس له سايلة وما ذكي وهل تقع الذكوة على الحشرات والمسوخ
قولان وهي مانعة من الصلوة الا ما استثنى كما لا يتم الصلوة فيه لشرطه
وما دون الدرهم البغلي من الدم وهل غيره كذلك الاقرب لا وفي قدره قولان
وثوب المربية للصبي مع عدم البدل وهل المربي والصبية كذلك قولان وما لا يمكن
التحرز منه كالجروح والقروح الغير الراقية وهل يجب الابدال هنا مع المكنة
اشكال ولا يجب التاخير الى الضيق على الاقرب وهل يجوز ايقاع
الصلوة في المسجد قولان اقربهما الجواز مع عدم التلويث وما تعذر ازالته
منها عن البدن والثوب المضطر اليه اجماعا وهل ما لا يضطر اليه منه كذلك قولان
وهل حملها عذر قيل نعم مطلقا وقيل ما لم يخرج الوقت وفي النسيان اشكال
وهل محل الاستنجاء من باب العفو اشكال واما الحدث فيطلق على المانع

فى الصلوة المرتفع بالطهارة وعلى نفس السبب الموجب للطهارة وهل
المراد فى نيته رفع الاول او الثانى قولان وحكم الحدث هل هو متعلق
بالمكلف او باعضائه خلاف فى الاصح الاول ووضوء الجنب للنوم هل يرفع
الحدث بالنسبة اليه اشكال وهل ينتقض بتعقيب الريح او البول له احتمالان
الظاهر العدم وقولهم كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ليس المراد
به الامكان الخاص الذى هو رفع ضرورتى الوجود والعدم بل المراد الامكان
الوقوعى المشتمل على الصفات التى يتعلق عليها احكامه سواء تجانس
او اختلف فى يترتب عليه البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول
قولها فيه وسقوط فرض الصلوة والصلوة وتحريمها وتحريم الاعتكاف
وعدم ارتفاع الحدث وفى جواز الاستنابة لها قولان الاقرب المنع وتحريم
المساجد الا اجتيازا والجواز فى المسجدين وقراءة العزايم ومس كتابة
القران وفى تحريم سجود التلاوة قولان اقربهما العدم وكراهة مس المصحف
ولمس هامشه وحمله وكتابة القران وقرائته وتحريم الطلاق والوطى
قبلا وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة قولان فان قلنا به دخل الدبر
فى تحريم الوطى والافلا ويجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع وقضاء
الصوم خاصة ويستحب لها بقدر الصلوة بعد الوضوء وصلوة المستحاضة
مع الحدث فما استثنى لمس الحاجة وكذا صلوة دايم الحدث وقد تحكم

باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل قبل الغمر وفيه بعد وطهارة
الملاقى للنجس مع عدم التعدى والميتة من غير ذى النفس والمنى منه وهل ما
لا يستنجا من الطاهر او المعفو قولان اقربهما الثانى وهل ما لا يدركه الطرف
من الدم فى الاناء كذلك قال الشيخ نعم وفيه اشكال واما العفو عن سؤر
الحيوان الطاهر اذا لاقى فيه نجاسة وزال تعيينها عنه مع الغيبة او بدونها
والعفو عن الركن الذى فعله الماموم قبل الامام وعن متابعته له فى
بعض الاعيان وتعيين كيفية صلوة الخوف ولبس الحرير لدفع القمل
والمحاربة وشرط العتق فى بيع العبد وكلها من الرخص لمحل الحاجة اما
اشتراط الوقف فى البيع ففيه نظر وقد اشتملت الصلوة على حق الله كالاذكار
والكف عن المنافيات والنية وحق الرسول والآل كالصلوة عليهم و
الشهادة للرسول بالرسالة وحق المكلفين كدعائه لنفسه ولهم فى القنوت
وفى غيره بما شاء والسلام عليهم ولهذا كانت افضل الاعمال البدنية وكل
مكلف لها متى دخل وقتها صار مخاطبا بفعلها فلا يصح تاخيرها عن وقتها
الا ان يكون على تركها حتى بالايماء او نسى او اشتغل عنها بدفع عدو عن نفس
او بضع او بانقاذ هالك ولم يتمكن من الجمع اما الاشتغال بالسعى الى عرفة
والمشعر ففى كونه كذلك اشكال ولو فقد المطهر سقط الاداء على
الاقوى وهل يسقط القضاء قولان اقربهما العدم وهل يجب الذكر فى الوقت

قيل نعم وفي سقوط القضاء ح اشكال اما صاحب النوبة في البئر او الثوب
ومن لا يتمكن من القيام المحبس وراكب السفينة من عدم المكنة من الخروج
والعادم للماء ففي وجوب التاخير عليهم الى الضيق قولان اصحهما العدم
وهل يستحب التاخير لطالب الجماعة وللمسافر الى وقت نزول القافلة والظهر
الى الابراد والمشتغل بغير السبحة والعصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب الشفق
ونافلة الليل الى السحر والمفيض الى المشعر والمستحاضة الى وقت الثانية
والمشغول بالقضاء الى اخر الوقت والصائم المتوقع افطاره او عند منازعة
النفس وللمتمكن من المندوبات ح لاستيفاء الافعال الجائز التخصص خلاف
قطب ح قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف ووضع وهو خطاب الاسباب
وهو غير مشروط بشرايط التكليف ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه
واختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع او
هي شرط في صحة الصلوة ويتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لو وقع
منه الايلاج وفروع كثيرة ووجوب انحصار المبتدا في خبره يتفرع عليه
وجوب انحصار دخول الصلوة في التكبير وانحصار التحلل منها في التسليم
الحلل ماكان مباحا الا ما حرم وتقتضي الانحصار في الصيغة المنقولة
فيهما على الاقوى والنهي والامر والدعاء والشرط والجزاء والوعد والوعيد
والتمني والترجي لا يتعلق الا بالمستقبل فاذا وقعت الخبر بين لفظي

اوا

او امر او نهي او احدهما مع الاخر فانما يكون وقوعه في المستقبل ومنه يعلم
الجواب عن السؤال المشهور في قوله اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم
وال ابراهيم والصلوات الخمس لا بدل لها اجماعا الا الظهر فانه قد اختلف
في ان الجمعة بدل عنها ام لا وهو مبني على ان الواجب يوم الجمعة هل هو الظهر
وتسقط بالجمعة فهي ظهر مقصورة لمكان الخطبتين او هو الجمعة وتسقط
بالظهر ويتفرع على ذلك فروع والاصل في الاسباب عدم تداخلها وهل اسباب
السهو متداخلة قيل نعم والاقوى العدم ويتفرع على ذلك فروع والصلوة
الاختيارية منها الفاتحة فلا تجزي بدونها الا مع السهو على قول قوي
ولو كانت رباعية ونسي القراءة في الاولتين ففي بقاء التخيير في الاخيرتين او
تعين القراءة اقويهما الاول وفي وجوب ضم السورة في الاولتين مع السعة
وامكان التعلم قولان اصحهما الوجوب وهل يتعين شيء من السور الاقوى
لا فقول ابن بابويه بتعين الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها نادر وهل يجزي
التبعيض منها الاقوى لا الا في الايات ولو لم يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة
الاخرى قولان اصحهما الوجوب وفي جواز القران بين سورتين في ركعة في
الفريضة اقوال اصحها المنع الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فيحتم
قرائتهما في الركعة الواحدة باتفاق الاصحاب وهل تجب البسملة بينهما الاقرب
الوجوب ولو كرر السورة الواحدة في الركعة او الفاتحة ففي تسميته قرانا وجهان

الاقوب انه كذلك ولو كرر الاية الواحدة بغير قصد الاصلاح ففي البطلان وعدمه
احتمالان اما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجماعا وتسقط الفاتحة
على جاهلها عند ضيق الوقت وعن الخايف المتقي في شدته الى تعذر الايماء
وينتقل الى التسبيح وهل يجب الابدال على جاهلها اذا تمكن الاقرب ذلك
وهل يجب ان يكون بقدرها الظاهر نعم ولو لم يتمكن من البدل ففي وجوب الوقوف
بقدرها وعدمه احتمالان وما وجب في التحريم على جاهل الفاتحة قراءة السورة
ان كان يعرفها وفيه اشكال وهل تسقط عن دايم الحدث اذا لم يتمكن من
اتمامها التوالي المحدث فينتقل الى التسبيح مع التمكن من اخلائه عنه ام لا
قولان اصحهما عدم السقوط فان كان مبطونا توضى وبنى عملا بالرواية
وهل يسقط التجديد الوضوء في الاثناء مع كثرة التوالي الظاهر السقوط وان كان
سلسا استمر على الاقوى وهل يجب عليه الوضوء لكل صلوة كالمستحاضة قولان
احوطهما الوجوب وفي وجوب ايقاع الصلوة عليه وعلى المستحاضة عقيب
الطهارة احتمالان احوطهما نعم وهل عليه التحفظ ظاهر الرواية ذلك و الواجب
الواقع على هيات يوصف كل واحد منها بالوجوب تخييرا وقد يوصف بالاستحباب
ويكون راجعا الى اختيار الهيئة لا نفسها كالجهر في الجمعة اجماعا وهل الظهر
كذلك قولان اقربهما لا وكذا الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات واستحباب
تعيين سورة والجهر بالاذكار للامام والاخفات للماموم والهرولة في السعي

فهل

فهل يجب هذه الهيئات تبعا لمحلها اشكال اما التسبيح والتكبير على القول
بالاجزاء بمطلق الذكر لو تخيرها فالظاهر وجوبها تخييرا ولها امثال واما
هيئات المستحب فيحتمل لعدم زيادة الفرع على اصله الا في ترتيب الاذان فيوصف
بالوجوب وهل رفع اليدين بالتكبير كذلك قال السيد نعم وهو بعيد و
القيام في النافلة ووجوبه تخييري لجواز الجلوس فيها اختيارا اما الطهارة
فواجبة لها قطعا وكذا بعض الشرط وهو الوجوب غير المستقر وكلما هو معينا
بغاية فالظاهر دخول الغاية فيه اذا انفصلت بمحسوس وفيما لا ينفصل
بمحسوس اشكال وقد يكون اجزاء الواجب كالطواف والسعي وهل الصلوة كذلك
الظاهر لا لاحتياجها الى المحلل على الاصح فان حصل الخروج بغيره كالحدث
وغيره ففي حصول سقوط التسليم قولان ولا يتم دلالة دليل الحكم مع معارضته
لان المقتضي لا يؤثر مع المانع خصوصا مع قصور الدلالة ومنه يعلم ان قوله
تعالى وسلموا تسليما لا دلالة فيه على وجوب التسليم في الصلوة خصوصا وقد نقل
الاجماع على استحبابه ومتى تعارض الخاص والعام بنى العام عليه ومنه علم
استحباب الجهر في القنوت ولو سلم ناسيا وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلوة
قولان والاكل والشرب في الصلوة من مبطلاتها اجماعا وهل ذلك باعتبار
انفسهما او لاشتمالهما على المبطل احتمالان ويتفرع القليل منهما وما لا يخل
بهيئة الخشوع وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر قيل نعم للرواية فالاسباب

موثقة في مسبباتها ولا يجب تكررها بدوامه اذا كانت طرفا له فيكفي ايقاع الفعل
مرة وهل صلوة الكسوف كذلك الاقرب نعم اما التي لا لة فتكرر بتكرر السبب لان
سببها ليس بظرف **قطب** الموالاة في الصلوة شرط في صحتها اجماعا ولهذا
بطلت بالفعل الكثير والسكوت الطويل وطول الطمانينة بما زاد على العادة
الا المبطون اذا فجئه الحدث فانه يتوضى ويبني على مضمون الرواية ومن سلم
قبل اتمامها ناسيا وذكر النقص بنى وان طال الزمان على الرواية وقيل يعيد
للاصل ومصلي الكسوف اذا اخشى فوات الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة وبنى
على رواية والاحتياط اذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور وكذا لو ذكره
بعد فعل احد الاحتياطين اذا اتى بالموافق على الاقرب ولا كذا لو ذكره في اثنائه
على الاقرب وكل النوافل ركعتان الا الوتر ولا تصح الزيادة عليهما اجماعا الا
صلوة الاعرابي على قول الشيخ وصلوة العيد بغير خطبته فانها تصلى اربعا على قول
وصلوة جعفر على قول الصدوق وكلها نادرة وقصر الكمية مسبب عن السفر و
الخوف ان كان في الحضر جماعة وفرادى على المشهور وشرطه استيعاب الوقت
او بقي منه ما لا يسع الطهارة ولا فرق بين الرجل والمراة في المشهور وقصر
الكيف كثير الاسباب ولا ينتهي قصر الكم الى سقوط اكثر من ركعتين فالاقتصار على
الركعة للخائف للماموم خاصة نادر ولا يؤتى بشيء من اجزاء الصلوة بعد تسليمها
الا السجدة الواحدة والتشهد وهل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بانفرادها

كلت

كلت قولان اقربهما المساواة ولا يعد الاحتياط منه لكونه غير معلوم الجزئية واما
الافعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بفواته في محله الا القنوت اذا لم يذكره
الا بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم على قول وقيل يقضى والتشهد وانكر
بعض قضاؤه مطلقا وخصه بعض بما بعد الركوع والجماعة مشروطة بفرضية
الصلوة اما اصالة الفرضية كالعادة او بصفة الفرض كالاستسقاء على الاصح
وهل تجب الجماعة في الكسوف الاصح العدم وهل يستحب الجماعة في صلوة الغديرين
او يجب الاقوى الثاني مع الشرائط والاول مع فقدها وهل يجب نقل المبعض الى الاستسقاء
المشهور لا ولا يتقدم الماموم في موقفه على امامه قطعا وهل تصح المساواة
الاحوط المنع الا في العراة فتجب ولا بد في امامها من تكليفه وايمانه وعدالته وطهارة
مولده فلا تصح امامة غير المميز اجماعا وهل المميز كذلك الاقرب نعم الا في امام
الاصل على الاصح ولا الكافر والفاسق والمجنون والمحدث ونجس الثوب او البدن
مع المكنة من الازالة ولا منع في المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا
بجواز امامتها للنساء في الفريضة على المشهور والاحوط المنع ولا منع في النافلة
وكلها شروط مع العلم ومع فقده فالوجه الاجزاء الا في الجمعة والعيد الواجب
على الاقوى ولا الامي واللاحن والخنثى والمراة ومؤوف اللسان والصبي
المميز في جواز امامتهم بالمثل قولان اقربهما الجواز الا المراة في الواجب على
الاحوط وفي امامة العبد في الجمعة والعيد قولان والاقرب المنع اما في غيرها فلا منع

والاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهر والمسافر بالحاضر ومن يكره المأموم كره
دينه المشهور كما هيئة امامتهم واما القن والمبعض والمكاتب والمدبر والاعمى
ومراتب الافضلية كالاقرأ والافقه والاقدم هجرة والاصبح والاسن فلا منع من
امامتهم وان وجد الافضل لكن تقديم الافضل اولى وامام الاصل يحوز تقديم
غيره عليه الا المانع ماعدا من ذكرنا فامامته مستحبة ويجب تاخير تكبيرة المأموم
عن تكبيرة الامام قطعا فلا تقدمت فلا قدوة وتدرك الركعة بادراكه قبل
الركوع اجماعا وان لم تدرك تكبيرة الركوع على الاصح وهل تدرك بادراكه راكعا
قيل نعم ولو بقدر الذكر من الطمانينة على قول والاحوط المنع الا ان يلحقه حال
احتفائه وكل من فاتته صلوة واجبة مع تكليفه بها واسلامه وحكمه والطهارة
من الحيض والنفاس وجب عليه قضاؤها وكذا فاقد المطهر لان فقده
لا يرفع السبب على الاقوى بل منع حكمه والاجزاء بالذكر في الوقت بعيد وفي الترتيب
كالفوات واجب مع الذكر ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار او سقوطه
وجهان اقربهما الاستحباب وكيفيته ان يأتي بالاحتمالات الممكنة في كل
مسئلة بترتيب يطابقها كما لو فاته الظهر والعصر فانه يقدم الظهر على العصر
او عكسه فيصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين فلو انضاف اليهما
صبح فاحتمالاته ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة ويتخلص من سبع بان
يصلي صبحا محفوفة بالجملة الاولى ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات

اربع

اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة في ستة ويتخلص من خمسة عشر فيتوسط
المغرب بين سبعتين وبانضياف العشاء تصعد الاحتمالات الى مائة وعشرين
حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين ويتخلص من احد وثلثين فيتوسط
العشاء بين خمسة وعشرين مرتين وهكذا على هذا النحو وهو مبني الذمة
يقينا ولو كانت قصرا وتماما وجهل الترتيب احتمل السقوط والبناء على
الظن والاحتياط فيقضي الرباعيات تماما وقصرا **قطب** الزكوة ان لم تتعلق
بالمال ففطرة وان تعلقت به فزكوة المال بان تعلقت بعينه فتجارة
وكلها اما ان تشترط بالحول اولا والثاني الغلات والاول ما عداها
فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لا غير الا مع التفريط او التمكن من الاخراج
وهل يخرجها العزل عن اصلها الظاهر ذلك اذا عدم المستحق والمشروطة
بالحول لبقاء عين المال طولها شرط تحققها الا زكوة التجارة على الاقرب في
لا تجتمع الزكوتين في الواحد على الاصح الا عند التجارة في وجوب فطرته
معها والدين ان قلنا بوجوب زكوته على مؤخره وثمرة الشجرة المتجر بأصلها
والاقرب ان ذلك ليس من العينية وهل متعلق الفطرة الانفاق او وجوبه
او ما من شانه وان لم يجب العلامة على الاول والشيخ على الثاني وابن ادريس على
الثالث ويتفرع على الاقوال فروع واختص الصوم باختراق الشهوات والملاذ
بطنا وفرجا وفيه تشبه بالصمدية وموجب لصفاء القلب وذكاء العقل وجودة

الفكر لاضعاف القوى الشهوية السفلى فيه لظهور القوى العقلية المديمة لفيض
المعارف الربانية والعلوم النظرية التي هي غاية كمال النفس الناطقة من
خفائه عن ادراك الحواس وبعده عن الاشتراك بالرياء فاجتمع فيه ما تفرق في
غيره من الكمالات ففضل على غيره واما الحج والعمرة فلما تعلق بالزمان والمكان
فتقدمهما على الزمان غير جائز اجماعا وهل المكان كذلك الاقوى نعم ولا يجوز
تقديم الاحرام على الميقات اقتراحا على الاصح وهل يجوز لناذره قيل نعم والاقرب
المنع الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها للرواية وتجاوز
الميقات بغير الاحرام القاصد النسك عمدا موجب للعود اليه اجماعا فان تعذر
فلا نسك له على الاقوى والجاهل والناسي يعودان فان تعذر جاز الاحرام
حيث يمكن على المشهور وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده وحرمة صيده و
قطع شجره وامن داخله ومنعه من اهل الكفر دخولا ودفنا وتحريم لقطته
والتغليظ على القاتل منه وتضعيف اجر العابد فيه ووجوب استقباله في الصلوة
والدفن وفي سقوط الهدي عن اهله لو تمتعوا قولان حتى قيل ان مكة اشرف بقاع
الارض لاختصاصها بالبيت الحرام المامور بتقبيل اركانه واستلامها وانها
حرم الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها وبها ولد سيد البشر النبي
والوصي وعدم صحة دخولها بغير احرام وتحريم القتال فيها واجتماع الناس
والملائكة فيها في كل عام وان كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم والطاعم فيها كالصايم

في غيرها وقيل بل المدينة لاستواء الاسلام وظهوره فيها وكلام الله بتنزيله بالهجرة
اليها واوجبه على الكل وكانت محل نصره ومدفنه ومحل امره وعلو كلمته ومجمع
اهل الصلاح ومقام الائمة واحب البقاع الى الله بالحديث ونص على افضلية
الصبر على شدتها ولاوائها وما بين القبر والمنبر روضة من رياض
الجنة قال بعض اهل الشيعة لا ارى لهذا الخلاف كثير فائدة والظاهر
ان موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله اشرف البقاع ويتبعها بلا فرق مواضع
قبور الائمة عليهم السلم وبقاع اخرى غيرهما خصها الله بالفضل والشرف
منه كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد المشرفة على ساكنيها السلم وجاء في
حاير الحسين مرجحات وبلغ المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة وما صلى
فيه نبي او امام فيه منها فهو افضل والثغور ومجالس العلم والذكر باعتبار
شرف ما يقع فيها من الاعمال وتتفاضل الازمنة كشهر رمضان والاعياد
والايام والليالي المشهورة **قطب** لا تقر احد من اهل الكفر على دينه
الا الفرق الثلث اذا التزموا بالشرائط والمرتد فيجري عليه الاحكام الاسلامية
فيقضي فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم وهل هو مشروط
بقبول توبته الاقرب لا ولا يصح نكاحه ابتداء وهل الاستدامة كذلك قولان
الاقرب توقفه على انقضاء العدة وهل يجب امهاله للتوبة الاقرب نعم
فيقر على دينه لقدر مدة الامهال والفطري يهدر دمه وينفل ملكه ويحبس

علی ما لم مطلقا ولا یلحقه رفیقه ولا ولده الاصاغر ولا یصح سبیه ولا فداؤه
ولا المن علیه ولا یرث قومه لوصات وان کان فطریا وفی غیره اشکال و یبطل
تصرفاته فی العقود وغیرها وهل عزل الفطری کذلک اشکال وتقسم اموال الفطری
وتعتد زوجته للوفاة وان لم یقتل ولا یقبل عوده الی الاسلام وهل یقبل
بینه وبین الله الظاهر ذلک لا موال اهل الحرب فیئا واما دفع المال الیهم
ففیه حایزا الا فتکاک مسلم لا یمکن الا به ورد به مهر المهاجرة مسلمة لکفهم
عن الحرب لا به عند العجز عن المقاومة والسجود للصنم کفرا جماعا اما لمن یرید
تعظیم غیره ففی کونه کفرا بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان اولهما الثانی
واعتقاد استنادات التاثیر الی الکواکب والافلاک بالاستقلال بل باعطاء الاله
والشرایط وان المؤثر الاعظم هو الله کما یقوله اهل العلل فی افعال الحیوان
فالاقوی انه لیس بکفر الا انه مبنی علی اعتقاد حیاتها والظاهر انه لا یلزم الکفر باعتقاده
ولو قیل انها اسباب غیر مستقلة اجری الله تعالی عادته بایجاد المسببات
عندها اولها کالنار والاغذیة والادویة الفاعلة بالخواص کان البعد فی تکفیر
معتقدها وهل یکون معتقد هذا او الاول مخطیا یلزمه الفسق قولان اقواهما
العدم اما الجزم باحکام المنجمین فظاهر الشریعة تحریمه وتحریم التکسب به لانه
من العلوم المنسوخة وکذلک الاحکام الرملیة والاستخدامیة والاستحضار
للارواح وکشف الغایب عنها کالکهانة والسحر بجمیع انواعه والشعبذة والسیمیا

وترجیح القوی العالیة بالسافلة لاستحداث الغرایب والطلسمات وتبدیل
مستحیل شیء منها ولها اعمال الکیمیا من العقد والحل وتصعید الشعر والمرار
والبیض والدم وانواع التراکیب فکلها تدلیس منهی عنه لکونه غیر معلوم الصحة
واما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص اخری بالدواء المسمی بالاکسیر
فالظاهر انه لا منع منه ان اتفق لمخص العلم به وهل یصح طلبه بمعالجات
الزیبق والزرانیخ والکباریت وتکلیس الاجساد اشکال وهل منابت
الفلزات لا ینقاد انا رعلیها بعد اعتدالها فی الاوزان علی نسبة طبخ المعدن
فوصل الی الحق اشکال والتنزه عن الکل افضل قطب یجب الامر بالمعروف
والنهی عن المنکر اجماعا وهل وجوبهما عقلی او سمعی قولان ویتفرع علیهما
وجوبهما علی الاعیان او الکفایة وشرطهما علم المفسدة وان لا یقع بهما ما هو
اعظم وعلم الوجه واشتمال الفعل علیه الا ما اختلف فیه الا ان یخالف معتقده
مع موافقة الآمر والناهی فیه مع علم الاضراب وتجویز التاثیر وهل تساوی
الاحتمالین فسقط الاصح لا ولیس الشرط علم التاثیر ولا غلبة الظن به علی
الاقوی اما علم عدم التاثیر او غلبة الظن به فسقط الوجوب قطعا ولا یسقط
به الجواز بل ولا الاستحباب علی الاقوی وان لا یتطرق بهما ضرر علیه فی نفس
او مال او عرض او علی احد من المسلمین مما لا یستحق وهو مسقط للوجوب دون
الجواز معا الا ان یختص المال ولا ضرر کثیر فیه فیجوز السماح به علی الاقرب

انجع الزجر عن الرضا بعد ق

ومراتب الانكار في الابتداء القلب كالمقاطعة واظهار الكراهية وتغيير عادة ما تعظيم
والملاقاة والتعبيس في الوجه فان لم ينجع انتقل الى القول الايسر فالايسر ثم الى اليد
الا انجع فالانجع والقلبي اضعفها والاقوى ما يفعل باليد واللساني هو الاوسط
وهذه المراتب للقدرة وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ومع
العجز عنه ينتقل الى القلب وليس وراءه شيء وعلم المنهي بالمنكر غير شرط في
الانكار المنكر عليه بصورة الاعلام وان كان تناولا ولهذا جاز تاديب غير
المكلف ولا معصية فالشاهد السامع لعفو الموكل على قصاص عنه له دفع
الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جهل الوكيل ولو ادى المنع الى القتل
فالاشكال اقربه السقوط ومشتري لجارية من الوكيل لو وجدها الموكل في يده
فاراد انتزاعها او وطيها لتكذيبه في الشراء له منعه ودفعه عنها على الاصح
وقيل هو من باب الانكار او الدفع عن المال والبضع الاقرب الثاني ووجوبهما
فوري اجماعا فيكون على الجماعة بفعل واحد وقول واحد اذا تم به المقصود والامر
بالمستحب والنهي عن المكروه مستحب فلا تعنيف فيهما ولا توبيخ ولا ايقاع ضرر
ولا اظهار كراهية وبعض بل هو من البر والاحسان ومن لا يعتقد قبح ما
ارتكبه اذ انهاه معتقد فكذلك لاستحبابه عليه على الاقوى ولو ادى الانكار
الى القتل او الجرح ففي جوازه قولان والاقرب المنع الا باذن الحاكم الا في الضروريات
اما لو ادى الى فعل المنكر فالاقوى تحريمه وما ورد في الاخبار فمحمول على ظن

عدم الضرر

عدم الضرر وهل يجوز اقامة الحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكن
قولان والاحوط المنع ورخص للفقيه الجامع الشرائط اقامة الحد على زوجته
وعبده وجاريته مع امن الضرر مطلب المداهنة من اعظم المعاصي
وهي الركون الى الظلمة والفساق والانقطاع اليهم والمصادقة لهم لتحصيل
منافعهم وصلاتهم ولو بالثناء عليهم والتعظيم وكذا جميع اهل البدع اما
لو فعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها واما التقية فهي معاملة الناس بما يعرفون
وترك ما ينكرون اتقاء لضررهم وكذا مجاملة اهل التظاهر بالفسق
اتقاء شرهم فانه من المداهنة الجائزة دفعا للضرر وتجب التقية بعلم الضرر
بتركها مالياً كان او نفسياً حتى لو كان بضعاً او عوضاً او ظن ذلك او العزم
ممن لا يستحق وتستحب اذا كان الضرر سهلا او تعلقت بمستحب وتحرم اذا تعلقت
بترك واجب او فعل محرم حيث لا ضرر او تعلقت بقتل مسلم فانه لا تقية في
الدماء وتكره في ترك المستحب حيث لا ضرر وتباح في المباح المرجوح للخصم
مع علمه ويبيح كل شيء وهل يباح بها اظهار كلمة الكفر قولان اقربهما الاباحة
ويأثم تاركها الا فيها وفي البراءة فلا اثم في تركها فيهما اجماعا وفي افضلية
ايهما قولان اصحهما فضيلة الترك خصوصا اذا كان من اهل القدوة
والتقية تابعة لما هو وسيلة اليه فيجب بوجوبه كالموقية للنفس والمال
والبضع واذا كان لغيرها اذا كان مسلما او معاهدا وتستحب لا لتحسين استحبابه

الخلق عند الظلمة للاقتداء به ويكره للمكروه كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعا او لم يدفع
ضررا ويحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به وقد عينه في المعاصي والظلم وتحريص
المداهن وانهما كرفيهما والمحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها او
واجب كتدوين الكتاب والسنة اذا اخفي بسبب ضياعهما من الصدور وهل
الوجوب مطلق ومقيد نوعان الغيبة الظلم الثاني والمحرم ما لا يتناوله
اداء التحريم كغصب الناصب الالهية واستيلاء عين المستحق عليها او
الائتمام بمبا تغير الفسقة واقامتها والاقامة عليها والجماعة في النوافل
والاذان وتحريم المتعين وتوريث العصبة وخروج البغاة ومنع الخمس
والافطار قبل الوقت وامثالها وما يتناوله ادلة الندبية فيستحب كالخطب
المدارس والربط وما تنا وله ادلة الكراهية فيكره كالزيادة في الوظائف
الشرعية ونقصانهما وهل التنعم بالملابس والمأكل اذا لم يبلغ الاسراف كذلك
قولان وما تنا وله ادلة الاباحة فمباح كنخل الدقيق واتخاذ المناخل ولبس
العيش والرفاهية وجميع وسايله وتعظيم اهل الايمان بعضهم لبعض
بمجاري العادات من المباحات وانما وجب اذا لم يؤد تركه الى التباغض
والتقاطع او الاستهانة وما ورد من النهي عن محبة القيام محمول على الملزم
له طلبا للتكبر والتسلط لا المطلوب لدفع الاستهانة وكذا المصافحة بالايدي
والمعانقة لا لاجلها المودة وتقبيل اليد والرأس وموضع السجود في الخد

كما

اما على الفم فمختص بالصغير والزوجة ولا فرق بين المحارم وغيرهم
على المشهور واظهار التكبر والتحلي به من المعاصي وهو تطاول الحقوق و
غمض الناس ولبس التجمل منه بل قد يجب على الزوجة عند طلب الزوج وللاباء
والولاة لارهاب العدو ويستحب لها ابتداء لزوجها وللولاة والقضاة و اهل
العلم لتعظيم الشرع والعلم ويحرم اذا اشتمل على محرم كلبس الحرير والذهب
للرجال والتجمل للفسق ويكره كلبس ثياب التجمل وقت المهنة والمباح
ما عدا ذلك وهل يجب التكبر على الكفار واهل البدع قبل نعم ولا فرق
العلم ومن المعاصي المستقبحة العجب وهو استعظام الطاعة والتبجح
بها عبادة كانت او علما وهو غير الرياء لا يبطل المتأخر عنه والرياء يقارن
له فابطله وحب التسمع من لوازم العجب وهو حب التحدث بالاعمال في
المحافل والتبجح بذكرها وهو من المعاصي المحبطة للاعمال **قطب**
تحريم الغيبة ثابت بالنص وهي ان تذكر الغير بما يكره سماعه وان كان
حقا ولو قال ما ليس بحق كان بهتانا وهو اشد من الغيبة وهي ظاهرة
وخفية هي التعريض باقسامه وهل هي من الكبائر خلاف وهل تقبح
غيبة المستحق كالمتظاهر احوطه المنع واما شكاية المتظلم بصورة ظلمه
ونصيحة المستشير والجرح والتعديل في الشهادة والرواية فليس من
الغيبة اجماعا وكذا ذكر المبدعة بتقبيح بدعتهم وآرائهم الفاسدة اصول

وفروعًا والشهادة عند الحاكم وان تضمنت فسقًا او كفرًا اما لو ذكر لاحد ان ما من
لصاحبه ففي كونه غيبة قولان الاحوط نعم وما يذكر في الانساب كما بترا نسب
الشريف وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصًا واجماعًا وهو المعروف
بنسب وان بعد على الاقوى والاقرب الكنى القول بالاقتصار على المحارم ضعيف
والمرجع فيها الى العرف فيختلف باختلاف العادات وتحصل ولو برد السلام
وقد يجب بالمال ويستحب به مطلقًا مع القدرة والقدر المخرج عن اسم
القطيعة واجب لانها معصية وهل هي من الكبائر قيل نعم والزائد مستحب
ويتفرد الابوان بتحريم السفر المباح بدون اذنهما وهل المندوب كذلك الاقوى
نعم لا الواجب اجماعًا وهل يجب طاعتهما في عدم ترك الشبهة او في فعلها
قولان ولا طاعة لهما في فعل محرم او ترك واجب قطعًا للحديث اما
تقديم طاعتهما على الصلوة في الوقت الموسع فالاقرب وجوبه وهل صلوة
الجماعة كذلك قولان الاقرب لا الا في بعض الاحيان وكذا قطع الصلوة
المندوبة لو دعاه احدهما بعد الشروع فيها والاقوى وجوب القطع ولهما
المنع من الجهاد الا مع تعينه وكذا كل واجب على الكفاية وكف الاذى
عنهما واجب وان قل او منع الغير من ايصاله ما امكن وهل يتوقف
الصوم ندبًا على اذن الاب الظاهر ذلك والاقرب صحته الا مع النهي وهل الام
كذلك اشكال اما انعقاد اليمين والعهد فيتوقف على اذنه قطعًا الا ان يتعلق

بفعل

بفعل واجب او ترك محرم وفي النذر اشكال ولا يتوقف بعدهما على
امر لا نهما وهل لهما المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا مع التمكن في بلده
ويستحب استيذانهما ولو وجب لتعذره بدونه فلا منع وكذا طلب درجة
الفتوى مع تبحره وعدم قيام غيره ولو خرج مع جماعة فهل لهما منعه
اشكال وهل سفر التجارة كذلك الاقرب نعم الا مع خوف ظاهر او حصولها
في وطنه وهل لزيادة الربح او لزيادة الفراغ او حذق الاستاد الظاهر
نعم واحكام النسب كثيرة كالولاية والحضانة والارث والولاء واستحباب
الوصية ووجوب النفقة وسراية العتق وعدم قبول الشهادة ومنع
الزكوة من جهة الفقر وتحريم العقود عليها والموطوءة مطلقًا على رأي
وهل يسري التدبير والرهن الى الولد مع تجدده قولان والسراية اقرب
وفي سراية ضمان الغاصب وامانة المستودع وكتابة الاب والوقف وجهان
ويسري الحرية اجماعًا وهل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها اشكال وعلم
الواطي بالرقية والتحريم يوجب سرايتها ولو نذر عتق امته معلقًا على شرط
فتجدد ولد بينهما ففي سراية العتق اليه اشكال ويسري ملك المشتري اليه لو تجدد
في زمان خيار البائع على الاقوى ولا تسري الوصية الى ولد الموصى بها
على الاصح ولنسب الابوين في اسهام الفرس وهل الحل والحرمة والاضحية
والهدي والعقيقة والزكوة كذلك قولان وكذا المتولد بين الانسي والوحشي

في الصيد وبين ما يحل ويحرم وفي النظر مراعاة الاسم وفي النسب المعتبر الاجتماع
على المشهور فليلحق في وعدم ومهر المثل والولاء وحجب الاخوة وفي ضرب الجزية
اشكال وفي اعتبار الجنين المملوك بامه او بابيه وجهان اقربهما الثاني
واما الاسلام فيعتبر باحدهما وهل التحرير والنجاسة كذلك اشكال ومراعاة
الاسم اجود وكذا الاشكال في ضرب الجزية والمناكحة واما حقوق الله فبالاسلام
احدهما والولاية للنساء المعتبر فيها الجهتين والاب والجد يستويان في النفقة
لهما وعليهما والولاية مالا او نكاحا والعتق بالملك وبيع مال الطفل على
نفسه وشرائه له من نفسه وفي الجد في سقوط القود اشكال وفي تبعيته
اسلام ايهما وبالشرع والاستيذان في السفر وفي الميراث الاب اقوى وهل الام
في تحريم التفرقة كالام اشكال وطرده في الاجداد والاخوة قوي اشكال
قطب اذا تزاحمت الحقوق فحق الموقت مقدم عند ضيق وقتها
على الكل وعلى غير الموقت من المندوبة وان اتسع الوقت والوتيرة تقضى
الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق وهل تترتب الصلاة الواجبة
على المندوبة الظاهر لا لعدم التزاحم وواجب الغسل تقدم على مندوبه قطعا
واما الميت والجنب والمحدث مع المباح او المبذول للاهم ولتعذر الجمع ففي
تقديم ايهم خلاف وغسل الجمعة مقدم على غيره منها على الاقرب ولو تعارضت
الصلاة جماعة والصلاة في المسجد ففي ترجيح ايهما احتمالان ولو تساوت

الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن عليه نذر واما الصلوة في النجس
وعاريا وتخصيص القبلة بالساتر وتقديم المتيمم الصلوة وتاخيرها
وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم اهل الاعذار في اول الوقت ففي
ترجيح ايهما خلاف وهل الترجيح راجح للاستحقاق او للاستحباب
وجهان والترجيح للجماعة راجح على الاقرب الا ان يفوت وقت الفضيلة
وهل يرجح الصف الاول او ادراك الركعة اشكال وكذا الحرير والنجس
لو وجدهما المضطر اليها ولو تعارض العصر وادراك العرفة فالاشبه الجمع
فيصلي ماشيا وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجيح فيها كالتسوية
بين الخصوم والقسمة للزوجات والنفقة على الاقارب مع تساوي
الدرج والاخوين في توكيل الاخت لعقد النكاح والشركاء في القسمة مع
انتفاء الضرر لهم والمتبايعين في التخلية وقبض الثمن والشركاء في الشفعة
ابتداء او استدامة والغرماء في التركة ومال المفلس وقد يقع فيها ترجيح
كترجيح النفقة على نفسه ثم الزوجة ثم الاقرب ونفقة المفلس على الغرماء
ايام الحجر ويوم القسمة وصاحب العين بها ومالك الطعام في المجاعة
وهل يقدم الرجل على المرأة في الصلوة لضيق المكان قولان اما تقديم
السابق في الجناية في القصاص اشكال الا في الطرف وتقدم الناكح على
المجيز فجيار البيع والنكاح والشفيع على المشتري في الفلس والارث

بالاقربية وقوة السبب واجتماع السببين وكذلك الحضانة والبر على الفاسق
في العتق والكشف قيمته على الادون والاتقى على الاتقى والرحم على غيره ومن هو
في شدة وفي الدفاع تقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجمع وعن الانسان
على الحيوان ومع تعارض حق الله والآدمي لا يقدم فاعتبر البدن على شيء
من العبادات وبرئاء الاكراه لا يندفع حده باسقاط المكره وفي عصبتها
وفي الاعذار المسوغة للرخص قدم فيها حق الادمي وقتل القصاص على قتل الردة
اما سراية العتق والدين ووجود الميتة وطعام الغير المضطر والصيد الميتة
للمحرم ففي تقديم ايهما اشكال والمحرم المستودع لصيد ففي ابقائه لحق الادمي او ارساله
او ارساله لحق الله او ارساله والضمان للجميع احتمالات احوطها الثالث
ولو اصدقها او لا في الاحرام ففي حكمه لصعره اشكال اما من عليه دين
او زكوة او خمس او كفارة او الجميع معه فالاقرب التوزيع وعلى القول بتعلق
الزكوة بالعين يقوى تقديمها وكذا الخمس المتعلق بها وتخير الحاكم في اهل الذمة
بين ردهم الى ملتهم والحكم بينهم بشرع الاسلام سواء كان في حق الله او حقوق
العباد على الاصح وحق الله جميع اوامره الدالة على طاعته وقيل هو نفس طاعته
ويتفرع ان حق العباد حق الله لتعلق الامر بها فبينهما عموم مطلق وكلما للعبد
اسقاطه فحقه وما ليس له فحق الله فلا يقتضي تحريم المنهيات بالتراضي كالزنا
والعزر ومتى اجتمع ذوو الضرر وضاق الامر قدم الاهم كالواجب مع المساوي

فيه الاقرب

فيه الاقرب فالاقرب مع عدمه فيخشى التلف فان تساووا قدم الافضل على
ارجح الوجهين وامام الاصل لا يعارضه غيره ثم الاسن فالامثل وهل القسمة
على الرؤس او على سد الخلة احتمالان اقربهما الثاني والزجر لتكميل المصلحة
والردع عن المفسدة وهو اما للفاعل او لغيره كالحدود والتعزيرات و
القصاص والديات واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه كالقذف والقتل و
وهل يجب الاعلام في الغيبة لغير العالم بها او الاكتفاء بالاستغفار او وجوب
الاستغفار له اقوال وما لا تعلق للادمي به كالزنا بغير الامة على قول والمكرهة
لا يجب الاعلام به بل سترها والتوبة منها اولى وعلى السارق والغاصب رد
المال بدون اعلام سببه وقتل المرتد والمحارب ومقاتلة اهل البغي والكفر
ومانعي الزكوة والممتنع من اقامة شعائر الاسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار
على القبيح وزجر الدفع ضرب الناشز ورمي المطلع على حريم غيره ويتيم وان كان
من الباب وهل فيه يبيح له الاقوى الا للمخطر وتاديب المجنون والصبي
ونحريم المطلقة ثلثا والملاعنة وهل الكفارات الواجبة من الزواجر
ام ذلك ووجوبها مختص بفاعلها اما الحدود فوجوبها على الحاكم
واما القصاص فمختص بالخيار بين فعله وتركه ونسبة الوجوب الى
فاعل اسبابها مجاز والجبر وجب لما وجب له الزجر الا انه يتعلق بالعامد
والناسي والمخطئ وبه يجبر العبادة بالعبادة وبالمال وفي التخيير بينهما

وهل هدي التمتع وبدله من الجبران او هو نسك قولان وقد يتشبثان ويجتمعان
وقد يجتمع الجبر والزجر في الواحد **قطب** لا يجوز ان يبنى على فعل الغير في
العبادة الا فيما يقبل النيابة وهل يبني النايب على ما فعله المنوب في
الطواف والسعي احتمالان ويبني الامام الثاني على قراءة الاول على اشكال
اما في الخطبة والاذان فاحتمال البناء فيهما اقوى ولا بناء في العقود فموت البايع
قبل قبول المشتري مبطل للبيع الا في الخيار الموروث فانه يشبه البناء ولا يتحمل
الانسان عن غيره عملا بالاصل الا في الميت فيتحمل القضاء عنه في الصلوة والصوم
والحج اما اصليا كالابن الاكبر عن ابيه في الاولين وهل الام كذلك اشكال اما
بالاستيجار او التبرع في الثلثة فيفعل الحي نيابة الميت ويقع اجره لهما ويشترط
في المستاجر العلم والعدالة في الاولين قطعا وهل الثالث كذلك قولان اقربهما
الاشتراط وهل الاجارة ناقلة للواجب على ذمة المستاجر او هي نيابة عن الميت
اشكال ولعل الاقرب الثاني ويتفرع على ذلك فروع وامام الجماعة يتحمل القراءة عن
المأموم وفي تحمله لسجود السهو احتمالان والغارم يحمل لاصلاح ذات البين والفطرة
يتحملها المنفق عن العيال والضيف الخ قلنا بملاقاة الوجوب لهم اولا ويتحمل
عن العبد والقريب والزوجة المعسرين وعلى التحمل هل هو كالضمان اشكال
وله فروع وهل وجوب الكفارة على المكره لزوجته في الصوم والاحرام
من باب التحمل احتمالان وفي الاجنبية والغلام اشكال وعلى التحمل على

اطلاقه

اطلاقه حقيقة او مجازا وجهان والبدل والمبدل قد يتعين للابتداء وقد ينعكس
وقد يجتمع بينهما وقد يتخير فيهما وله امثلة ولو اجتمع خاص وعام ففي تقديم
ايهما احتمالان كالصيد والميتة بالنسبة الى المحرم المضطر الى احدهما والحرام و
النجس للمصلي وفي المسلمين اشكال والسمكة الواقعة في حجر راكب السفينة
اولى بها دون صاحب السفينة من هذا الباب وضابطه النذر ان يكون
طاعة مقدورا اما بفعل مندوب او ترك مكروه مقدورا للناذر وهل ينعقد
نذر المباح اشكال ولو نذر الصدقة بمال معين ففي لزومه اشكال وهل
يتعين المكان بنذر الصلوة فيها اشكال فيهما وعلى الانعقاد هل يجب في
الاعلى مزية اشكال ولو قلنا بانعقاد المعين ففي جواز العدول الى
الافضل اشكال ولو تعلق بواجب او ترك محرم ففي الانعقاد اشكال
وهل يباح بها الكلام لم يجز كالاحرام قبل الميقات وصوم الواجب سفرا
قولان اقربهما العدم اما اليمين فمتعلقها جاز ان يكون طاعة ومباحا
سواء تساوى طرفاه او ترجح احدهما ولو تعلقت بفعل المعصية او المكروه
او بترك الواجب او المستحب فلا انعقاد قطعا وشرطها قدرة الحالف على
متعلقها ولو تعلقت بترك مباح فعله ارجح او بالعكس ففي الانعقاد اشكال
والاقرب العدم وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام وفروض الكفايات
قطعا وهي الحلف بالله واسمائه المختصة او ما يمكن فيه الى الغير ولا ينصرف

ما توجهت الدعوى به او اثباته وخص الشرع بذلك لانها تقتضي تعظيم المقسم
به وهو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق وهل يجوز الحلف بغيره
تعالى واسمائه خلاف والظاهر الكراهية للاصل وبالاصنام فالتحريم
فيها ثابت اجماعا وقد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث عليه
او المنع منه لترتبه عليه وهي ايمان العتاق والطلاق والظهار ولا اصل
لها شرعا ولا لغة بل مجرد اصطلاح وقد يقع لا غيره وهي كما لا قصد فيها
وما تعلق بالماضي والحال نفيا او اثباتا فيمين الغموس وما تعلق
بالمستقبل كذلك فيمين الحنث وصادق القول لا اثم فيها ولا كفارة قطعا
وكاذبها كبيرة على الاقرب وفي وجوب الكفارة بها قولان والاقرب العدم
ولا يجوز الا بالله واسمائه الخاصة وهي الله الرحمن الرحيم الخالق القدوس
البارئ الابدي الملك السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار القهار المتسلط
المتكبر البارئ المصور الغفار الوهاب الرزاق الحافظ الرافع السميع
البصير الحليم العظيم العلي الحفيظ الجليل الرقيب المجيب العليم الباعث المجيد
المبدئ المعيد المحيي المميت القيوم الماجد التواب المنتقم الرؤوف الوالي
المالك الفتاح القابض الباسط المعز المذل الحكم العدل اللطيف البر
الخبير العفو الشكور المقيت المقتدر الحسيب الكافي الواسع الودود الشهيد
الوكيل القوي المتين الولي المحصي الواجد الواحد الاحد الفرد الصمد

القادر

القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن المقسط العادل
الجامع المانع النور الوارث الرشيد الصبور الهادي الرب المحيط القاهر
المبدع العلام الكافي المتفضل ذو الجلال والاكرام ولو قال واسم الله ففي
الانعقاد وجهان والاقرب العدم ومتى خولف مقتضى اليمين لجهل او
نسيان او اكراه انحلت على الاقرب ولا حنث قطعا ولو نذر عتق امته
ان وطئها فباعها وعادت بملك مستانف ففي انحلال النذر وجهان والانحلال
اقرب للرواية اما في الايلاء فقد صرح الاصحاب بان وقوع الوطء من المولي
سهوا او للجنون او الشبهة يبطل حكمه ولو كانت امته فاشتراها او كان عبدا
فاشترته فالاقوى في بطلانه **قطب** الملك حكم شرعي مقدر في عين او
منفعة يوثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع به واخذ العوض عنه من حيث
هو كذلك وذلك الملك ليس ملكا حقيقيا على الاصح وهل الضيافة و
الوقف وما للانتفاع دون المنفعة كذلك الظاهر نعم ويلحقه خطاب
الوضع باعتبار وقد يكون للعين وللمنفعة وللانتفاع وللملك وهل
الوقف العام من الثالث الظاهر نعم وكذا بضع الزوجة قطعا والضيف فله
بعد الاكل وللاوقاف الخاصة من الثاني قطعا وفي كون الاقطاع من الثاني
او الثالث قولان اما الرقبى والعمرى والسكنى فمن الثالث قطعا وملك الملك
يزول بالاعراض ويتوقف على النية ومعها يكون من الاول والتحجير يفيد

اولوية التصرف المستلزم للملك فكانه من ملك الملك والاسباب المفهومة عقلا
فلا تقوم مقام التولية المضبوطة شرعا كتقديم الطعام على الضيافة والكلام المعاطاة
فلا يحتاج فيها الى لفظ الاذن في الاكل على الاصح وهل نثار العرس كذلك اشكال
اما تسليم الدية وصدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب وجوائز الملوك
كسوة وغيرها وعلامة هدي السياق والوطي والتقبيل واللمس بشهوة
في الرجعة ومن صاحب الخيار في مدته فكافية عن اللفظ قطعا وهل البيع
المعاطاة كذلك الاقرب لا الا انه يفيد اباحة التصرف ما لم يرجع احدهما ولو رجع
احدهما قبله بطل وهل يلزم بتصرف احدهما قولان ويلزم بالتصرف فيهما
قطعا وتسليم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل وتسليم الدية لسقوط
القصاص اما الوطي في الاختيار فكاف فيه قطعا وغالب التمليكات تحتاج
الى اثنين وقد يكفي الواحد كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة
وتملك اللقطة بعد الحول والتزويج والفسخ في محله والوالي في استرقاق
الاسارى وتملك الغنيمة والسارق من دار الحرب والمحيي وحيازة
المباحات والعفو عن الجناية على مال في قول وهل المتولي لطرفي العقد
فيه احتمالان ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد لكونه اكلا بالباطل
فلا يجتمع الثمن والمثمن للبائع ولا الاجرة والمنفعة للاجير ولا البضع والمهر
للزوج ولاجله نسب الارش الى ما بين القيمتين واخذ عين ماله للمفلس

لا يرجع

لا يرجع بالجناية بل بمثلها من الثمن وهل تصح الاجرة والجعالة على الحجام
قيل لا لئلا يجتمعان وفيه اشكال اما المسابقة فاخذ العوض فيها جائز
من الاجنبي ومنهما ومن احدهما ومن بيت المال ولا يلزم فيها الاجتماع
ولا كذلك الاقامة المزعوم المحذور وملك البضع بعقد النكاح دائما او منقطعا
ملك انتفاع فلا يملك غيره العين ولا المنفعة وملكه بعقد البيع ملك عين
ومنفعة والانتفاع وقع تبعا وهل التحليل من الاول او الثاني احتمالان
واذا احلت الوكالة من العوض فملك انتفاع فلا يملك نقلها ومعه ملك
المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الاصح ولو قرنت بالعين امتنع
وكذا القراض والمزارعة والمساقاة باعتبار المالك ويملك الحصة يملك
عين ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية ففي كونه منفعة او انتفاعا احتمالان
والثاني اقرب فليس لهم النقل ولو انتفى القيد ففي كونه من اي الوجهين اشكال
والعمري انتفاع قطعا فلا نقل فيها حتى يسكن غيره معه ولا كذلك الوصية
بالمنفعة بل يملكها الموصى له فله النقل والوصية بسكنى الدار انتفاع و
المدارس والرباط الا انه يسكن من جرت العادة بسكناه معه وله ادخال
الضيف والصديق اما الحرز ووضع المتاع فلا الا ما جرت العادة به
او ما قصر زمانه وهل يصح استعمال حصير المسجد او شيء من آلته في
مثله الاقرب المنع الا مع عطلته ففي غير المسجد اقوى في المنع ويجوز النوم

والجلوس عليها فيه لا الغطاء بها وان كان فيه على الاقرب اخذ الاجرة على القضاء
والاذان محرم عندنا ويجوز لهما الارتزاق من بيت المال وفي الوقف اشكال
واختيار الملك شرط فيه فلا يدخل فيه الا الارث وهل الوصية والوقف
عاما او معينا والغنيمة والزكوة والخمس كذلك اشكال ونصف الصداق
او كله وتلف المبيع قبل قبضه والثمن المعين قبله وعتق الشريك المتبعض
وفسخ المشتري باحد اسبابه والبايع وارش الجناية خطأً وعمدها المضمون
بالارش توجب الملك القهري وفي النذر المعين او المبهم والثلج وماء المجتمع
في الدار ونبات الكلاء والشجر في الملك هل تدخل في الملك اشكال وملك
المالك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكا قيل نعم تنزيلا للسبب منزلة المسبب
وقيل لا لتوقفه على السبب لتحصيل كحيازة الغنيمة واستحقاق الشفعة
والحصول على حال مباح كالكنز والمعدن وهل ظهور الربح في المضاربة
كذلك احتمالان **قطب** انما يقع اثر العقد في الاعيان والمنافع اذا صدر
عن مالكها او من هو بحكمه كالوكيل والوصي والحاكم وامينه والمقاص
وناظر الوقف والودعي والملتقط فيما يسرع فساده ونقله الحاكم
وبعض اهل العدالة في مال الطفل اذا لم يكن ولي ولا حاكم وهل واجد
بدلة السياق اذا تعذر ايصالها الى المالك كذلك فيخرجها او يفرقها عن مالكها
احتمالان قطع ان الفضولي لا يقع عقده موقوفا على اجازة المالك بل

يقع

يقع باطلا على الاقرب في تعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها
معلوم وقتها ام لا لا يمنع وقوعه وكذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها اذا تاتي
المتعاقدان في علم عدم وجودها كتعليق البيع على شراء الوكيل ووقوع
الملك وان كان بالارث او علق نكاحها على خروج العدة او موت
احد الاربع ولو علما الوجود فالاولى بالصحة ولا تعليق الا بالصورة
ولا اعتبار بانكاره منهما او من احدهما مع تحقق العلم اما لو علقه على
المشية فكذلك على الاصح ولا فرق بين تعليق العقد او تعليق بعض اركانه
كتعليق بالثمن بمثل ما باع به فلان مع العلم منهما به ولو جهلاه او احدهما
ففي الصحة اشكال ولو زوجه من يشك في حلها فظهر الحل ففي صحته احتمال
ولا كذلك الايقاعات على الاقوى فلو خالع او طلق من يشك في زوجيتها
او نصب الوالي من لا يعلم اهليته للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية
والاهلية ولو باع مورثه مع ظن الحيوة فثبت ارتداده ففي صحة البيع اشكال
ولو زوج امة ابيه فبان ميتا فكذلك ولعل البطلان اقرب فيهما ولو باع
الصبرة بمثلها فتساويا فقد اجاز الجواز وجه للشيخ والمنع اجود ومتى
اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد وكان من اركانه ابطله قطعا كشرط عدم التسليم
او لا ثمن او لا ينتفع ولو كان من مكملاته ففي صحته خلاف والاقوى الصحة
كشرط نفي الخيارين او خيار العيب وهل نفي خيار الرؤية وخيار الغبن

وخيار التأخير كان اشكال وكلما يقتضيه العقد منها فمؤكد اما ما لا يقتضيه
ويكون لمصلحتهما او مصلحة احدهما كاشتراط رهن وضمين واشهاد و
صفة وضمان درك وخيار لهما او لاحدهما فالظاهر على صحته وما لا يكون
لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض لاحدهما وكان منافيا ففاسد قطعا
كاشتراط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض وليس منه اشتراط العتق نحو
بالنص وهل التدبير والكتابة كان اشكال وان لم يناف كالخياطة والقرض
فصحيح قطعا اما اشتراط عدم التزويج والتسري والطلاق فلا يلزم ولا يبطل
بها العقد اجماعا وهل يبطل المهر اشكال ولو شرط ان لا يطلق او لا يطأ
او لا ساكنه بعده او عدد امنه بطل العقد ولا فرق بين الدائم وغيره على
الاقرب ولو قيل بلزوم الثلاثة الاخيرة في المنقطع كان وجها وشرط
الطلاق بعده لا يلزم قطعا وهل يبطل به العقد احتمالان ولا فرق بين
الزوج والزوجة في ذلك على الاقرب وهل يصح شرط الزيادة على الواجب
للزوج او النقص عنه عليها احتمال وشرط الزيادة على الواجب من الزوج
لاغ وهل الزوجية كان وجهان ومتى تقدم الشرط على العقد او تأخر عنه
لا يظهر له على المشهور الا فيما لو تواطيا عليه وبنيا حال العقد على الاقوى
وهل يلزم الشرط ويصح العقد او يبطل العقد بفوات الشرط احتمالان
وهل المشاهدة حدود المبيع ومرافقه كالقرينة لمشاهدة اذا عهدها باطنها

ثم لم

ثم لم تذكر في العقد تقوم مقام ذكره اشكال وكذا بيع التلجئة بمنع الظالم والحاكم
على الفسخ وعلى صورة عقد مع نية فسخه منهما مؤثر في بطلانه على الاقرب
اما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه وما
لا يدخله النقل والانتقال ولا يبعدان فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر وما
لا يملك وام الولد والوقف والنكاح من يحرم والاعمال المحرمة والمجهولات
والآبق والمغصوب في البيع وما اشتمل من العقود على عوضين فهو
مشروط بقبضهما او الغالب انه في مجلس العقد وواجب في الصرف وهل
بيع الطعام بمثله مثله الاقوى لا وفي السلم الثمن خاصة وبيع الموصوف فيه
بكل منهما قيل يكتفى فيه بقبض احدهما وقيل يجب قبض الثمن سواء الربوي
وغيرهما اما التأجيل فشرط في السلم وهل يصح مع الحلول قولان
ومبطل للربوي قطعا وهل غير الربوي كان اشكال ويلحق بالعقود
لا يلزمها شيء منهما وهل يصح السلم فيما يمتنع فيه الاجل احتمالان
مبنيان ولو باع ربوي بجنسه بشرط الاجل وتقابضا في المجلس
ففي الصحة اشكال والاقرب المنع وفي الصرف المنع اقوى **قطب**
اللزوم في العقود اصل معتبر في جميعها وقد تخالف لامور عارضة
ففي البيع يعرض الفسخ والانفساخ باقسام الخيار ولفوات شرط او وصف
عين فيه وبالشركة قبل القبض وتلف العين مبيع وثمن وفي رهان

خيار المشتري وان قبض والاقالة والتحالف عند التخالف على قول وتفريق
الصفقة وهل افلاس المشتري بالثمن موجب لجواز فسخ البائع اشكال
ومما طلقته بر اقوى اشكالات اما غيره فاللازم من طرفيه النكاح
والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض
وجوهها والضمان والحوالة وهل المسابقة كذلك اشكال والجائز
فيهما الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والقرض في الحقيقة والجعالة
قبل الشروع والهبة في بعض وجوهها وكفالة القضاء والوقف العام
وهل يجوز عزل القاضي اقتراحا قولان واللازم في احدهما الرهن
وعقد الذمة والامان وهل الهبة للرحم ومع القربة والعوض كذلك
قولان اما الكفالة فكذلك على الاقوى والجائز في الابتداء قد يؤول الى اللزوم
كالهبة قبل الاقباض والوصية قبل الموت والقبول ويدخل خيار
الشرط في كل العقود اللازمة الا النكاح والوقف ويختص خيار المجلس
بالبيع فلا يثبت في الاجارة لانها ليست بيعا عند الاصحاب وهل يثبت
خيار الشرط في الصرف اشكال وخيار التاخير مختص بالبيع اجماعا
والصلح الوارد على الاعيان والاجارة والمزارعة والمساقاة في
لحوق خيار الغبن وخيار الرؤية لها احتمالان والظاهر دخول خيار
العيب في الجميع وهل يثبت الارش في غير البيع قيل نعم في الصلح والاجارة

وفيه

وفيه اشكال وخيار الشرط قد يصير العقد لازما في وقت جائزا في آخر
كاشتراط رد الثمن الى مدة فان رده فيها والا كان لازما وهو جواز
بين لزومين وهل يصح اشتراط الخيار بعد مضي مدة الاقرب نعم وهو
لزوم بين جوازين والايقاعات بانواعها لا يدخلها الخيار الا
العتق والوقف على قول فيهما والجمع بين عقدين جائز وان اختلفا
حكما كالجائز واللازم وما يشتمل على المسامحة وغيرها كبيع ونكاح او حوالة
خيار وعدمه كبيع وصرف او في غرر وعدمه كبيع وقراض وفي الجميع اشكال
ولا اشكال في جميع البيع والاجارة للاشتراك في اللزوم والحكم بالملك قد
يقف شيء يكون اما كاشفا عن حصوله او عن انتقاله كبيع الفضولي
يحتملهما اما لو باع مال مورثه او زوج امته مع ظن الحياة او الفضولي
او عاقل العبد فظهر الموت والوكالة والاذن فالكشف قوي ولو باع ال
الوكيل والعبد فانكر الوكالة والاذن ثم ظهر ثبوتهما قوي الاشكال ولو تزوج
بمن اعتدت بخبر الموت او الطلاق او اعتق عبد مورثه او ابراءه و
لم يعلم اشتغال ذمته او من مال ابيه وظهر الموت والطلاق والملك
والاشتغال ففي نفوذها اشكال ولا فرق بين ان يجعل الابوة والا بنية
وصفا او شرطا على اشكال ولو اوقعه باسم الاب في الموهوب اشكل
قويا اما لو قال بعت الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال ولو طلق بحضور

الخنثيين قبل البيان او فاسقين في ظنه فظهرا رجلين او عدلين ففي الصحة
اشكال ويقوى الصحة في العالم بالحكم ولو طلق العبد زوجته المعتقة او اختارت
المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال ولعان المرتد كذلك
والمرتدة المخالعة والكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد وقف
الكشف يجري في الطلاق والظهار والايلاء ولا يكون تعليقا حقيقة
لانه تعليق كشف لا انعقاد ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن رضا
الزوج اتى في الصحة ويحتمل الصحة الموقوفة الا ان يقال باختصاص الكشف
بالعقود ويرد عليه سوال ولو امر بعض ركبان السفينة اخر بالقاء متاعه
بشرط ضمان اهل السفينة مع المحاجة ففي صحته اشكال اقربه الصحة اما
مع عدم الحاجة فالاشكال اقوى وفاسد العقود يترتب عليه الضمان
على القابض تبعا لما يضمن بالصحيح لان المضمون به مضمون بفاسده
وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده والفوائد تابعة لاصلها الا ان المشتري
يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع وهل ما حصل
في مقابلته كذلك قولان الاقرب نعم ويرجع بما زاد بفعله عينا او صفة
وما هو عمل من العقود كالاجارة على الاعمال والمساقاة والمزارعة و
القراض اذا فسدت هل تثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل ومساقاة
المثل وقراض المثل احتمالان اقربهما الاول قطب البيع يدور صف

بالوجوب فيما اذا توقف عليه واجب كقضاء دين ونفقة وحج وجهاد
وبالندب اذا حصل بقصد التوسعة ونفع ذوي الحاجة والاقارب و
بالتحريم اذا اشتمل على ما يحرم كالربا ومانع الواجب وبالكراهة اذا
شغل عن وقت الفضيلة وبالاباحة اذا خلا عن احدها ويجب فيه
العلم بالعوضين ويحرم الاحتكار على الاصح والنجش ويكره الزيادة
وقت النداء والدخول على سوم اخيه ويلحقه وجوب تسليم الثمن
والمثمن على البايع والمشتري وتحريم المنع منه واباحة الاستقالة وكراهة
الاستحطاط بعد العقد واستحباب اقالة النادم فاجتمعت فيه الاحكام الخمسة
من وجوه ثلثة وعلم العوضين قدرا ووصفا شرط في صحته اجماعا الا
في اس الجدار اكتفي فيه بعلمه وفي جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ
وكون المبيع متمولا لشرطه بالانتفاع وان كثر عينه كالماء على النهر والحجر
في الجبال وهل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه قولان
ونظر فايدته في الموهوب الرجوع في الفلس او كان صداقا وكلما جاز
بيعه جازت هبته وبالعكس الا في الابق والمغصوب والضال ولحوم
الاضاحي الواجبة وجلودها والموصوف في السلم والدين على وجه
والمريض بثمن المثل والمحجور عليه والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول
اما مجهول الصفة معلوم الحصول فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول

بينهما عموم وخصوص من وجه والجهل في الموجود كالآبق مجهول الصفة
وفي الحصول كالطير في الهواء وبالجنس كعبد من مختلفات وبالنوع كعبد
من عبدين وبالقدر كالمكيال المجهول قدره وبالتعيين كثوب من ثوبين
وبالبقاء كالثمرة قبل بدو الصلاح على المشهور وشرط بدو صلاحها عرفا
قطعا وكذا شرط صيرورة الزرع سنبلا ومتى كان له مدخل في العوض ضمنه
او احدهما كان مبطلا اجماعا وعفي عن اس الجدار وحبة القطن واشتراط
الحمل وكلما ما لا بد في المبيع اما الثمرة قبل بدو الصلاح والآبق المعلوم وجودا
وصفة ففي جواز بيعهما بغير ضميمة قولان والمنع اقوى والنهي المعلوم بالنص
عن الغرر والجهول انما هو في المعاوضات المحضة كالبيع باقسامه وهل
الصلح كذلك الظاهر نعم اذا ورد على الاعيان والاجارة عوضا ومنفعة على
الاصح وما هو احسان محض كالصدقة والابراء لا يضره الجهالة قطعا
وهل النكاح من الاول احتمالان ولعل مراعاتهما فيه احوط ولهذا قيل
لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط وقيل ببطلان المهر فيكون
كالمفوضة وقيل بمهر المثل اما الخلع فيكفي في المبذول فيه المشاهدة
على الاقوى ولو وجب المجهول من جميع جهاته كشيء ودابة ودرهم من غير
تعيين بطل على الاقوى ولو تعلق الجهل بكيله او وزنه ومقداره
لم يضر قطعا وان كانت مفوضة على الاقوى وتجهيل الاستثناء تجهيل

لمقتضى

لمقتضى العقد فيوجب بطلانه في البيع وغيره حتى في الايقاع كما لو عتق
عبيده الا واحدا او تصدق بالثياب الا ثوبا مع تفاوتها ولو تساوت
في انفسها كهذه الدراهم الا درهما منها ففي البطلان اشكال اما لو قال
بعتك الصبرة الا صاعا منها فالاقوى التفصيل ولو كان المبيع صاعا
منها فان نزل على الاشاعة بطل على الاقوى والا ففي الصحة احتمالان
ولو علمت وزنا او كيلا فاستثنى عددا معينا فلا خلاف في الصحة وفي
تنزيله على الاشاعة او الجزء المشاع قولان وخيار المجلس ثابت في كل بيع
وهل يثبت في بيع الولي على المولى وفيما يسرع فساده وفيمن ينعتق على
المشتري اشكال ويحتمل تفرع الاخير على وقت الملك فلو قلنا به قبل
يرتفع خيار البايع نظر ولو قيل بجواز شراء العبد لنفسه من مولاه
فهل يثبت له الخيار احتمال قوي ولو اشترى المقر بحريته ففي ثبوت الخيار
لهما او للبايع خاصة اشكال وخيار العيب والشرط والحيوان والتاخير
والمولى وان وجب اذا طلق قبل الدخول مع زيادة الصداق او
نقصه وولي الدم والمستاجر اذا غابت العين والمراة باعتبار الزوج
بالنفقة على قول وعدم وجود المسلم فيه عند الاجل على احتمال ليس على
الفور وخيار الغبن والتدليس في البيع والنكاح وعيوب الرجل والمراة
الا الغبن على وجه والاخذ بالشفعة على الاقوى والدية وتفريق

الصفقة وتجدد الشركة فورى وخيار البايع في احد عين ماله بافلاس
المشتري والتلقي هل هما من الثاني او الاول اشكال وهو تنازل العقد
وهل يلحقه احكامه فيكون مدته كابتداء العقد خلاف يتفرع على وقت
الانتقال والفائدة في زيادة الثمن او نقصه في مدته بالنسبة الى الشفيع لو
وعليه واقتران شرط بالعقد وحذفه وعدم تعيين اجل السلم ثم عيناه فيه
وحصول من يزيد في بيع الوكيل ما لو اسلم اليه مالا في ذمته ففي البطلان وجه
قوي ان ذكر الاجل فان لم يذكره متفرقا قبل قبض السلم فيه بطل قطعا وان
قبضه قبله ففيه الوجهان وبيع الموصوف وتصفات السلم هل شرطه قبض الثمن
او قبض العين او يقع باطلا احتمالات وبيع الربوي بمثله موصوفين
من غير اجل في صحته وبطلانه ومراعاته احتمالات واشتراط قبض الثمن
في المجلس في السلم تفصيا من الكالي بالكالي وشرط قبوله للنقل ليثبت في الذمة
فان ما لا يثبت فيها يبطل السلم فيه كالارضين والعقارات وكلما يدخله
الكيل والوزن هل يجوز بيعه قبل قبضه قيل نعم وقيل لا وخص بعض التحريم
بالطعام وهل كل مبيع كذلك لم اسمع قايلا به منا فالقول بالعموم واستثناء
الامانات والارث وسهم الغنيمة والصيد في الحبالة وما هو مضمون على
الغير بقبضه ساقط عندنا وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع والصلح و
الاجارة وثمن المبيع وعوض الهبة كذلك الاقوى المنع الا ان يبيعه على البايع

غير

ففيه احتمال والمعتمد انه مختص بالبيع فغيره لا منع فيه على الاصح وهل ما ملك
بالاقالة والاصداق والشفعة والقسمة كذلك الاقوى نعم اما لو باع المعين
بمثله انسحب الاشكال فيه وهل الثمن هو النقدان وجدا وما اتصلت
الباء به مطلقا او النقد مطلقا احتمالات اما لو تصرف المشتري قبله ففي
غير المكيل والموزون لا منع قطعا وفيه ان كان بالبيع بطل على الاقرب
قيل الا ان يوليه وبغيره جائز على الاقوى والفرق بين مطلق البيع والبيع
المطلق ان الثاني العام بلام الجنس ووصف الاطلاق ونفي القيد
ينافي عمومه والاول القدر المشترك فيصدق مع كل فرد واضيف لتميزه
عن غيره من المطلقات فيصح ان يقال مطلق البيع حلال ولا يقال البيع المطلق
حلال وارتفاع الواقع ممتنع قطعا ففسخ العقد عند التحالف هل هو من حينه
من الاصل او من الوقوع اشكال ويتفرع النماء وعليه سؤال ويلزم ان بطلان
العبادة بتاثير نية الابطال رفعا للواقع ويتوجه الاشكال والعذر باعطاء
المتجدد حكم المعدوم او بتقدير الموجود كالمعدوم دافع لجميع الاعمال
لانه يصير هذا في تقدير غير الواقع ويمكن رفعه **قطب** القرض عقد
مستقل شرعي مجمع على صحته وخالف الاصل في عدم اشتراط النقد بالقبض
في المجلس وكون المجهول عوضا عن المعلوم على القول بضمان المثل في
القيمي وبيع ما ليس عنده في المثلي واغتفرت لمصلحة اصطناع المعروف

فتي حجر بقيامه حكم لارتفاع علته والحال من الدين لا يتأجل الا باشتراطه
في لازم او وصية او ضمان الحال بالمؤجل او رهنا او نذره والاجل
المقدر شرعا البلوغ والحمل والرضاع والحيض والعدة والاستبراء والهدنة
والحول في الزكوة واللقطة وخمس المكاسب ومقام المسافر واكثر النفاس
واقل الطهر واستبراء الجلال ووطي الزوجة والايلاء والظهار واللعنة
وانتظار المسن في العقل وتوبة المرتد وثمن الشفيع والبينة وتغليب
الثلث والدية عمدا وشبهه وقضاء رمضان واشهر الحج والكفارات في
الصوم والحضانة والمفقود وما يصح تأجيله ولا يجب فيه ثمن البيع و
الرهن والضمان والصداق في السكنى والحبس وما يجب فيه المتعة والكتابة
والسلم على خلاف والاجارة المتعلقة بالزمان والمزارعة والمساقاة
وعلمه فيها شرط وما لا يلزم فيها الوكالة والشركة والمضاربة فذكره مجهولة
لا اثله ومعلومه يؤثر منع التصرف بعده اما الجزية والعارية والوديعة
فلا يجب فيها وتصح معلوما ومجهولا والتوقيت بالالفاظ المشتركة بدون
القرينة هل يحمل على الحالية او يبطل خلاف وكلما صح بيعه صح رهنه و
تنعكس كنفسها وقد يخرجان عن الكلية في مواضع وكل رهن غير مضمون انعكس
ويخرج عن الكلية في مسايل وكلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وبالعكس
وهل يصح الرهن على ضمان الدرك اشكال والحجر على الصغير والمجنون

لنقصهما

لنقصهما وعلى المفلس لحق الغرماء وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد
بينهما ويتفرع عليه فروع وهل يفتقر الحجر عليه على الحاكم قولان وهل
زواله الاقرب لا الحجر لا يرفع الاسباب الفعلية بل القولية فوطي السفيه
لامته مباح موجب لصيرورتها ام ولد لو حملت وعلم ان الفعلية
اقوى على الاقوى وهل على الولي مراعاة المصلحة ام يكفيه عدم المفسدة
احتمالان وعلى الاول هل يكفي مطلق المصلحة او يراعي الاصلح اشكال
والذمة معنى قايم بالمكلف مقدر له قابل للالزام والالتزام فالصبي
لا ذمة له والسفيه له ذمة الالزام خاصة ويشكل في الصبي بلزوم مهر الزوجة
وبضمان ما يتلفه قبل التعلق بالمال ولا ذمة ويشكل في الاتلاف
مع انتفاء المال ويمكن التقدير فيه واهلية الملك غيرها لانها قبول
قدرة الشرع في محل واهلية التصرف وهل تشترط بالبلوغ الاقرب نعم
وهل مشروطة بالملك وتقديره اشكال وهو شرط اللزوم قطعا وثبت
مشروطة بالذمة وهل هما من خطاب الوضع الظاهر ذلك فانه اعطاء
المعدوم حكم الموجود ويحتمل ان يكونا من خطاب التكليف وهل مورد
الاجارة العين او المنفعة اشكال وعليه يتفرع اجارة المرهون على
المرتهن وارتهان المستاجر العين وهل يصح اجارة الحلي يتفرع على
ما تقدم ولو استاجر عينا فورثها ففي بطلان الاجارة اشكال ويظهر

الغايلة مع الشركة في الارث والموانع الطارية في مدة الاجارة هل هي كالمقارنة
في الابطال احتمالان فلو اجر الموقوف مدة ومات الموجر قبل استيفائها
ففي بطلان الاجارة وجهان والبطلان اقرب ولو استاجر دار الحربي ثم غنمت
لم تبطل على الاقرب وولي الطفل والمجنون والسفيه لو اجر مدة وزال
المانع في الاثناء ففي البطلان وجهان اما لو اجر ام الولد والمدبر ثم مات
لم تبطل الاجارة قطعا وكلما جازت الاجارة عليه مع العلم جازت الجعالة
عليه مع الجهل ومع العلم على الاقوى **قطب** الامانة نسبة حكمية الى يد
غير المالك مقتضاها عدم الضمان ويكون من المالك كالوديعة والعارية
ومن الشارع وهي الامانة الشرعية ومطلق الامانة شامل لهما وتختص الثانية
بوجوب اعلام مالكها فوريا فلو اهمل ممكنا ضمن وهل يضمن مطلقا الظاهر
لا ولها صور منها تلاعب الصبيان بالبيض والجوز واشباههما من انواع القمار
مضمون على القابض علم الولي او لا نعم لو علم وجب عليه الرد الى ولي الاخر فلو اهمل
فتلف ضمن في ماله ولا بائنا بعلم غيره فلو قبضه لحق بالامانة ان اقترن بنية الرد
ولو كان احدهما بالغا ضمن ما اخذه من الصبي قطعا وهل يضمن الصبي ما اخذ
منه اشكال ولو زاد ملك في يد المقاص من حقه ففي ضمانه له اشكال وكلما يحتاج
الى ايجاب وقبول فعقد وما لا يحتاج الى القبول فايقاع او اذن وهل الوديعة
عقد اشكال يظهر فايدته في العزل وفي اشتمالها على شرط فاسد وهل يضمن الصبي

بالايداع

بالايداع لو اتلف اشكال وتقريبه الاشكال اقوى وكل عارية فهي امانة الا مواضع
وهل الاستعارة للرهن منها قولان وكل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر معين يصح التوكيل فيه كالعقود والعارية والقبض والاقباض
واخذ الشفعة والابراء والايداع وحفظ الاموال وقسمة الصدقة واستيفاء
الحقوق واثباتها مطلقا والطلاق للغايب والحاضر اشكال والخلع مطلقا
ان قلنا انه فسخ والا توجه الاشكال في الحاضر والعتق والتدبير والكتابة واثبات
الدعاوي وما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه
كالقسم والصلوة والقضاء والصيام والحج وما هو عايد الى الارادة والشهوة
من الافعال في صحة التوكيل فيه احتمالان كالاختيار واختيار الرؤية وهل
يصح التوكيل في الاقرار الاقرب لا وكل من صح منه المباشرة صح التوكيل عنه في
الافعال الا العبادات والايلاء واللعان والقسامة والشهادة تحملا واداء
والظهار مطلقا وهل يصح التوكيل في الجهاد وصب الماء في الطهارة قولان
اما التوكيل من اهل السهمان في الزكوة في القبض عنهم ففيه اشكال وفي الاحتيار
والالتقاط وجهان مبنيان على اشتراط النية وللعبد والسفيه مباشرة
عقد النكاح مع الاذن ولا يوكلان فيه قطعا وهل الوصي كذلك قولان ولو
وكل احد المتعاقدين الاخر في القبض يصح ان قبض في حضرة الموكل والا فلا
وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا

الاولى توكيل المحل محرما فان يوكل محلا في تزويجها او يوكل المسلم ذميا ان يوكل
مسلمة في شراء مصحف او مسلم او يوكله المسلم ان يوكل مسلما على مثله فانها جائز
عندنا ومسلوب مباشرة فعل النفس جاز ان يكون وكيلا لغيره فيه كالسفيه
والمرتد والعبد في قبول النكاح لغيره وذي الاربع في تزويج الخامسة لغيره وغيره
فاثبات العنت في العقد على الامة لغيره ان قلنا بمنعه وما جازت الوكالة فيه
اذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كقضاء الدين ورد المغصوب والودائع
والنفقة والعبادة عن الميت فلو كان عبدا ففي وقوفه على الاجازة او البطلان
قولان وقد تقف بعض الافعال على الاجازة والايقاع يبطل قطعا وبها الانكاح
التوكيد فيه كالايمان والقسم والوصية وكل ايجاب يقع بقوله بعد موت الموجب
الا الوصية ومن لم يقبل اذا مات قبله بطل عقده وهل الوصية كذلك
او يقوم الوارث مقامه قولان وكل وصية بما فيه نفع الغير موقوف على قبوله
الا عتق العبد واباء الغريم وقضاء الدين وفداء الاسير ولو اوصى للدابة
بعلفها ففي الجواز وجهان والاموال ومنافعها تضمن بالفوات و
التفويت ومنفعة البضع بالتفويت خاصة ومنافع الحر لا تضمن بالثاني
الاقوى نعم وفي ضمانها بالاول اشكال وفي المستاجر يضعف الاشكال و
منه اذا كان خاصا ويستقر الضمان بالتلف وتعتبر القيمة في القيمي والمثل
في المثلي واعتبار القيمة في الاول يوم تلفه في غير الغاصب على الاقرب اما الغاصب

فقيل بالابلغ من حين القبض الى حين التلف وقيل الى وقت المطالبة
ولو قيل الى حين الدفع كان وجها اما ضمان ولد الامة على ابيه الحر بقيمته
يوم ولد على خلاف الاصل وفيه اشكال ومما يجب ضمانه عند تلفه
تلفه ثابت بالقوة وبعده يحصل بالفعل وضمان عين الباقية لتعذر ردها
للحيلولة بفوات اليد مع بقاء الملك على اشكال ويظهر الفايدة لو زال المانع
والاذن بالتصرف لا ينافي وجوب الضمان وان كان تاما الا مع فهم الاقرب
عن المعاوضة فيضمن اكل مال غيره في المخمصة على الاقوى وهل المال المأخوذ
للمقاصة في غير الجنس لو تلف قبلها كذلك اشكال والاقرب الضمان اما
الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك والعارية لو انتفع بها المستعير
لمصلحة فاتفق التلف ففي الضمان اشكال ولو سقط عليهما شيء من
يده فتلفها فالاشكال اقوى والاقرب مراعاة التفريط فيهما والقادر
على انشاء شيء له الاقرار به الا الولي الاجباري في النكاح وهل الوكيل
في البيع لو اقر به وقبض الثمن وتاجيله كذلك اشكال وكذا وكيل الرجعة
او الطلاق والرجعة وغير القادر على انشاء شيء لا يقبل اقراره فيه
الا مجهول النسب لو اقر بالرقية والقاضي المعزول لو اقر بما في يد امينه
لشخص على اشكال واقرار المراة بالتزويج مقبول قطعا وهل لها انشاؤه
الاقوى نعم وفي البكر اشكال وفي ذات الاب اقوى اشكالا والقريب اتهم

لو فسر بالناقصة عن الشرعية او عن وزن البلد قبل ان انفصل على الاقوى
وبمال هل ينزل على ما يمنع من الرجوع او على ما لا يمنع او يستفسر
كل محتمل ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ويطرح المشكوك فالمقر بالهبة
لو انكر القبض قبل على اشكال ومع القرينة يضعف والمنكر لو رجع
قبل الا في الوقف لو انكرت الاذن لابطاله ثم رجعت ففي القبول اشكال
ولو ادعت الانقضاء قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال اضعف وما استغرق
من الاستثناء باطل اجماعا ولو عطف عددا على اخر ثم استثنى ما يستغرق
الاخير ففي رجوعه اليهما والى الاخير او البطلان احتمالات والاستثناء
من النفي اثبات على الاقوى ولو قال لا جامعتك الا في السنة مرة فمضت
بغير جماع ففي الحنث اشكال ومثله لالبست ثوبا كتانا فعري والاشكال
هنا اقوى ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة ففي المقر به اشكال وفي تفسير
المبهم يطالب به على الفور وجوبا لقاعدة امتناع تاخير البيان عن وقت
الحاجة سواء كان ابتداء او عقيب دعوى فلو امتنع فهل يحبس او ترد
اليمين بجعله ناكلا اشكال وهل بين الغصب والدين فرق اشكال وكذا
في الاخبار وطلاق المبهمة على القول به **قطب** تعلق الشيء بغيره في الاحكام
اما لاخذه منه او لاستيثاق به فالاول كتعلق الدين بالرهن وتعلق
الزكوة بالنصاب وفي كيفيته احتمالات وتعلق الارش بالجاني وتعلق حق

البايع

البايع بالمبيع بحبسه ليستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال
المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها وبما يجب احضاره منها
به واما الثاني فكمنع المراة تسليم نفسها لتقبض المهر قبل الدخول وهل
لها ذلك بعده قولان والمفوضة حتى تقبض لها مطلقا والمدين من التسليم
حتى يشهد وهل يتداخل الحقوق والعقود وان لم يجب في حبس الجاني حتى
تبلغ صاحب الدم او تعتق او تحضر على قول وفي الحبس على الحقوق و
الحيلولة بين المدعى عليه وبين العين ليزكي الشهود على وجه وحبسه
لحد او قصاص كذلك على احتمال عزل نصيب الحمل مع قسمة التركة وعزل الدين
لو فات المضمون عنه قبل الاجل وكل مقدر شرعا فبناؤه غالبا على التحقيق
دون التقريب كالحيض والطهر ومراتب الوضوء وغسلاته والغسلتين
في البول وهل المسلم فيه كذلك اشكال ولو زادت صفات ما وكل في شرائه
لم يضر وان اضيف اليها على اشكال وهل الستة والاسبوع كذلك اشكال
اما ارطال الكر ومسافة القصر وسني البلوغ فبنيته على التحقيق على الاقوى
وقد يتعلق الحكم على اسباب تعتبر حالا ومالا فيقع كما لو حلف ان يأكل
هذا الطعام غدا فاتلفه ففي وجوب الكفارة معجلا اشكال ولو عجلها ففي
الاجزاء اشكال ولو ظهر انقطاع المسلم فيه قبل الاجل ففي ثبوت الخيار
معجلا اشكال وهل يتعجل الغارم المؤجل منه الزكوة قبل حلوله اشكال

اما الوجه عن المعذور ثم زال العذر وجبت الاعادة على الاقوى ولو انقطع
دم المستحاضة وظنت عوده فطهرت وصلت ثم عاد اعادت على الاقرب
ولو نذر اضحية معيبة ففي صحته قولان فعلى البطلان لو زال العيب صح على
اشكال ولو نذرها مطلقا تعينت الصحيحة قطعا فلو عين المعيبة
فزال العيب ففي التعيين اشكال ولو عين موضع السلم فخرب او اطلق
فخرب موضع العقد ففي تعيينه وجهان ولو اسلم ووطي مدة التربص فاسلمت
فهل يجب لها المهر اشكال وكذا المعتدة رجعية لو وطيها بشبهة ثم رجع
ووجوب المهر هنا اقرب وفي المرتد عن غير فطرة لو وطي ثم عاد
احتمل ثبوت المهر ولو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ اما المطلقة
لو لم تسلم ففيه التردد والكفر في المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال
الوجوب او بحال الاداء احتمالان والعبد الملتقط لو اعتق هل المعتبر
فيها حال الالتقاط او حال العتق اشكال والمعتقة تحت عبد ولم تعلم
حتى عتق ففي ثبوت الخيار لها وجهان ولو كانت تحت حر وقلنا بخيارها
فلا اشكال والنجس القابل للتطهير في جواز بيعه قبله اشكال ولو قلنا
بجوازه قبل الماء كان اشكالا اما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتبارا
بالحال وبيع السباع جايز اعتبارا بالمال والات اللهو التي لرضاضها
قيمة في جواز بيعها قبل الرض اشكال والمنع عن بيع الآبق نظرا الى

الحال والى القادر على تحصيله جايز نظرا الى المال على الاقرب وكلما
لا يمكن تسليمه الا بعد مدة والمغصوب لا يجوز بيعه لتعذر الاقباض
في الحال وعلى المتمكن من انتزاعه جايز نظرا الى المال والحمام في
برجه او طاير الكل على الاقرب اذا اعتيد عوده وهل يصح بيع الجاني
والمرتد عن فطرة وقاطع الطريق اشكال وغير الفطري يصح بيعه على
الاقوى اما بيع الفاسد من البيض والمستحيل خمرا في عناقيده فالاقرب
صحته لما لهما الفراغ والخل ولو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ
قبل الحال ففي عدم الرجوع البايع العين بافلاس المشتري على الاقرب
ولو نوى المسافر او الحايض الصوم ليلا لظن زوال المانع فاتفق
ففي الجواز اشكال والاقرار للوارث مع التهمة من الثلث قطعا فاعتبار
عند الوفاة عند قول الاصحاب وقال الجنين في الجناية عليه يختلف بحالها
وقال الثلث بحصول الاسلام والردة ويتجه الاشكال اما الجرح حال
الجناية لو القمه مسلمة فالاقوى عدم الضمان اعتبارا بحال الجناية و
ميته الجناية من الامين لا يوجب ضمانه ان كانت امانته من جهة
المالك كالمستودع والمستعير ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على
الاقوى ونية تملك المباح لا يكفي في ملكه بدون الحيازة وهل مجرد حيازتها
كاف فيه اشكال ولو احيى ارضا بنية المسجد او المقبرة او المدرسة فالاقرب

ففي صيرورتها ملكاً بدون الوقف اشكال ولو نوى به لغيره ففي ملكه اشكال
وهل يقف على اجازته اشكال ولو لم يرض ففي ملك المباشر اشكال
ونية الخصوصيات اقوى من نية المطلق ولا بد منها في العقود والايقاعات
قطعا وهي القصد باللفظ غايته صريحة وكناية وقصد اللفظ غير كاف
اما قصده مع قصد عدمه او لم يقصد مدلوله ولا عدمه فباطل قطعا والنية
غير كافية عن اللفظ على الاقرب ولو تواطيا على نوع واهملاه في العقد
ففي الصحة اشكال وهل تعتبر النية في الايمان والنذور في مجازها وتخصيص
العام وتقييد المطلق وهل يصح ذلك في الاحوال المحضة كالدخول على
قوم او دار الاقرب لا ويصح في الاقوال كالسلام على الاقرب لو علق الظهار
على شرط وخصه بعلة ففي قبوله احتمالان العايدان بنية ولا يحتاج الى تعيين
ويؤثر في كل عطية المشروطة بعدم المعصية فلا يصح الوقف على
الزنا لاجل معصية حتى لو وقف على الفساق لفسقهم ولو ظنه و
ظهرت العدالة ففي الصحة اشكال وهل يصح الوقف على الذمي فيه قولان
وقد تؤثر في غير المشروط بعدمها ولو وقف على بنيه بقصد بني الصلب
اختص لهم وفي الاطلاق اشكال ويحمل على من وجد دافع الدين ونيته
معتبرة فيه فيقبل قوله فيه مع يمينه ولو تجرد عن البينة فاشكال ولو اكل
مال الغير في غير اعتقاده او وطي الاجنبية او قتل المعصوم لذلك

فصادف

فصادف فعله الاستحقاق والحل ففي ثبوت العقاب وجهان وهل
يقدح في عدالته اشكال اما لو شرب المباح بصورة الخمر او تشبه في الافعال
المباحة بافعال الفساق والظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال اقربه العدم
قطب النكاح يلحقه الاحكام الخمسة فيجب عند خوف الوقوع في الزنا و
منه علم وجوب جميع المباحات اذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل
الا بها ويستحب عند توقان النفس سواء قدر على المهر والنفقة ام لا ويكره
عند عدمه مع العجز عنهما وهل يكره مع القدرة عليهما قولان ويحرم في الزائد
على عدد الشرع وما عدا ذلك مباح وتحريمه باعتبار المنكوحة بالنسب و
المصاهرة والرضاع والعرض بغيرها كالجمع بين الحرة والامة بغير اذن
والشغار والمعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والناصبية و
في المخالفة والكتابية قولان والمشتبهة بالمحرمة في المحصور وتكره العقيم
والمولودة من الزنا والتحليل وفي الاوقات المكروهة والخطبة على الخطبة
وهل يستحب نكاح القريبة قولان ويجب على المظاهر والمولى والزوجة
مطلقا بعد اربعة اشهر وهل يجب في الامة والزوجة اذا اخشي منهما وقوع
الفاحشة قيل نعم بل قيل لو علم من الاجنبية ذلك وعلم امتناعها بنكاحها
متعة ولا مزيد وجب لها عينا او كفاية ومنه دائم وهو الخالي عن الاجل
وشرط المهر وجوازه اجماعي ومنقطع وهو المشروط بهما وجوازه باجماع

اهل البيت عليهم السلم وملك يمين بملك الرقبة وهو اجماعي وملك منفعة بالتحليل
وجوازه بمذهب اهل البيت عليهم السلم ويحرم المحرمات في اصول الرجل وفروعه
وفروع اول اصوله واول فروع من كل اصل نسبا او رضاعا ويحرم بالمصاهرة
اصول الزوجة وفروعها ان دخل والجمع بين الاختين مطلقا وبنت الاخ
والاخت مع العمة والخالة بدون اذنهما والمراة كذلك والزناء السابق ووطي
الشبهة يحرمان ما حرم الصحيح على الاقوى واللواط ام المفعول وان علت
وبنته وان نزلت واخته بشرط الايقاب واللعان وطلاق العقد اذا بلغ تسعا
والزائد على الاربع في الحر والثالثة عليه من الاماء وعكسه في العبد والمتحرر
بعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء وكذا الامة والمفضاة اذا
لم تصلح ولو صلحت فاشكال وكل عضو حرم نظره حرم مسه ولا عكس على قول
بجواز النظر الى الاجنبية مرة دون اللمس وفي الزوجة والامة لا يحرم المس مطلقا
ويكره نظر الفرج منهما على قول ويجوز النظر الى المحارم اجماعا وهل اللمس
كذلك النظر ذلك واسباب ولاية الابوة والوكالة والملك والحكم والوصاية وفي كلها
يعقد بالولاية وهل مالكة الامة كذلك اشكال ولا اجبار في غير السفيه يجب
الاب والجد على النكاح البكر مع طلبها بالكفو ان قلنا بعدم استقلالها ولو قيل
بسقوط ولايته بالعضل كان وجها ووجود الغبطة في الصغير فهل يستلزم
اجبار الولي عليه اشكال اما في السفيه فيجب قطعا وللمضطر حبس صاحب

الطعام

الطعام عليه ولصاحب الطعام اجباره لو امتنع وخيف التلف وقد يحرم وطء
الزوجة مع التمسك باصل الحل لعارض كالحيض والنفاس والصوم الواجب
المتعين وهل المطلق كذلك اشكال والاحرام والاعتكاف الواجبين و
الايلاء والظهار وفي عدة وطي الشبهة والمفضاة قبل التسع وهل تخرج
من حباله قولان ومن تعجز عنه بمرض او صغر مع عبالة الآلة (اي عظم الذكر) وضيق وقت
الصلوة المفروضة وبعد الدخول فيها مطلقا وهل يحرم في غير ليلة الغرة
الاقوى لا وحال امتناعها لقبض الصداق وفي المساجد وبحضرة مشاهد
ومصحف ووطي المولى والمظاهر بالتحريم والوجوب باعتبارين ويكره في
اوقات واحوال مخصوصة ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع ويجب بعد الاربعة
الاشهر مطلقا ويجبر المولى عليه او على الطلاق وهل غيره كذلك اشكال
ولو طلق رجعيا اثم ويسقط الوطي ان كان بائنا وفي الرجعي اشكال وهل يجب
هنا الاصح العدم وهل يجب القضاء لو تزوجها بعد البينونة احتمال ويستقر
المهر كملا بالوطي قبلا ودبرا على الاقوى ويجب به مهر المثل في المفوضة ويجب
لها العوض لو كانت مفوضة المهر وبوطي الشبهة والاكل والنفقة والكسوة
والمسكن والخادم اذا كانت اهلا له مع التمكين في الدائم وثبوت الاحصان
لها وملك اليمين كذلك ويلحق الولد ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون
المنقطعة والامة الا مع الاذن وهل يجب معه دية النطفة قولان وهل يجب

القسمة ابتداء او مع فعله بالضرة قولان وهل يجب بملك اليمين والمنقطعة
الاقوى لا والقضا او الظلم في القسمة ويقرّ به نكاح المريض لو مات فيه ولو يدى
تقربه فيه ولا تفسخ بعده بطريان العنة وهل للزوج منعها من اكل
ما يتاذى برايحته واجبارها على ازالة الشعر والوسخ وكل منفر الظاهر ذلك
مع بذل المهر ويجب لها الفراش والحصير واللحاف وآلة التنظيف والدهن
وما تحتاج اليه كويه الرايحة وآلة الطبخ والاكل والشرب واجرة الحمام مع الحاجة
وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابة اشكال او لو قلنا بتوقف الوطي
على الغسل من الحيض وجب له على الاقوى نعم يجب عليه الاذن لها في الانتقال
اليه او نقله اليها قطعا وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض الاقرب نعم
ان قلنا بتوقف حل الوطي عليه وله منعها من الخروج والتبرج وجميع العبادات
المندوبة والاسفار الغير الواجبة ومجاورة النجاسة والسكر وان كانت
ذمية وله الاستمتاع بجميع بدنها نظرا او لمسا حتى العورة والمراة كذلك ويستقر
المهر بموت احدهما الا المفوضة ففي وجوب مهر المثل او المتعة بالموت قولان
وينتصف بالطلاق قبل الدخول او فسخ لعنة ولو اسلم قبل الدخول
او ارتد عن غير فطرة ففي وجوب الجميع اشكال ويجوز لها السفر بها وهل يجب
عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتنعت عنه الاقرب نعم وهل العبد كالحر في
تحريم ادخال الامة على الحرة على الاقرب المساواة ويثبت بالموت العدة والتوارث

من الجانبين وليس الدخول شرطا فيهما على الاصح وهل المنقطع كذلك خلاف
وهل للزوج تغسيلها اختيارا قولان ويجب عليه مؤنة التجهيز مطلقا
وهل المنقطع كذلك الاقرب نعم وهل له النزول في قبرها اختيارا الظاهر
نعم اما الصلوة عليها فهو احق من كل احد وهل لها ذلك لو مات اشكال
وابوه وان علا وولده وان نزل محارم لها وامها وان علت وبنتها وان نزلت
محارم له وتملك نصف الصداق بالعقد عينا كان او دينا اجماعا وهل
تملك النصف الاخير اشكال ولها الزامها بما يتوقف عليه الاستمتاع
للدخول كما له بعده ويقدم قول الزوج في قدر الصداق وقولها في قبضه
ولو اختلفا في تعيينه فاشكال ولو قلنا بالتحالف لم ينفسخ العقد وهل له
منعها من النذر واحوبه والرضاع الظاهر ذلك ان منع حقه وغيبوبة الحشفة
او قدرها من مقطوعها في فرج يلزمها نقض الطهارة وفي الملفوف اشكال
ووجوب الغسل عليهما وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وهل
سجودهما كذلك الاقرب لا وقراءة العزايم وابعاضها حتى البسملة المنوية
منها واللبث في المساجد ودخول المسجدين وبطلان الصوم ان وقع
عمدا والصلوة مطلقا ووجوب قضائهما وبطلان التتابع في المشروط به
والكفارة في المتعين وفساد الاعتكاف وقضاؤه ان وجب وفساد الحج
والعمرة واتمامهما والقضاء والبدنة او بدلهما مع العجز وتحملهما مع الاكراه ولو وقع

الوطي حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد او ينعقد فاسدا اشكال ويجب التفريق
بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيئة في القضاء والفاسدة على الاقرب
ويفسق الواطي في الاحرام والصوم الواجب مع علم التحريم ويعزر وقد يستحب
للمجنب الوضوء لارادة النوم فان تعذر فهل يستحب التيمم اشكال وفي تصيير
البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح وعدة وطي الشبهة به ويخرج عن حكم
العنة وتحصيل تحليل المطلقة والحاق الولد حتى بالشبهة ويحرم نفيه الا
مع قطع وهل يكفي الظن الغالب لا وهل هو المتمكن من الظهار والعقد فيه كلام
نعم هو المتمكن من الرجعة في الطلاق ويوجب التعزير في البهيمة والميتة و
ان كانت زوجته ووجوب الغسل في لواط ابا العين وفي الصغيرين على
اشكال ووطي احد الاختين في الملك موجب لتحريم الاخرى حتى يخرج الموطوءة
عن ملكه على اشكال وينشر الحرمة بالشبهة وهل ينشر بالزنا اشكال وهل
تباح بنت الاخت وبنت الاخ مع العمة والخالة في ملك اليمين بدون
اذنهما اشكال وهل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر فيه كلام
والمهر بوطي المكاتبة او بعضه في المشتركة وهل تصير الامة به فراشا اشكال
وينقطع العدة به مع الشبهة والوطي من البايع في مدة الخيار فسخ ومن المشتري
اجازة وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها وبيع الامة بالثمن
العين بظهور عيبه وهل وطي البايع مع افلاس المشتري فسخ اشكال

وفي كون وطي الموصي رجوعا وان عزل اشكال ولو لم يعزل فالاشكال
اضعف وبه يقع الاختيار ممن اسلم على اكثر من اربع وهل المبهم في العتق
كذلك اشكال ويمنع من رد الامة بالعيب الا عيب الحبل ويسقط به خيار
الامة اذا وقع بعد عتقها ما مكنة تحت عبد كانت او تحت حر على قول فيه و
يحصل الرجعة ويجب لها ثانيا على المرتد عن غير فطرة وفي الفطري اشكال
ويقع به الظهار المعلق عليه والعتق لو علقه عليه في نذره ويجب في ذبح
البهيمة المقصودة به وحرمتها وبيع غيرها في غير البلد واداء القيمة منها
ويبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب الا الجنون الرجل على
الاصح واستبراء الامة اذا اريد بيعها او نكاحها ويتساوى في هذه الاحكام
القبل والدبر على الاقوى الا التحليل والايلاء والاحصان واستنطاق
النكاح اما لو خرج منها بعد من الدبر فلا غسل قطعا وهل القبل
كذلك المشهور نعم ولو لم يبق من المقطوع مقدار الحشفة ففي تعلق الاحكام
به اشكال اقربه العدم الا في اللواط على الاقرب **قطب** يترتب على البكارة
ثبوت الولاية على قول واستحباب نكاحها وصحة الاذن بسكوتها عند العرض
واختصاصها بسبع وتزول بالوطي والوثبة والمرض والتعنيس وهل
العبرة في الاحكام النكاحية بالصغر او البكارة نص الاصحاب على الاول وهل سواء
زالت البكارة بنكاح او بغيره وهل يضمن نقصها بغير الجماع اشكال وهل

يستقر لها عند الدخول على الثلث كالثيب اشكال والشبهة هي الامارة المفيدة
للظن المخالفة لنفس الامر وتحصل بالنسبة الى الفاعل كمن جامع من على فراشه
فظنها امته او زوجته او تزوج من ظهر تحريمها عليه جاهلا والى القابل
كالامة المشتركة او المكاتبة وامة المكاتب او الولد والاختلاف في ماخذ الحكم
كالمتولدة من الزنا وهل القول بصحة اعارة الاماء للوطي من الشبهة اشكال
ويترتب عليها سقوط الحد عمن حصلت له دون الاخر والنسب ولحوقه
الحامل خاصة والعدة وتثبت مع جهلهما لا مع علمهما او علمها ولو علم
دونها وجبت عليها وكذا المهر وتحريم المصاهرة منهما مع الاتصاف بها
بالنسبة الى قرابة الاخر على الاقوى اما لو اختصت باحدهما فهل تختص به
او تعم اشكال ولا يثبت بها المحرمية قطعا وينتصف المهر بالطلاق قبل
الدخول اجماعا وهل ينتصف بالفسخ الواقع قبله بردة وعيب وغيرهما اشكال
الا في العنن فينتصف بفسخها اجماعا وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك قولان
ولو اشترى احد الزوجين صاحبه ففي التنصيف وجهان والاظهر العدم و
يجب المسمى بالوطي قبلا ودبرا قضيبا كان او غيره ومهر المثل في المفوضة
مع الدخول وموت الحاكم على قول ومع التحالف في الاختلاف في تعينه و
ظهور العيب في المعين اذا فسخه هل يجب مهر المثل او مثل الصداق او
قيمته اشكال وكذا لو تلف قبل قبضه في المعين او في غيره مع جهل القدر

والصداق

والصداق الفاسد اما بعدم قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير او كان مغصوبا
مع علمه وهل الجهل كذلك او اشتمل العقد على شرط فاسد فيفسخ الصداق
او ما يتضمن ثبوته نفيه والعقد به ومنه مهر المثل في الصغير مطلقا او مع
عدم المصلحة على قول وكذا في الولد اذا لم يقل بضمان الاب اما لو خالف الوكيل
الاذن فزاد او نقص ففيه احتمال ولو اذن الولي للسفيه فزاد عن مهر المثل
ودخل وجب مهر المثل وهل يفسد النكاح هنا احتمالان ومخالفة الشرط
فيه على احتمال والذميان اذا عقدا على خمر او خنزير وترافعا الى الحاكم
فهل يحكم بالقيمة عند مستحليه او بمهر المثل اشكال ولو زوج العبد بحرة وجعله
صداقها ففي الصحة اشكال ولو قلنا بها فهل لها الفسخ والرجوع الى مهر المثل
اشكال ويثبت بوطي الشبهة وبوطي المرتهن بظن الاباحة وبالاكراه وهل
يثبت بوطي الامة زانية مطاوعة اشكال وبوطي المبتاعة فاسدا واذا اسقطت
كبيرة الزوجين بارضاع صغيرهما وانفسخ النكاح غرمت المرضعة المهر
المسمى او المثل ان لم يسم وهل الضمان للزوج او للمرضعة فيضمن المثل
احتمالان والشاهد بسبب محرم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقة كذلك على
الاقوى ولو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت احدهما كان للاخر احلافها
فان نكلت وحلف الاخر ففي تغريمها مهر المثل قولان ولو تزوجت فادعى
الزوج قبل الانقضاء فصدقته لم يقبل قولها وهل تغرم مهر المثل اشكال

ومدعته القتنيه لو اجابها الزوج بعدم العلم وادعته حلف لها وهل يثبت
المثل او ما ادعته احتمالان وكذا حكم الوارث ولو تنازعا في القدر ففي تقديم
الزوج او التحالف او تقديم قولها ان ادعت زيادة على مهر المثل ويثبت مطلقا
او تقديم قولها ان نقصت دعواها عنه احتمالات والمشهور الاول وكذا يجرد
الوطي المباح عن مهر الا في تزويج امته بعبده ولو اعتقها ففي وجوب المهر
اشكال ولو تزوجت الحربية مثلها تفويضا ثم اسلما ففي سقوط المهر اشكال
اما لو تزوجت السفيهة جاهلة قبل الاذن فدخل وجب المهر على الاقوى
ولو كانت عالمة ففي السقوط اشكال وتزويج الولد الصغير يوجب تحمل الاب
عنه وهل لها مطالبته اشكال وتزويج السيد عبده بامته هل هو اباحة
او عقد نكاح احتمالان وعلى الثاني هل يكون سقوط المهر بالاصل او
الوجوب ثم اسقط اشكال ولو صرح بتفويض البضع صح العقد قطعا فلو عتق
العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال ولو باع الامة قبله
فاجاز المشتري ففي وجوب المهر هنا اشكال مبناه على ان الاجازة كاشفة
او جزء السبب والوطي الواحد لا يوجب اكثر من مهر واحد ولو وطي امة لشبهة
فباعها المولى في الاثناء فهل يقسم الواحد بينهما او يختص به الاول
او يجب اخر للثاني احتمالات ولو اتفق نوع في ملك الثالث فلا شيء على
الاقوى ويتفرع تعدده بتعدد الملاك ما دام الوطي ولو وطي كل من الاب والابن

زوجة

زوجة الاخر لشبهة فعلى كل منهما المهر لموطوئته وهل يجب مهر اخر للزوج اشكال
مبناه على ان البضع هل تضمن بالفوات ام لا وهل ينفسخ النكاحان الاقوى
نعم وكذلك لو تزوج الاب بامرأة والابن بنتها وسبقت كل واحدة الى الاخر
غلطا فوطيها انفسخ النكاحان وهل يجب المهر او نصفه على كل منهما او على
المتقدم اشكال ولو تزوج بامرأتين ودخل باحدهما وظهر ان احدهما ام
الاخرى ووقع الوطي للاحقة وجب لها المهر للشبهة وهل يجب للسابقة
نصفه للفسخ احتمال اما لو كان الوطي للسابقة فلا اشكال في بطلان
اللاحقة ولو وطي صغيرة او ايسة وطلقها حال الوطي ولم ينزع وقيل
وجب لوطي واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل فيه اشكال ومن
بيده عقدة النكاح هو الاب او السيد ليس هو الزوج على الاصح ولا يسمع
دعوى العنة في الصغير ولا المجبوب وهل تسمع من الامة لو كان زوجها
حرا اشكال وحضانة الام ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه وفي الانثى
الى سبع على المشهور وقد تخالف هذا الاصل فيما اذا كانت كافرة وان تجدد
بردة او كانت امة وان تجددت الرقية باقرارها وان كانت مبعضة
ولو كانت غير مأمونة وكان الاب مأمونا فالاقرب اولوية الاب ولو تزوجت
سقط حقها اجماعا وكذا لو تمتعت ولو استأجر الاب دونها على الاقوى
ولو وفقا اجرت وهل للاب استصحابه لو اراد السفر فيسقط حق الام

اشكال ولو خيف عدوى الجذام والبرص منها ففي بطلان حقها اشكال
ونفقة الوجل هل لها مقدر شرعي الاظهر لا فالواجب سد الخلة على ما جرت
العوايد به وكذا نفقة الاقارب والمماليك والبهايم فالقول بتقديرها بتمليك
الحب ومؤنة الطحن بعيد **قطب** اسباب الفرقة الطلاق والخلع والمباراة
والفسوخ باسبابها وهل جهل ما سبق من العقدين موجب له اشكال
وصيرورة الذمية تحت مسلم وثنية والتدليس وفقد الزوج بعد البحث اما
اعساره بالنفقة او مجرد الغيبة مع علم الحياة وتعذر النفقة ففي جواز
الفسخ بهما اشكال وكل فسخ يستبد به الزوجان الا اللعان فيتوقف على
الحاكم وكذا الايلاء والظهار لضرب المدة ولا فسخ بهما بل يلزم الا الفرقة بايجاب
الطلاق او الرجعة بعد المدة وهل فسخ الاعسار وتعذر النفقة يحوج
الى الحاكم الاقرب نعم والنكاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالة العقد بما
اذن فيه شرعا فيقف على المتيقن وليس الا الطلاق اجماعا لوقوع الخلاف
في غيره وفي انحصار صيغه اختلاف كثير وعلية وبيته وامثالها لا يفيد بصريحها
غير الاخبار والكذب فيها اغلب وحبلك على غاربك كناية بعيدة وينقسم
الطلاق الى واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبه بها تخييري وفي
الحكمين في الشقاق اذا تعذر الاصلاح والمحرم هو البدعي ومستحب مع
خوف عدم القيام بحدود الله الواجبة عليهما منهما او من احدهما ويكره

ماسوى ذلك ولا مباح فيه وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة في القسم قبل
توفيتها لما يتضمن من اسقاط حقها ومنه باين ورجعي والباين ستة
وما عداه رجعي وقيل كل من طلق طلاقا يستعقب العدة ولم يكن
بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة وهو انما يتم على القول
بايجاب العدة على الصغيرة والايسة كالسيد وعليه سؤالات ولا يشترط في
العدة العلم بها الا في الوفاة والمسترابة بعد مضي تسعة او عشرة على الخلاف
ويفرق بين العدة والاستبراء ان العدة قد يجتمع مع علم براءة الرحم دون
الاستبراء ولهذا لا استبراء الصغيرة والايسة والحامل من الزنا وكذا مع
غيبة السيد مدة يمكن ان يحيض فيها وهل يسقط عن امة المرأة اشكال و
لو كان بايعها ممن يحرم عليه وطؤها ففي وجوب الاستبراء ح اشكال
ولما لم يكن فيه خلط التعبد بل المحض علم براءة الرحم اكتفى بالقرء الواحد
فان قيل قد يحيض الحامل على مذهب الجماعة قلنا هو نادر لا يعلق
عليه الاحكام الغالبة ولو اشترى الامة ممن لم يخبر باستبرائها ثم باعها على
المرأة بعد القبض واستعادها ببيع مستانف منها بعد قبضها ففي سقوط
الاستبراء هنا اشكال ولو قال زوجاته الاتي يكن حاضت فلانة طوالق فاخبرت
على كظهر امي فاجزت احديهن بحيضها فهل يقع الظهار اشكال وهل
يتوقف على علم صدقها بالقراين اشكال واسباب الفعلية كالقبلية فلو

علق ظهارها ببعضه فادعته ففي تصديقها اشكال ضعيف وهل له تحليفها
لو اكذبها اشكال ولو علقه بحبها الاطعمة المرضية او المسمومة فادعته فالاشكال
اقوى اما لو علقه بالمشية منها احتيج الى التلفظ بها على الاقرب ولو تلفظت
مع كذبها وقع ظ وهل يقع باطنا بالنسبة اليها اشكال ولو كذب في الاخبار
بالحيض المعلق عليه لم يقع باطنا ولو علقه على مشية صبي مميز ففي الصحة
قولان ولو علقه بحيض الضرة فادعته فانكر ففي حلفها اشكال وهل يثبت
في حق الضرة اشكال ان كان الطاير غرابا فعلقه الاخر على ان كان غير غراب
ولم يكن الاستعلام ففي وقوع الظهارين اشكال ولو كانا من واحد
وجب اجتنابهما عملا بالاحتياط ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي ففي وقوعه اشكال منشأه احتمال التخصيص والتوضيح
في الصفة ان وقع ظهارها بعد تزويجها ولو وقع حال كونها اجنبية فلا اشكال
بحاله من حيث ان الحمل على الحقيقة عند التجرد هل يجب او على المجاز اذا تعذرت
وكذا الاشكال لو تزوجها فظاهرها بغير الموثر ولو علقه على تمييز نوى ما اكلت
عما اكل او على عدحب الرمانة او ملئ البيت من الجوز بني على الحمل على
الحقيقة اللغوية او العرفية فيقع التردد ولو علقه على مشترك كرؤية العين
بني على جواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة او مجازا وفيه الاشكال
اما لو علقه بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها لانه من المتواطي قطب

الموروث

الموروث هو المال وما يتبعه وحقوق العقوبات والمنافع واما ملك
الانتفاع فلا يورث قطعا ما هو راجع الى الشهوة كالحد ايضا ولو طلق احدى
زوجاته ومات قبل التعيين ففي القول بتعيين الوارث بعيد وحق اللعان
كذلك والولاية بانتقاله ضعيفة وهل ينتقل حق الرجوع في الموهوب
اشكال اقربه العدم وفي الولاء اشكال واسبابه النسب والنكاح والولاء لان
اسبابه ان امكن ابطالها فهو النكاح وان لم يمكن فان اقتضى حصوله من
الطرفين فهو القرابة والا فهو الولاء والسبب فيه قد يكون مطلقا وقد يكون
مركبا والتولد اصل النسب فعليه بني طبقات الارث والانعام اصل في السبب
والاول مقدم لتاصله والثاني مؤخر لعروضه ومنع الاصل لا يستلزم منع
من يتصل به كولد القاتل لا يمنعه منع ابيه الا في القتل لعتق مولاه ففي منع
ارث ابنه احتمال ولو هرب المعتق الكافر الى دار الحرب فاسترق وله ثم مات
معتقه ففي ارث ولده او يكون لبيت المال وجهان وشرايطه تقدم موته على
الوارث تحقيقا او تقديرا كالغرقى والمهدوم عليهم ووجود الوارث حالة
الموت ولا يشترط حيوته بل انفصاله حيا وان لم يستقر حيوته حتى لو اسند خلت
المراة عن الزوج بعد موته فالخلق منه ولد وصدقها الوارث ورث وفيه
اشكال والعلم بالموت والارث جهة التي اجتمع فيه الميت والوارث على قول
ولو مات في شيء لا يعلم له قريب كان ميراثه للحاكم على الاقوى والاغلب في

الارث دونه خصوص النسب الا مع المانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر ولا
واما الاسباب فقد يتصور دونه كالزوجين في الدائم وفي المتعة على الخلاف
وقد لا يتصور كالمعتق فان الاعلى يرث الاسفل من غير عكس وقد يتصور كولاء
العتق نادرا والقول بالتوارث فيه من الجانبين ضعيف لضعف الماخذ
وضمان الجريرة قد يتصور بدوران الضمان ولا يتصور في الامامة قطعا
ولا يرث الابعد في مراتب النسب مع الاقرب الا في الاجداد واولاد الاخوة ولو اجتمع
للاب الادنون واجداد الاعلون مع الاخوة وهل يتاتون مع الاجداد النظر
ذلك لانهم لا يزاحمون ام من تقرب بالاب في حال وكذا اجداد الام واولاد
الاخوة للام والاجداد للاب والاخوة للاب فان الثلث بين اجداد الام والاخوة
لها والباقي لاخوة الاب والاجداد له ان اجتمعوا والا فللاخوة للاب والابعد
لا يحجب الاقرب الا في ابن عم من الابوين مع عم من الاب فابن العم يحجبه اجماعا منا
وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين او بتعدد ابن العم او العم وجهان الظ لا
لو كان بدل ابن العم بنت عم او بدل العم عمة فالاقرب التغير خلافا للشيخ ولو دخل
الخال فهل يسقط ابن العم ويكون الارث للعم والخال او يسقط العم فيكون
بين ابن العم والخال قولان وكذا لو كان بدل الخال خالة او اجتمعا ولو كان
احدهما خنثى او كان معا كذلك ففي تغير الحكم اشكال وضابط القرب والبعد
تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت فالاقل عددا اقرب الا في اولاد الاولاد

مع الاباء

مع الاباء فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد وفيه خلاف ونشاؤه
من ان ولد الولد هل هو ولد حقيقة او مجازا والروايات تساعد على مشاركتهم
ومراتب الارث الاباء والابناء وان تنزلوا والاجداد فصاعدا والاخوة
واولادهم وان تنزلوا والاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم وان تنزلوا
فلا ترث الثانية الا مع فقد الاولى والمشتملة على طبقات يرث منها
الاعلى فالاعلى كالاجداد والاولاد واولاد الاخوة والاخوات واولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات فكل ادنى الى الميت يمنع الابعد عنه
واعمام الميت وعماته واخواله وخالاته واعمام ابيه وعماته واخواله
وخالاته فصاعدا فالادنى يمنع الاعلى وتوريث العصبة لا اصل له في
مذهب اهل البيت ع والفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم لانهم اولى
الارحام وحض الائمة وكذا لا عول في مذهبهم لاجماعهم على بطلانه فمتى
نقصت الفريضة عن اهل الفروض لا يزاحمها لا يدخل النقص على كلهم بل
ياخذ كل ذي فرض فرضه ويختص النقص بالاب ومن يتقرب به لاختصاصهم
بالولد الا في الام مع عدم الحاجب وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو
ذو فرض ومن لم يسم له معين فذو قرابة فالام والاخ او الاخت او الاخوة للام
لها والزوج والزوجة ذوا فرض الا مع الولد والاب والبنت والبنات مع
الاخت والاخوات للاب ذوا قرابة وفرض على البدل وباقي الورثة ذوا

قرابة خاصة والزوجة لا تنقص بغير الفرض على الاقوى والام والاخ والاخت
والاخوة والاخوات لها قد يرد عليهم على خلاف في الاخوة والاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة وكذا مع
عدم التسمية لهم ويجتمع لهم الامران في التسمية والرد وتتمحض القرابة في باقي
الوراث فذو الفرض بواحد فرضه وان تعدد عليهما فضل اذا لم يكن معه
مشارك من طبقته ويتساوون فيه اذا اتحدت الوصلة الا في الاخوة من
الام والاخوة من الاب فان قرابة الاب يختص بالرد ولو اجتمع مع الاخت
الواحدة من الاب خاصة كلالة الام ففي كيفية الرد قولان ولو انفرد الزوج و
الزوجة ففي الرد عليهما خلاف والاقرب اختصاص الزوج به وان قصرت
التركة من اهل الفروض ادخل النقص على البنت والبنات والاخت والاخوات
للاب ومتى اختلف الوصلة الى الموروث اخذ كل نصيب من يتقرب به فالاعمام
ياخذون نصيب الاب والاخوال ياخذون نصيب الام ومتى اجتمع ذو الفرض
مع ذي القرابة في طبقة واحدة فما فضل عن الفرض فهو لذي القرابة وقرابة
الابوين وقرابة الام يتشاركون اذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الابوين
وكذا قرابة الاب خاصة مع قرابة الام خاصة وقرابة الاب وحده مع قرابة
الابوين لا ارث له ويقوم مقامه مع فقده فياخذ ما ياخذه الا في الاخت
من الاب او الاختين منه فان الرد خلاف والاولاد وان نزلوا والاخوة

للاب

للاب والاجداد له والاعمام يقتسمون للذكر ضعف الانثى والاخوة للام
والاجداد والاعمام والاخوال لها يقتسمون بالسوية والموالي يقتسمون
على نسبة العتق والضمان اما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث
واذا اجتمع للوارث نسبان او سببان او نسب وسبب ورث بهما الا
ان يعارضا اقرب عنه منهما او في احدهما او يكون احد السببين مانعا
للاخر فالنسبين الموروث بهما عما هو خال وقد يتعدد فيورث بالكل
كابن عم هو ابن خال وهو ابن بنت عمه وابن بنت خاله والمحجوب احدهما
بالاخراج هو ابن عم والحاجب عن احدهما اخ هو ابن عم مع اخ والمتعدد
مع غيره ابني عم احدهما ابن خال والنسب والسبب ولا حاجب زوج هو ابن
عم ومعه لو كان مع اخ او ولد والسببان ولا يتحجب احدهما الامام المعتق
وهما معه معتق هو زوج مع اخ او ولد والمانع من الارث هو ما ينفي
سبب الارث وشرطه فالرق من الطرفين فالعبد لا يورث ولا يورث لعدم
المالية على القول بانه لا يملك ولو قلنا يملك فكذلك لحجب نعم لو علم الوارث
غيره اشترى من التركة واعتق ليرث ما بقي والمتولي لذلك الامام او حاكمه
على الظاهر فان تعذر ففي جواز تولية ذلك لآحاد العدول احتمال قوي تولية
لانه معروف واحسان وبه يقهر سيده على البيع وهل يفتقر الى العتق
بعد العتق ودفع الثمن اشكال ولا يعطي السيد اكثر من القيمة لو طلب ولو امتنع

عن التلفظ بالعقد اكتفى بدفع القيمة على الاقرب وهل يختص الشراء بالعمودين
او يشمل الاقارب خلاف وفي الزوجين اشكال ولو ظهر الوارث بعد الشراء
والعتق ففي بطلانهما اشكال ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوى
وحاز ان كان اولى ورقية الاب لا يمنع ميراث ابنه الحر فيرث جده الحر والمتحرر
بعضه يرث بما فيه من الحرية فالولد الحر نصفه مع الاخ الحر المال بينهما نصفان
ولو تنصف الاخ كان للابن النصف وله الربع فان كان عم حر كان له الباقي
وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره وفي الكل اشكال ولو كان ابنان
نصف كل واحد حر ففي استحقاقهما الكل او نصفه اشكال ولو كان احدهما
حر والاخر نصفه احتمل ان يكون للحر الثلثين وللاخر الثلث ويحتمل ان
يكون للمنصف الربع والباقي للحر وفروعه كثيرة والقتل مانع للقاتل من الارث
في العمد اجماعا ولو كان خطأ ففيه قولان اظهرهما المنع من الدية والكفر مانع
في طرف الوارث لا الموروث فان المسلم يرث الكافر من غير عكس الا ان يسلم
الكافر على ميراث قبل قسمته فيشارك او ينفرد مع الاولوية فلو اتحد
الوارث او حصلت القسمة فلا ارث قطعا والولد ان تولد كان او انثى
يحجب الزوجين عن نصيبهما الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر منه الابوين او
احدهما عن الزايد على السدس ويحجب الام الاخوة عما زاد عن السدس اذا كان
الاب موجودا بشرط كونهما اخوين او اخ واختين او اربع اخوات على الاقوى

والخنثى كالانثى على الاصح وان يكونوا للابوين او للاب وغير موصوفين بمانع
من الارث كالقتل واخوته ومنفصلين لا حملا ومعلومي الحيوة بعد
موت الاخ فمع علم الاقتران لا حجب وكذا لو اشتبه التقدم وفي الغرقى والمهدوم
عليهم اشكال والفروض ستة النصف سهم الزوج مع عدم الولد والبنت
والاخت للاب مع فقد الذكر والربع سهم الزوج مع الولد والزوجة مع
عدمه والثمن سهم الزوجة معه والثلث سهم الام مع عدم الحاجب والاخوين
فصاعدا للام والسدس سهم الابوين مع الولد والام مع الحاجب والواحد من
كلالة الام ويجتمع كل منهما مع الاخر الا الربع والثمن والثلث والثمن او الثلث والسدس
فرضا وقد يجتمع قرابة ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحا فالنصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من الثمانية والثلث والثلثان من ثلثة
والسدس من ستة فالمخارج هذه الستة وقد يجتمع بعضها مع بعض فيراعى
التساوي والتباين والتداخل والتوافق وقد يحصل ذلك مع غير اهل
الفرض **قطع** الوطي المحرم المقترن بعلم التحريم يوجب الحد لا كوطي
الاب لجارية ابنه والغانم جارية الغنيمة على خلاف اما وطي الحايض والمحرم
والمولي والمظاهر والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير وتناول ما تغير
العقل عن الحواس الا او ما يتوهم ان حصل معه نشوة فهو المسكر والا
فهو المفسد فالاول حرام بالاجماع موجب للحد والثاني وقع الاتفاق

من علمائنا على تحريمه ايضا كالحشيشة المعروفة بالبنج والشوكران وهل
تحريمها لافسادها فيوجب التعزير او لاسكارها فيوجب الحد احتمالان وفي
نجاستها اشكال والقذف بالزنا صريحا موجب للحد اجماعا والتعريض به
او المواجهة بما يكره المواجه عرفا يوجب التعزير ولو قال انت ازنى من فلان
او ازنى الناس ففي كونه قذفا او تعريضا اشكال ويخالف التعزير الحد بانه
لا ينقدر في طرف القلة وفي الكثرة لا يبلغ الحد ويستوي فيه الحر والعبد ويفرق
فيه بين عظم المعصية وصغرها ويقع مع عدم المعصية في تاديب الصبيان
والمجانين والبهائم للمفسدة وفي تسميته تعزيرا اشكال ويسقط بالتوبة
مطلقا ولا كذلك الحد فانه لا يسقط بها بعد قيام البينة على المشهور ويدخله
التخيير بين انواعه دونه الا في المحارب فقيل يدخله التخيير على راي ويختلف
حاله باعتبار الفاعل والجناية وبالعادات البلدانية المختلفة في صورة
الاهانات واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف وقد يكون بحق الله محضا
كالكذب وبحق العبد كالشتم وحقهما كشتم الموتى وفي تمحض الاول والثاني للادمي
اشكال والحدود كلها حق الله وهل القذف من حق الله او حق العبد اشكال
وتنقسم الى ما يجب كقتل الحربي مطلقا والكتابي اذا لم يلتزم بشرائط الذمة
والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها مع عدم التوبة والمحارب ولا يشترط فيه
وقوع القتل منه على الاقرب والزاني المحصن والمكره عليه وبالمحارم واللائط

واصحاب

واصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثا على الاقرب والتترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكن
التحرز وهل يتوقف على اذن الامام الظاهر ذلك وهل يصح بغير اذنه الاقرب
لا والى ما يحرم كالمسلم والذمي والمعاهد ومن دخل بامان او بشبهة حتى
يرد الى مأمنه ونساء اهل الحرب والاطفال الا للضرورة والاسير بعد انقضاء الحرب
والى ما يكره وهو قتل الغازي المسلم اباه الكافر والى ما تستحب كقتل الصائل
للدفع بناء على جواز الاستسلام والاقرب الوجوب مع المكنة بل يجب للدفع
عن بضع محرم وقتل مؤمن واخذ المال المحترم على الاقوى والى ما يباح
كقتل مستحق القصاص الا ان يخاف بعدمه فسادا او اذى فيكون مستحبا
ومن قتله الحد وقد يوصف الضرب بالحرمة دون القتل كضرب غيره
عدوانا من غير قصد قتله بما لا يقتل غالبا فيموت وحد لا يوصف بالحرمة
كضرب التاديب فيتفق الموت والواجب لا يوجب قصاص ولا دية ولا اثم به
ولا كفارة الا في الترس المسلم فيوجب الاخير على الاقوى وموجب الاثم خاصة
قتل الاسير العاجز وفي قتل الزاني المحصن بغير الاذن اشكال والعمد العدوان
يوجب الاربعة الا في قتل الوالد لولده فانه موجب الثلاثة ببدل القصاص وهل
الجلد كذلك اشكال وشبيه العمد والخطأ يوجب الاخيرين ولا اثم في الثاني وهل
الاول كذلك الظاهر نعم وقتل السيد لعبده يوجب الاخيرين قطعا وهل يوجب
الدية اشكال وكذا قتل الانسان نفسه على الاقرب او قتل الذمي والمرتد

لا عن فطرة ففي وجوب القصاص قولان الظاهر لا اما الذمي لو قتل المرتد قتل به
على الاقرب والقاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محض وان قصده والقتل فعمد
محض وان قصد الاول خاصة فشبيه العمد ولا اعتبار بالة الفعل وهل يعتبر
قصد المجني عليه اشكال وقيل ان لم يقصد اصل الفعل فخطأ كمن زلق فسقط
على غيره وان قصده فان لم يقصد المجني عليه فخطأ ايضا كما لو رمى صيدا فاصاب
انسانا او رمى شخصا فاصاب غيره وان قصدهما فاما بما يقتل غالبا فهو العمد
او بما لا يقتل غالبا وهو الشبيه وهنا الاعتبار بالالة لا بالقصد نعم قصد الفعل
دون القتل كالضارب للتاديب فيتفق الموت خارج عن القسمة وقيل
ان ضرب بما يقتل غالبا فعمد والا فاما بما يقتل نادرا فلا قصاص فيه او يقتل
كثيرا فان كان بجارح فعمد وان كان بمثقل كالسوط والعصا فشبيه وقيل كلما
ظن عند فعله القتل فهو عمد وما شك في حصول الموت عنده فهو شبيه
وكلما ضمن الطرف ضمنت النفس الا في الجاني على مكاتبه مشروطا او على
مؤد فانها على نفسه غير مضمونة لبطلان كتابته بموته وعلى طرفه مضمونة
لبقائها فيدخل في الكسب والقصاص نفسا وطرفا مشروط بالمماثلة لا من
كل وجه بل في الاسلام والحرية والعقل والبلوغ على قول والحمل الا في
الابوة وما زاد عنها كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال
وارتفاع النسب وضده واختلاف المذاهب فغير معتبرة ويقتل الجماعة

بالواحد

بالواحد ويقتص له من اطرافهم بطرفه الواحد مع الرد اجماعا منا والعمد
انما يوجب القصاص على المشهور فالدية فيه لا يكون الا صلحا وقيل
يتخير الولي بينهما فعفو الولي عن القود موجب لسقوطهما على المشهور
وعلى التخيير هل تسقط الدية احتمالان اما لو قال عفوت عن حق الجناية
او حقي فيها او مما استحق سقط الكل على الوجهين في الاقوى ولو قال عفوت
عن القصاص والدية فاولى بالسقوط ولو قال عفوت عن القصاص الى الدية
وهل يعتبر رضى الجاني يبنى على ما تقدم ولو عفى عن الدية فلا اثر له على المشهور
وعلى التخيير اشكال فح هل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص اشكال
ولو عفى على مال من غير جنس الدية فعلى المشهور يعتبر رضا الجاني وعلى
التخيير احتمالان ولو قال عفوت عنك فهل ينصرف الى القصاص او ينتفي
اشكال ولو قال اخرت القصاص فمؤكد على المشهور وعلى التخيير اشكال
وعفو المفلس عن القصاص نافذ وعن الدية لاغ وعلى التخيير يحتمل الاشكال
وعفو الراهن عن الجاني عمدا بغير مال صحيح قطعا وهل تجبر على القصاص
او العفو اشكال والصلح بازيد من الدية جائز على المشهور وعلى التخيير
الاشكال والعفو عن الدية يعود الى دية المقتول لا القاتل لانها احياه اما
لو مات الجاني قبل الاستيفاء والعفو او قتل بغير القصاص فهل تجب الدية
في تركته قولان ولو قلنا بها فهي دية المقتول على قول الاصحاب قطب ع

العفو عن القصاص الى الدية فله يعرض له ما يمنع عن اخذها كما لو قطع من الجاني
ما فيه الدية وقلنا انه مضمون عليه فعفى عن القصاص ليأخذ الدية لم يكن له
اخذها ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جنايته لم يكن لوليه الا القصاص
فان اراد الدية للعفو عنه اليهما منع وكذا لو اخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات
اقتصر الولى على القصاص ولو جنى الذى على طرف المسلم فاقتص منه ثم مات
المسلم بالسراية كان لوليه القصاص ولو اراد الدية فهل ينقص دية الطرف قولان
ولو جنت المراة على الرجل بما فيه ديته فاقتص منها ثم مات بالسراية لم يكن لوليه
العفو الى الدية ولو جنى عليه بما فيه دية فسرت الى النفس فاقتص الولى في الطرف
اولا كان له القصاص في النفس فلو مات الجاني قبله بالسراية لم يوخذ من تركته
شيء وفي الكل نظر ووجوب القصاص تابع للمباشرة فلا يقتص من غير المباشر
الا من قدم الى ضيفه طعاما مسموما ولم يعلم بالحال فاكل منه اما لو وضع السم في طعام
غيره فاكله صاحب الطعام ففي ثبوت القصاص اشكال ولو دعى غيره الى بئر
لا يعلمها او شهد عليه بما يوجب القتل فقتل ثم رجعا عن الشهادة واقرا بالتعمد
او ثبت تعمدها الشهود ثبت القصاص وهل يشترط القصاص بقاء المجنى عليه
بصفة المكافاة من حين الجناية الى حين التلف حتى لو ارتد منهما لم يثبت القصاص
اشكال ولو رمى صيدا حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ففي حله اشكال
ولو رمى مسلم ذميا وارتد ثم عاد وقبل الاصابة فاصاب انسانا ففي وجوب

الدية على عاقلة المسلمين اشكال وكذا الاشكال في ان الاعتبار بتحمل العاقلة
هل هو باستواء الطرفين والواسطة والاعتبار بحال الفعل او بحال الوقوع
وعن الجاني لا يتحمل جنايته غيره الا العاقلة فتتحمل جناية الخطا في البالغ وجناية
الصبى المتعلقة بالادمى مطلقا وجنايته في الصيد الاحرامى والحرمى
يلزم الولى وهل الاعمى كذلك قولان اقربهما العدم وتحمل العاقلة هل هو من
نفسها او بالضمان على الجاني احتمالان ويتفرع صحة اقراره بها ورجوعه
على العاقلة لو غرم وما لا يقدر فيه ففيه الارش بتقديره لو قيمة في الحر وفي العبد
حقيقة وما هو مقدر يتبع عدد الاطراف غالبا فما في البدن صفة واحدة
فيه كمال الدية وما فيه اثنين ففيهما معا الدية وفي كل واحد نصفها
وكذا الثلثة والاربعة والعشرة الا الحاجبين والترقوتين والاطفار
وشجاج الراس والوجه من العشر الى الثلث وفي جراح البدن بنسبتها
الى الراس وكل عظم كسر من عضو ففيه خمس ديته وفي فكه حتى يتعطل ثلثا
ديته فان برا بغير عيب [عقيب] فاربعة اخماس دية الفك وفي شلله ثلثا ديته
وفي قطع المشلول ثلث ديته ودية الزائد ثلث دية الاصلى الا الاسنان و
الاصابع والاجتهاد اصل ماخذ الاحكام الفرعية الظنية بالعثور على امارة
مرجحة للحكم فمتى لم يعثر على المرجح لتعارض الامارات فهل يتوقف او يتخير
او يرجع الى اصل البراءة احتمالات ولا يصح في الاواني المشتبهة بل يجتنب الكل

ويستعمل غيرها ان وجده والا تيمم وهل يتوقف على الاراقة اشكال وكذا كل مشتبه
بنجس او بمحرم في المحصور اما الثياب فيصلي في عدد النجس ويزيد عليه بواحدة على
الاقوى ومع ضيق الوقت يتعين الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصلي الى
الجهات الاربع على الاصح وكذا المحبوس وفي الصوم يتحرى فان صادف او تاخر
اجزأ والا اعاد والقادر على اليقين لا ينتقل الى الظن الا في اماكن نادرة منبه عليها
على جواز الاجتهاد بحضرة النبي والامام وفيه اشكال وهل يجوز تقليد المؤذن
العدل مع القدرة على العلم الاقوى لا اما الوضوء من الماء القليل وهو على ساحل
النهر او البحر فجائز قطعا وهل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة اشكال ينشأ من
ان الحجر هل هو من البيت ام لا وهل يجب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة المعينة
اشكال وتتفرع اعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها والاجتهاد في القبلة ثانيا
عند القيام الى الثانية وطلب تزكية من زكى اذا شهد في واقعة اخرى وان لم يبطل
الزمان وهل يصح ائتمام احد المجتهدين بالاخر مع اختلافهما فيه اشكال اذا اختلفا
فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة والطهارة اما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب
الوضوء من نوم غير المنفرج او من مس باطن الفرج او وجوب السورة او جواز
تبعيضها او اجزاء مطلق الذكر او وجوب القنوت او جلسة الاستراحة او ما عدا
الافتتاح من تكبير الصلوة وغيره ففي الاقتداء هنا اشكال التقليد في العقليات
يبتني على تعسر اقامة الدليل القطعي وصعوبة ادراكه الا للافراد المؤيدين مجوزة

انظر

النظر وقيل لا يلزم العلم ولو في الترجيح بل المرجح والدور نعم لا يجب فيه الانتهاء
الى القطع الرافع لامكان ورود الشبهة لان ردها غير واجب عينا اجماعا وهل
يحكم بايمان المقلد لاهل الحق ويقع مخاطبا بالاستدلال كما هو مخاطب بسائر
الواجبات الذي يظهر لي ذلك واما الضروريات من السمعيات فلا يتصور
التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد نعم لو لم يعلم الضرورة احتاج اليه وهل
يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال المشهور ذلك فالقول بوجوبه على الاعيان
نادر نعم يجب الاجتهاد في معرفة المجتهد على الاعيان ليقع التقليد موقعه ويكفي
العامي بعدالته منتصبا للفتوى مع اقبال الناس على الاخذ عنه وهل يصح
التقليد للقادر على الاستدلال اشكال ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط
اجماعا مثل الايمان والعدالة والتمكن من اخذ الحكم عن الاصول الشرعية
وهل يجوز الفتوى بما يحكى عن المجتهد الاقوى المنع سواء اخذ عن حي او ميت نعم
يجوز له ان يحكي ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ليعمل به المحكي له ولا يشترط فيه نعت
المفتي واما العمل بما يحكى عن الميت فغير جائز قطعا لان الميت لا قول له نعم
يجوز حكايته ليعرف مذهبه وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد خلاف اصحه
والفرق بين الفتوى والحكم بعد اتفاقهما في مطلق الاخبار عن الشارع ان الفتوى
اخبار عام عن امر عام بحكم كلي اجتهادي والحكم انشاء اطلاق او الزام
في الاجتهادي وغيره مع تقارب المدارك مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش

فخرج بالانشاء الفتوى لانها اخبار مجردة عن نوعي الحكم ويتقارب الحكم ان تضعيف
فيها لاجل الجواز نقضه وان حكم به ومصالح المعاش العبادات فلا يدخلها
الحكم لانه لا يرفع الخلاف فيها ولا كذلك الفتوى لشمولها الانواع الفقه اما لو تعلق
الحكم بها فان اتصل به تصرف رفع والا كان فتوى مجردة ولو تعلقت المسئلة
بالمصلحتين كما لو حكم بصحة حج نائب ادرك الاضطرارين لم تفرغ به ذمته
النايب لانه توثق علم الرجوع عليه بالاجرة فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاها
من مفت ومستفت ولاجله يتخير المستفتي في الاستفتاء مع تساوي المفتيين
في ظنه ولو اختلفوا وجب الرجوع الى الاعلم ثم الاورع والحكم لا يجوز مخالفته
بحال ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ما هو قوي او مقاربه ويتعلقه ما يتنوع
فيه لاثبات او نفي او تعيين ويحق الجمع عليه المعين اذا لم يتعقب باشراعه
فتنة لا يحتاج فيه الحاكم والمقاصة كذلك مع تماثل الحقين وتعذر المعين وما
وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج اليه وكذا ما يحتاج الى التقويم والتقدير كضرب
المدة او اللفظ والقصاص نفسا وطرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وما يحتاج
الى الحفظ وهل يتقيد القصاص بخوف الفتنة خلاف ويقر الحاكم مع الريبة
وتقديم الاصلح على الصالح ولا انقياد الرعية اما غيره لتوليه الانفع فجائز
قطعا وهل يجوز للمساوي وجهان اقربهما المنع اما العزل اقتراحا فالاولى
بالمنع **قطف** اذا تعدد الحكام فهل للاحاد تولية احاد الاحكام اشكال وهل

لهم

لهم قبض الزكوة والخمس من الممتنع وغيره وتفريقهما في مصارفهما وغيرهما من
وظايف الحكام اشكال اقربه الجواز وهل ما يتعلق بالدعاوي كذلك الاقرب
لا اما من ظفر باموال مغصوبة ويمكن من انتزاعها وحفظها لاربابها
وجب من الحسبة وبعضها اليهم ومع الياس والجهل بهم ففي الصدقة
بها او ابقائها امانة قولان وذو الدعوى المقطوع بها اذا وجد مال المدعى
عليه يجوز له المقاصة مع تماثل الحقين من غير حاكم ولو تخالف ففي جواز
الاخذ بدون الحاكم اشكال ولا كذلك الظان والمتوهم ولو كانت الدعوى من
المسايل الخلافية وكان مقلدا لم تجز المقاصة الا ان يحكم له بها حاكم
فليستقل بالاخذ ما لم تؤدي الى سوء عاقبة كان ينسب الى سرقة او حيلة
او ما يهتك عرضه فيحرم الاخذ على الاقرب وهل يصح المقاصة في الوديعة
روايتان وثبوت الحكم غيره لانه نهوض الحجة خالية عن معارض والحكم
انشاء يقتضي الالتزام او الاطلاق بعد الثبوت فبينهما عموم من وجه لا
ان في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر ومقتضيه الاقرار والعلم والشهادة
مقترنة باليمين او منفردة وردها مع النكول ويمين المنكر وقسامة المدعي
او المنكر واللعان والتحالف ومعاقد القمط على قول واليد والتصرف والاستفاضة
وهي مما حز العلم المستند الى الاخبار وقيل يثبت بها النسب والموت والنكاح
والولاية والعزل والولاء والرضاع والوقف والصدقة والملك المطلق

والجرح وضده والاسلام والكفر والرشد ومقابله والولاءة والحمل و
الوصاية والحرية واللوث والعضب في الاعسار والعتق والدين وبضع
الزوجة وهل للحاكم ان يحكم فيها بعلمه اشكال الا الجرح ومقابله فله
الحكم فيها بعلمه وللفرق وجه واليد شرعا القرب والاتصال ومقوليتها بالتشكيك
فالاشد كالمقبوض باليد اعلاها ثم ما عليه كالملبوس والمنطقة والنعل
ثم البساط تحته والدابة المركوبة له والحاملة لمتاعه ثم السايق والقايد ثم
الساكن ثم المتصرف فالراكب مع السايق او قابض اللجام اوذو الحمل مع
القايد في ترجيح ايهما شاء اشكال وقبض العبد لا حدهما خاصة لا يرجح
فيه مع تساويهما في اليد وليس كل مدع يكلف البينة فدعوى المتايد بالكوث
لا بينة عليه وكذا مشاهد زناء امراته والامين المدعي التلف مطلقا سوا
كان امينا شرعيا او امين المالك والحاكم في حكمه وجرحه وتعديله
الغاصب المدعي تلف العين المغصوبة والودعي في دعوى الرد وكل
من ثبت صدقه عقلا او نقلا كالمعصوم ويحتاج الكل الى اليمين الا الا
والحاكم على الاقرب في عام فراغ ذمته لا يجب عليه المرافعة لو طلبت منه الا الخوف
فتنة وكذا اذا كانت الدعوى عينا قبلها او كان معسرا او خاف جور
الحاكم خصوصا في القصاص والحد بل فيحرم لامكان التلف ولو كانت
مما يتوقف على الحاكم فاسقط المدعي السبب سقطت الاجابة وما ا خلف

فيه يجب له الاجابة ان دعاه الحاكم ولا يجب بدعوى الخصم ومن عليه حق
حتى تسلمه ولا يجوز ان يوقفه على الاثبات عند الحاكم وهل يجب الترافع
في النفقة الاقوى لا لعدم احتياجها الى تقديره ووجوب الحبس في مواضعه
لتوقف اخذ الحق عليه فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس ويثبت لغيبة المدعى عليه
او وليه وللامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه وهل يقدم البيع على
حبسه الاقرب رجوعه الى راي الحاكم ولدعوى الاعسار حتى يعلم
ان كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال وتشكو الفرقة بعده
قطعه ومرتين او كان لا يد له ولا رجل في الممتنع من واجب لا ينحل النبات
اذا كان حق آدمي والمرتد مطلقا وفي تهمة الدم ستة ايام على رواية
والممسك على القتل ويجب على الحاكم سماع دعوى المدعي وطلب
استعداده على خصمه ويطالب المنكر باليمين مع عدم البينة وسؤال
المدعي سواء كان بينهما خلطة معلومة ولا على الاصح ولا ينظر في صحة
الدعوى الى حال المدعي والمدعى عليه بل ينزل على الامكان وان بعد ويطلب
الجواب بنظر القاعدة ولو اتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادر الوقوع
وكذا لو اتت به لستة على الاصح لاصالة عدم الزنا ولهذا قبل تفسير العظيم
والجليل في المال باقل ما يحتمل وان خالف الظاهر والمدعي هو ما يذكر
خلاف الظاهر او خلاف الاصل وقيل هو من يترك لو ترك ويسكت

عند لو سكت والمنكر بخلافه فيهما ويظهر الفائدة بينهما لو ادعى الزوج العنين او الاسلام
قبل الدخول وادعت التعاقب لتنفي النكاح وادعى تقدم اسلامه وادعت المعية
فلها نصف الفرقة ويتوقف الحكم على تحقيق المدعى وتوصف بالصحة كدعوى ملكية
عين او منفعة او حد او قصاص او نكاح او حق في الذمة او رد بعيب او
فسخ بخيار وبالفساد كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداء وبالعكس او
خمر او ميتة او مال الايتام وهل يصح دعوى الخمر المقصود تخليلها اشكال
والكافر شراء المصحف والمسلم وبالكذب كدعوى معاملة الميت بعد موته
او نكاح امرأة بالحجاز وهو بالعراق كدعوى شيء او قوس او مال وفي
سماعها اشكال وتسمع في الوصية والاقرار والتفويض والهبة وقد يشتمل
على زيادة تفسدها الدعوى كدراهم من ثمن خمر ولا غيره كالشراء بشرط ان
للبايع الاقالة ان استقاله وشبهه كدعوى ثمن مبيع صفته كذا او قال اشتريت
في الدكان او وهو واقف او قاعد او لابس كذا وتدخل في اللاغية وناقصة
صفة كدعوى شيء هو موصوف كفرس وعبد اما لو قال لي عليه الف درهم فهل
يحمل على الغالب من النقد الظاهر لا وناقصة في شرط كدعوى نكاح امرأة لم يذكر
بلوغها ورشدها وفيهما فيحتاج الى الاستفصال فطلب المدعي فقال لا يكون
حقا ولكن ينفع فيه ففي سماعه اشكال كدعوى علم الفسق البينة وكذا
ففي وجوب اليمين احتمال قريب ولو نكل فهل ترد اليمين الاقرب نعم فيبطل

الشهادة

الشهادة بحلفه ولو ادعى كذب المدعي او فسقه لم يسمع ولو ادعى اقراره بالدعوى
ففي تحليفه اشكال والاقرب ان له احلافه اما لو ادعى احلافه والتمس حلفه
على انه لم يحلفه ففي السماع الاشكال القوي والاقرب العدم ولو ادعى القاذف
الابراء كان له الاحلاف على الاقوى وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له
فسوغ الحاكم اشكال اقربه السماع فيتذكر اما لو انكر لم تسمع قطعا وليس له
احلافه اما لو قال الخصم احلف انك لم تعلم انه حكم لي ففي سماعه اشكال
اقربه السماع اما دعوى الكذب والتزوير على القاضي والشاهد فلا تسمع قطعا
وهل يحكم بالنكول الاقوى لا الا في دعوى ابدال النصاب في الاخراج او على الحول
ففي سماعها بغير بينة خلاف والاقوى السماع وهل يحتاج الى اليمين احتمال ان قلنا فلو
بها فنكل فهل يقضى بالنكول اشكال ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكرته
لي على فلان كذا فادعى عليه الحاكم فانكر ونكل عن اليمين ففي القضاء بالنكول اشكال
هنا اقوى ولو ادعى وصي الميت انه اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل وهنا القضاء
بالنكول قريب ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول واتهمه الحاكم او قال اسلمت
بعده وقلنا بالاخذ منه لو بيّنت اليمين فان نكل فالاشكال ومدعي استحقاقها بانه
بالعلاج هل يحلف اشكال ولو قلنا به فنكل ففي الحكم اشكال وكذا لو ادعى
ناظر الوقف او المسجد فنكل المدعى عليه ففي رد اليمين على المدعي والقضاء
بالنكول هنا احتمالان وولد المرتزق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ

الرتق ففي تصديقه بغير يمين اشكال ولو قلنا بها فنكل فاشكال ولو نكل
الزوج عن اليمين على الوطي في العنة ففي تحليف المراة او القضاء بالنكول
اشكال ولو قذف من لا وارث له كانت اليمين على المتهوم مع اللوث وبدونه
فان نكل فاشكال ولو قالت لزوجها طلقني قبل الوضع فادعى الجهل
لم يقبل منه فيحلف على الجزم فان نكل حلفت هي فان نكلت ثبتت العدة
قطعا وهل هو من القضاء بالنكول احتمالان ولو طالب القاذف المقذوف
باليمين على عدم الزنا ففي وجوب تحليفه قولان فان قلنا به فنكل فهل يقضي
بالنكول او ترد اليمين اشكال ولو ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى
عليه ونكل عن اليمين فهل يقضي به او ينتظر البلوغ احتمالان وقيام البينة من
الحجج الشرعية فهل يصح اقامتها على ملك اليد الاقرب نعم وبعد اقامة الخارج بينته
لكن قبل تعديلها او بعده قبل الحكم وفيه اشكال اما بعد القضاء وقبل التسليم
فاقوى في الاشكال وبعده في السماع احتمال والمطلقة كالخارج فان قلنا
بتقديم الخارج ففي الترجيح بها احتمالان وبين النفي للمنكر والاثبات للمدعي
الا في اللعان على قوله والقسامة ان كانت من المدعي ومع الشاهد الواحد والمردودة
والاستظهار في الميت والصبي والمجنون والغايب هل يحلف المعير لو اقام بينة
الاقرب نعم مع طلب الخصم ولو ادعى الخصم الوطي فاقام بينة بالبكارة فنعم على
المبالغة والعود حلف فيختص بينهما فان نكلت حلف فان نكل ففي الفسخ

اشكال

اشكال وهل يعتبر المواطاة في الاقرار لكتابة القبالة ولو ادعى شلل عضو فاقام الجاني
البينة على سلامته حلف معها على الاقرب ولا تلازم بين الاقرار واليمين فيقبل
بدونهما من الصبي في بلوغه وتسمع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها
بعد دعوى الحرية فان نكل حلف المدعي فان قلنا ان المردودة كالاقرار غرم
القيمة وان قلنا كالبينة ثبت الرق ولو كان مفوت حقا على غيره ثم يرجع ان كان
مما لا يستدرك كالقتل والعتق والطلاق اغرم وان استدرك كالاقرار بالعين
والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال والحلف لا يكون الا على القطع في الاثبات
والنفي اذا كان من فعله وان كان من فعل غيره ففي الاثبات كذلك وفي
النفي يحلف على عدم العلم ولو ادعى عليه جناية بهيمة فانكرها وجب الجزم على
الاقوى اما لو انكر جناية عبده فهل يحلف على الجزم او على نفي العلم اشكال منشأه
من ان جنايته هل يتعلق بمحض الرقبة او بها او بالذمة ولو ادعى موت المورث
فانكر الوارث حلف على نفي العلم ان ادعى عليه ويحتمل البت ولو ادعى المشتري
على الوكيل اذن المالك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي
العلم او البت احتمالان ولو ادعى البايع العجز عن تسليم المبيع وادعى علم المشتري
احتمل حلفه على البت ولو كان احد ابني المورث معلوما فادعى اخر بنوته وعلم
اخيه ففي تحليفه على البت وعلى نفي العلم اشكال ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف
على نفي العلم فان نكل احلف الاخر على البت ويحتمل اختصاص البت بالزوج والبت

ان تصديقه هل يوجب الغرم ام لا وعلى الثاني هل له احلافه يبنى على الاصل فعلى
البينة يجاب لان الفائدة ليس الا الغرم وعلى الاقرار لا يحلف ولو ادعى على السفيه ما
يوجب المال هل يلزمه اليمين يبنى على ما سبق فعلى الاقرار لا وعلى البينة نعم ويحتمل
وجوبها مطلقا لامكان حلفه فينقطع الدعوى ولو ادعى عليه فانكر ونكل
او نحلف المدعي بناء على الاصل فعلى الاقرار لا يثبت الا ارث الغرماء وعلى البينة
يثبت ويحتمل عدمها مطلقا ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول او الرد
يوجب الدية فعلى الاقرار يلزم المنكر وعلى البينة يلزم العاقلة ولو ادعت
الاختان زوجية رجل فصدق احديهما كان للاخرى احلافه على الاقرب لاثبات
المهر لا الزوجية لانتفائهما بانكاره فلو نكل حلفت وبطل نكاح الاخت ان قلنا
انها كالبينة وان قلنا كالاقرار فاشكال ولو تداعيا الاثنان عينا في يده فصدق
واحدا كان للاخر احلافه وحكمهما مر ولو كانت العين في يده فاقر بها لزيد
فصدقه ملكها فلو ادعاها غيره فله احلافه فيه ما تقدم ولو تداعا الاثنان
زوجية امرأة فصدقت احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف الاخر يبنى على ما سلف
ويمين النفي المتعلقة لشيء لاثبات غيره لا توجبه كحلف البايع على حدوث العيب
عند المشتري لنفي رجوعه بارشه ثم تفاسخا بما يوجبه كالتحالف عند التحالف
لم يكن للبايع مطالبة المشتري بارشه لان يمينه لنفي غرمه لا لاثبات حق على
غيره فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوثه فان ردها او نكل احلف البايع

فيهما وانما يجوز الحلف على ما يجوز الشهادة عليه وهل يجوز على ما يجده بخط ابيه
او ما اخبره به الثقة الاقرب لا والحلف على اثبات مال الغير غير جائز الا
في المفلس لو امتنع من الحلف مع شاهد بدين ففي حلف الغرماء اشكال و
المديون لو مات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ففي حلف الغرماء
الاشكال ولو لم يقم شاهد فانكر الغريم فالاشكال بحاله وهل للغرماء الدعوى
لو لم يدع المفلس والوارث اشكال ولو احبل الراهن الامة وادعى اذن المرتهن
ونكل حلف الراهن فان نكل فهل تحلف الامة الاقرب نعم ولو وصى لام الولد
بعبد فقتل وهناك لو شاء حلف الوارث فان نكل ففي حلفها اشكال مطلب
اليمين الواجبة على المدعي بنكول المنكر او المردودة منه عليه هل هي كاقرار
المنكر او كبينة المدعي احتمالان فلو اقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثاني
ولم تسمع على الاول ويفتقر في ثبوت الحق بها الى الحاكم على الثاني دون الاول ولو باع
مرابحة وادعى زيادة على ما اخبر به وعلم المشتري بها ففي حلفه على نفي العلم اشكال
منشأه ما مر والضامن لو ادعى الدفع فانكر المضمون عنه ففي احلافه احتمالان
مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه وعدمه فعلى الاول له الاحلاف على نفي علمه به
وعلى الثاني لا احلاف لعدم الانتفاع وبني على ما مر فان كانت اليمين كالاقرار فلا حلف
وان كانت كالبينة كان الاحلاف لرجاء النكول فيرجع عليه ولو ادعى اثنان على واحد
رهنا مقبوضا فصدق احدهما قضي له وهل للاخر احلافه اشكال ينشأ من

لو

على الحدوث استحق الارش على الاحتمالين ولو طلب المحصن القاذف فطلب
اليمين على عدم الزنا وقلنا بشرعها كمذهب الشيخ فنكل ورد فحلف على وقوعه
سقط عنه الحد ولا يحد المقذوف بيمينه على الاحتمالين لانها لدفع الحد عنه
لا لاثبات الزنا ولو كيل على البيع وقبض الثمن لو اقر بها فانكر الوكيل قبضه
حلف واغرم المشتري ورجع على الوكيل بما اقترنه مع جهله بالوكالة وليس
للوكيل الرجوع على الموكل لتقصيره في الغرم بيمينه ولم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشتري
فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه ويبنى على الاحتمالين والشهادة والرواية
يتفقان في الجزم ويختص الرواية بالعموم والشهادة بالخصوص وشرطهما
معتبر عند الاداء لا التحمل الا في الطلاق اجماعا وهل البراءة من ضمان الجروح
مثله فكان وهل رؤية الهلال من الرواية او الشهادة احتمالان والغاية
في التعدد ومنه نشا الخلاف فيه وكذا المترجم يحتملان فيه والتعدد معتبر
فيه وفاقا والاول على الاقوى والمقوم والقاسم وحافظ عدد الركعات والاشواط
والمخبر بالطهارة والنجاسة ودخول الوقت والقبلة والخارص والاقرب
الاكتفاء فيها بالواحد الا المقوم فيه اشكال اما المفتي والحكم فمن قبيل
الرواية قطعا ولهذا اكتفى فيهما بالواحد والاذن لدخول الدار وتسليم الهدية
وان كانا من قبيل الشهادة اكتفى فيهما بالواحد عملا بقرينة الحال ولهذا قبل
فيهما الصبي والعبد والفاسق ومنه قبول قول المراة في زف العروس الى

زوجها

زوجها عملا بالقرينة ويحتمل خروج ذلك عن النوعين وشبهه بالرواية
ولو روى احد حديثا يقتضي الحكم له وان لم يعلم الحاكم الامة او العبد ما
يوجب عتقه ففي السماع قولان اقربهما السماع ومعنى شهد حضر وعلم و
معنى روى نقل وهل يجب في الشهادة مع التعارض الشاهد ليس ان يبني
الاحكام على الاسباب بل ينقل ما سمع او ابصر بخلاف الحاكم فان ذلك وظيفته
فالشاهد معقول له والتعرف اليه واذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سببا
في الترجيح ان رجح به وهل يقبح ذكره هنا اشكال وهل للشاهد ان يشهد
بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع اشكال وقد يصح اسناد
الحكم الى القرعة مع الاشتباه وعدم طريق غيرها للحديث فيقرع بين الائمة
عند استوائهم فيما به الترجيح وبين اولياء الميت لتجهيزه لذلك وبين الموتى
في تقديم الدفن والصلوة اذا تساووا في الفضل وعند التشاح لايثار الصف
الاول اذا استووا الورود وفي مجالس المساجد والرحاب والمواضع المباحة
ومنازل المدارس والربط وعند التشاح في الاحياء والحيازة اذا امتنع
الجمع وبين اهل الدعاوى والدرس عند القاضي والمدرس اذا تساووا
في المجيء ولم يكن لاحدهم ضرورة وبين الزوجات في ابتداء القسمة والسفر بهن
وفي تعارض البينات وعدم المرجح والعبيد الموصى بعتقهم دفعة ولم يسعهم
الثلث وفي القسمة للتخصيص بالسهام المقسومة وعند تعارض الدعويين

اما فی العبادات والفتاوی والاحکام المشتبهة فلا یصح اسعمالها فیهما
اجماعا وشرع القسمة لازالة ضرر الشرکة فیستحب نصب قاسم عدل عارف
بقوانین الحساب وفی من تراضی به الخصمان بمضی قسمته وان خلا عن
الشرایط وهل تصح القسمة بین اهل الید ان لم یثبت الملک عند الحاکم
اشکال وولی الطفل نایب عنه فی وجوب القسمة فیجبر علیها لو امتنع
وان لم یکن غبطة علی الاقوی ولو طلبها شرطت قطعا والمشتملة علی
التقویم لا یکفی فیها الواحد علی الاقوی ومنصوب الحاکم تلزم قسمته بالقرعة
وغیره یحتاج الی الرضا بعدها ان کانت ذات رد ومتساوی الاجزاء
قسمته اجباریة اذا طلب ای واحد ویجوز الخوض وهل یحتاج الی
الاثنین الاحوط نعم ولو طلب بعض الشرکاء فی المتساوی قسمة بعضا
فی بعض لم یجبر الممتنع نعم لو طلب قسمة کل علی حدة اجبر الاخر ومختلف الاجزاء اذا
اشتملت قسمته علی ضرر لم تصح قطعا ولو اختص بالبعض لم یجبر المتضرر وفی
غیر المتضرر ففی اجباره اشکال ولو انتفی الضرر عنهما اجبر الممتنع ان لم یحتج
الی رد ومعه لا جبر والثیاب والامتعة والعبید اذا امکن تعدیلها بالقیمة
کانت قسمتها اجباریة والا توقفت علی الرضا وعلو الدار وسفلها اذا
امکن تعدیلها قسمت بعضا فی بعض قسمة اجبار والا کانت قسمة اختیار
تمت الاقطاب بعون الملک الوهاب فی ۱۲۴۲